



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



كتاب الهمام في شرح شرائع الإسلام

بقلم:

الإمام آية الله العظمى
الشيخ عباس بن الحسن
في كشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٢
٧	اشاره
٧	اشاره
٩	اشاره
٩	كتاب الوکاله
٩	اشاره
٩	الفصل الأول: في العقد
٣٤	الفصل الثاني: فيما تتعلق به النیابه من الافعال
٤١	الفصل الثالث: في الموکل
٤٥	الفصل الرابع: في الوکيل
٥٢	الفصل الخامس: فيما یثبت الوکاله
٥٢	اشاره
٥٤	تفريع
٥٨	الفصل السادس: في اللواحق
٥٨	اشاره
٥٨	المسئله الأولى: الوکيل أمين و ان کان يجعل
٥٨	المسئله الثانية: الوکيل لا یوکل مطلقاً
٦٥	الفصل السابع: في التنازع
٦٥	اشاره
٦٥	المسئله الأولى: إذا اختلفا في الوکاله
٦٥	المسئله الثانية: إذا اختلفا في دفع المال إلى الموکل
٦٧	المسئله الثالثه: إذا ادعى الوکيل التصرف و انکر الموکل
٦٨	المسئله الرابعه: إذا اشتري انسان سلعه و ادعى انه وکيل لإنسان

٦٨ المسألة الخامسة: إذا زوجه المرأة فأنكر الوكاله و لا بيته

٧٠ المسألة السادسه: إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِياعِ عَبْدٍ وَ اشْتِرَاهُ بِمَاهٍ أَوْ بِعِصْرٍ فَبَاعَهُ بِهَا - - -

٧٢ المسألة السابعة: إذا اشتري لموكله مع علم البائع بذلك أو مع جهله

٧٤ المسألة الثامنه: إذا طالب الوكيل بما وَكَلَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ الَّذِي لَا يَنْكِرُ وَكَالَتْهُ لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا،

٧٣ المسألة التاسعه: تقبل شهاده الوكيل لموكله لا مطلق بل فيما لا ولایه له فيه دفعاً للتهمه في الأخير - - -

٧٤ المسألة العاشره: لو وَكَلَ بِقَبْضِ دِينِهِ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ فَأَفْقَرَ الْوَكِيلَ بِالْقَبْضِ وَ صَدَقَهُ الْغَرِيمُ وَ انْكَرَ المُوَكِّلَ - - -

٧٨ تعريف مركز - - -

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٢

اشاره

نام کتاب: منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام موضوع: فقه استدلالي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٣ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ١٤٢٤ هـ نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

اشاره

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

و صلى الله على محمد و آله أجمعين، قال الأحقر العباس ابن الحسن آل جعفر كاشف الغطاء هذا المجلد الثاني من منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام (كتاب الوكاله).

كتاب الوكاله

اشاره

كتاب الوكاله: فتحاً و كسرأً اسم من التوكيل مشروعه بالضوره و السننه المتواتره، قيل و بالكتاب بحكايه اصحاب الكهف و بعث يعقوب "عليه السلام" القميص من وكل الأمر إليه أى فوضه، و تمام الكلام فيه يستدعي بيان فصول:

الفصل الأول: في العقد

التي تثبت به و يترب عليها الآثار الشرعيه، و هو استنبابه مقصوده فى التصرف بمعنى التفويض أحد أمره فى الافعال أو الأقوال لآخر و يسمى المفوض موكل و لمن اقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به فالمعنى العرفى و اللغوى ملحوظ فيها و ان كانت فى لسان المتشريع يطلق على تفويض خاص تكون أخص من الأذن.

كما ان الأصل يقتضى صحة التوكيل فى كل ما للإنسان سلطنه عليه إذ هو أملک بنفسه فلا يمتنع ان يوكل أمره لغيره بالاستنبابه.

نعم، الوكاله الخاصه التي تتحقق فى نظر الشارع و يرتب عليها الأثر أيضاً خلاف الأصل، و المشكوك فيه منها و الأصل عدمه، و الظاهر انها اسم للمعنى الصادر من الموجب و يلوح من بعض انها اسم لا اشاره و غايتها المرتبه عليه و المراد متحد.

نعم، تتحققها فى نظر الشارع يتوقف على الإيجاب و القبول فإضافه العقد إليها غير بيانيه و يعتبر فى عقدها اللفظ، و لا بد فى تتحققه من ايجاب يفيد المراد بأى لفظ يكون سواء الوارد فى النص و غيره بل يكتفى فيه بالكتابه و المجاز الدالين على المعنى و ان افادا لازم العقد بحسب

الوضع فيفيد بالقرينه اراده نفسه حتى لو كانت خفيفه، و تكفى الاشاره المفهوم مع العجز، و شرطه ان يكون بإيجاب دال على القصد لأن العقود تابعه للمقصود، فالصريح قوله: و كلتكم، و استبنتكم، و انت وكيل عنى في كذا، أو مطلقاً أو ما شاكل ذلك كبيع مالي او أقسمه بالمكان الفلاني او اشتريتى كذا اذا ظهر من العظمه التوكيل لا مجرد الأذن، و منه ما لو قال الوكيل: و كلتني مستفهمأً فقال: نعم او اشار بما يدل على الإجابة بغيرها.

كفى في الإيجاب لما ذكرنا من ظهور اراده العقد نفسه، لكن شيخنا في جواهره بعد ما حكم بأن الوكاله من قسم العقود بالمعنى الأعم الشامل للمعاطاه و ان المركب من القولين هو معناها بالمعنى الأخضر نسب ما ذكره المصنف إلى التشويش والإجمال، قال "رحمه الله": فإن كان المراد منه بيان العقد بالمعنى الأخضر اشكال الاكتفاء بالإشاره إذ هي من الأفعال إلى آخره، فكأنه فهم من الإشاره مطلق الفعل لا دلاله بالإشاره التي هي من المداليل اللغطيه و الحال ان تعقب المصنف "رحمه الله" للإشاره بعد و كلتني و نعم قرينه ظاهره في ان الموكيل لو اشار بلغة غير نعم مما يظهر منه الإيجاب كفى، و ان لم يكن صريحاً و ليس هو في صدد بيان الاكتفاء بالإشاره التي هي من الأفعال ليرد عليه ان ذلك معنى الوكاله بالمعنى الأعم و إليه ترشد عباره المسالك قال: و ان لم يحصل النطق به أى بالإيجاب إلأ انه أى اللفظ المنطوق به بمترنته في الدلاله انتهى مع احتمال ان يزيد بالاكتفاء بالإشاره في حال العجز من التلفظ الذي يكتفى بإشارته في مطلق العقود و عليه يرتفع الاشكال من أصله و أغرب منه قوله "رحمه الله": بل قد يشكل الاكتفاء فيه إلى آخره، إذ لم يظهر من المصنف الاكتفاء بالقبول بوكلتني ليرد عليه تقدم القبول على الإيجاب بل و لا سوق العباره يقتضيه بل سوقها يفيده انه في صدد بيان ان الإيجاب يحصل بنعم بعد تقريرى الاستفهام لدلالته على انشاءات الإيجاب.

و أما كون المستفهم قبولاً فليس في العباره ما يقضى به إن لم يكن قوله، و أما القبول انتهى. دليلاً على عدمه فما سدده و اطنب فيه مبني على مقدمه غير مسلمه و هي ان الوكيل لو قال: و كلتني مستفهمأً يكفى في القبول سلمنا ظهور ذلك منه فمع ان القول به في مطلق العقود غير عزيز، و انه لمن يقول به ان الممنوع من سبق القبول على الإيجاب فيما لو كان بينهما ترتباً كنقل المال او الزوجيه من الموجب الذي يلزم نقل العوض من القابل، و هو لا يتحقق إلأ بعد نقل المعاوض فإن انشاء المالكيه لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول إذا كان متضمناً للمطاوعه، و قبول الآخر بخلاف ما لو كان القبول مجرد الرضا فإنه يجوز تقديميه إذ الرضا يجوز تعلقه بأمر مترب كما يجوز تعلقه بأمر محقق إلأ إذا اعتبر فيه عنوان المطاوعه كالارتهان و الاتهاب و الاقراض، لأن الإيجاب فيه انشاء للنقل و القبول انشاء للانتقال فلا يصدق الارتهان على قبول القابل إلأ بعد تتحقق الرهن.

و أما الوكاله و العاريه و شبههما فلم يثبت فيها اعتبار أزيد من الرضا فلا مانع من تقدم القبول لأن ركن العقد فيها مجرد الرضا بالإيجاب و الرضا بشيء لا يلزم تتحققه في الماضي.

و الحاصل ان نعم و ما شاكلها تقضي بالإيجاب و لو بضميمه و كلتني إذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحه بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع او افادته بضميمه لفظ آخر يدل على إراده المطلب و لو تجوز العدم اعتبار لفظ مخصوص في الوكاله اللازمه فضلاً عن الجائزه منها، و حينئذ قول المصنف أو اشار بما ألحّ أى بلفظ كنعم يدل على الإيجاب.

و أما القبول فيقع باللّفظ كقوله قبلت و رضيت أو ما شابهه مما يفيد مفاده و لو بضميمه لفظ آخر. نعم، ظاهر قوله، و قد يكون بالفعل كما إذا قال و كلتك في البيع فباع انه يكفى عنده الفعل في القبول، فالوكانه بالمعنى الأخص تفارق أكثر العقود في الاكتفاء بالفعل في القبول دون

الإيجاب فالمركب من الإيجاب القولي والقبول الفعلى يطلق عليه عقد الوكالة ولا يدخل في المعاطاه بل طرد الوالد الحكم بالعقدية فيه في العقود الجائزه مطلقاً و توقف فيه شيخنا بجواهره مدعياً جواز البيع و صحته متوقف على تتحقق الوكالة إذ البيع أثر من آثارها فلا- يصلح ان يكون قبولاً لها مصطلاحاً إذ لا- تتحقق الوكالة إلا بعد تمام ركبيها فيقع الفعل حينئذ قبل اتصافه بالوکاله، قال "رحمه الله": و دعوى الاكتفاء بالمقارنه واضجه المنع ضروره منافاتها لأصاله بقاء المال انتهى.

ثم انه تقضى عن جريان ذلك في المعاطاه بعدم المنع بتمام البيع بتمامه بل ذلك جاد في كل ما تحصل المعاطاه فيه كالوديعه والمضاربه و العاريه فلا- جرم ان يكون المفروض معاطاه لا وکاله عقدية لتوقف صحة الفعل المفروض جعله قبولاً على تتحقق الوکاله المتوقفه عليه.

ثم حمل كلام الفاضل في تذكره الفقهاء من كفايه الرضا النفسي و الرغبه في قبول عقد الوکاله من جهه عدم امكان جعل الفعل قبولاً و ردّه بأن القبول النفسي الذي هو كامتثال الأوامر و قضاء الحاجات ليس بقبول عقد البته، فهو منافٍ لما ظاهرهم الإجماع بأن الوکاله من العقود على ان المسلم ان قبولها عقداً او معاطاه بالفعل، و هو لا يستلزم كونه الفعل الى هو من آثارها و متعلقاتها كالمثال بل يكفي فيه الفعل الأجنبي الذي ليس من آثارها مثل الإجازه او فعل مقدمات الوکاله التي يقصد فيها قبول الوکاله و داله عليه و لو استند إلى الإجماع في تتحقق الوکاله بما ذكره المصنف من المثال فالمحقق منه الصحة، و هي لا تستلزم الوکاله لما هو معلوم من مشروعيه الاذن فالصحه مستنده إليه و ان لم يكن المأذون وكيلًا لعموم الاذن للوکاله و غيرها و نقل عن تذكره الفقهاء بأن قول القائل بعـ كتابي هذا و نحوه، لا يكاد يسمى ايجاب وکاله بل هو أمر و اذن و اعلام حتى انه نسب كلام الشهيد في المسالك إلى الغرابة من تأييده حكم المصنف تبعاً للعلامة بحکم الاصحاب بانزال الوکيل يعزل نفسه الذي لا اشكال في ابتنائه على العقدية دون الاذن المجردة التي لا ينافيها العود بعد العزل إلى الفعل المأذون فيه قال "رحمه الله": و هو كما ترى ضروره ان الاصحاب لم يذكروا إلـ انزال الوکيل بعزل نفسه، و الوکاله غير منحصره في هذا الذي اكتفى العلامه بالقبول فيه لما عرفت و تأييده بتصریح المصنف و غيره من الاصحاب بكونه وکاله اولى من تأييده بالحكم المذبور الذي له مورد غير هذا إلى آخره.

أقول لقد أفاد اجاد غير انه لا- ريب ان ايجاب الوکاله قد حصل بالمثال المذبور و بيع الموكـل أما ان يقلبه إلى الاذن الذي لا يلحقه الحكم الذي عنوانه مسماها او يبطل الوکاله و يرفع الاـذن و يدخل في البيع الفضولي فإن كان الأول احتاج إلى قاطع يقضى به بعد حصول صيغتها المخصوصه بها من الموجب و ان تضمنت الاذن لكنه الاذن الناشئ من التوكيل لا مطلقه و ان كان الثاني فهو مع انه لا يلتزم به لجزمه بصحه البيع المتفرع على الاذن من دون توقف على الإجازه ان المانع لجعل ذلك من الوکاله بالمعنى الأخـص هو عدم امكان قيام الفعل مقام القبول، و لو بالجعل من الشارع لما تبيـ عليه توقفه على حصول الوکاله المتوقفه عليه فهو كما ترى لإمكانـ ان يقيم الشارع الفعل بدل القول كما في غير المقام فيما إذا دلـ الفعل على القول بدلـ الاقتضاء فيقدر وجوده كاعتقـ عبدـ عنـ، فإـ أنه صحته موقوفـ على دخـ العـبدـ في مـلكـ الـأـمـرـ بأـحدـ النـاقـلـ المـملـكـ المـحـاجـهـ إلىـ الصـيـغـهـ وـ صـرـحـ الفـاضـلـ فيـ تـذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ بـأـنـ قـوـلـ الرـجـلـ لـمـالـكـ العـبدـ:ـ أـعـتـقـ عـبـدـ عـنـ بـكـذـ،ـ اـسـتـدـعـ اـتـمـلـيـكـ وـ اـعـتـقـ عـنـ جـوابـ لـذـلـكـ الـاستـدـعـاءـ فـيـ حـصـلـ النـقلـ وـ الـانتـقالـ بـهـذـاـ الـاسـتـدـعـاءـ وـ وـقـوـفـهـ قـبـلـ العـتـقـ آـنـ ماـ

فيكون بيعاً ضمناً و كذلك الحال فيما إذا بيع الموكى يقضى بقبول الوكاله ضمناً قبل البيع فلا يحتاج إلى القبول القولى و يدخل فى الوكاله بالمعنى الأخص إذ الفعل قرينه على تقدير القبول هذا مع أن جريان المعاطاه فى غير البيع محل تأمل، ولو قيل به فى الإجاره و الهبه فالتعدي يحتاج إلى دليل.

و المحكى عن ثانى المحققين فى جامع المقاصد ان البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع بخلاف غيره رداً على الفاضل من عدم القول بالفصل بين البيع و الرهن، و مع التسليم فلا ريب فى ان العقد المركب من ايجاب قولى و قبول فعلى لا يدخل فى المعاطاه المصطلحه و لم أقف على من جعل ذلك منها فلاحظ ثم ما اورده شيخنا على المسالك من تأييده لمذهب الفاضل و جعله من الواضح فيه من الغموض ما لا يخفى لأن المصنف كالعلامة "رحمه الله" لما ادرج ذلك فى الوكاله بالمعنى الأخص و كان من احكامها عدم الرجوع بعد عزله نفسه لزم جريان هذا الحكم فى المثال المذبور، و هو فعل ما تعلقت به الوكاله الكافش عن الرضا بها فكانه أراد بيان ان اطلاقهما يفيد اندراج المثال المذبور و هو فعل ما تعلقت به فى الوكاله بالمعنى الأخص و تعقيبه بإطلاق عدم جواز الرجوع يورث ارجحيه ما قاله الفاضل، و كونه عند الأصحاب كذلك لا انه استفاده من حكمهم بالصحه التى تشمل الأذن و الوكاله فأراد بيان عدم امكان تنزيل حكم الرجوع فى كلام الأصحاب على ما كان فيه الإيجاب و القبول لفظيين فترجميه به فى محله فليلاحظ.

و أما ما ذكره بملخصه من جريان المعاطاه فيها و ما شابهها للسيره فهو مبني على ان جريان المعاطاه فى العقود هل هو جمع على الأصل أم لا، و مع الثانى يحتاج إلى الدليل التعبدى فى اطراد و ما كانت السيره المذكوره لتثبت ذلك بنفسها ثم ان عقد الوكاله لا ريب فى انقسامه للصحيح منها و الفاسد.

و قد ذكروا في المشكوك منها بينهما الحكم بالصحه لأصالتها و لإطلاق ادلتها من قول النبي "ص" لعروه البارقى:)

أشتر لنا شاه

) ان لم يدخل فى الفضوليه و للنصوص الآتية فيشكل التمسك المذكور مع ما يظهر منهم ان العقود حقيقه فى الصحيح مجاز فى الفاسد لوجود خواصهما.

و من هنا لو أقرّ بها و ادعى اراده الفاسد لم يسمع إجماعاً، و لو كان مشتركاً لقبل تفسيره بال fasd و الانقسام أعم من الحقيقة فيوجب ذلك عدم جواز التمسك بإطلاقاتها في مقام الشك مع انهم كما سيجيء لا زالوا يتمسكون بها، فيلزم التدبر في الجمع بين كلماتهم في المقام و غيره فتتم إلى هنا ان الوكاله من جمله العقود و لا بد في العقد كغيره من الأمور المتدرجه شيئاً فشيئاً التي لها صوره اتصاليه في العرف إذا اريد ترتيب الحكم المعلى عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصاليه، و حينئذ العقد المركب من الإيجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد مرتب بعضه بعض فيقدح الفصل المخل بهيئته الاتصاليه، فالأسيل يقضي بعدم جواز التراخي بين ركنى العقد، ولكن ذكروا هنا انه لو تأخر القبول عن الإيجاب و لو أتى أمند بعيد لم يقدح في الصحه و اسنده الفاضل في تذكره الفقهاء إلى اصحابنا فيؤذن بالإجماع، فإن المعلوم نصاً و فتوى ان الغائب

يوكـلـ الحـاضـرـ وـ القـبـولـ مـتأـخـرـ جـزـمـاً لـقـيـامـ السـيـرـهـ عـلـىـ التـوـكـيلـ فـىـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ وـ النـكـاحـ وـ الطـلاقـ وـ غـيرـهـ، وـ صـحـهـ ذـلـكـ فـالـوـكـالـهـ تـفـارـقـ بـاقـيـ الـعـقـودـ بـتـأـخـرـ القـبـولـ عـنـ الإـيـجـابـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ.ـ وـ جـعـلـهـ شـيـخـنـاـ بـجـواـهـرـهـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـوـكـالـهـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ بـلـ هـوـ مـنـ بـابـ الـأـمـرـ وـ الـأـعـلـامـ وـ الـأـذـنـ لـفـقـدـ القـاطـعـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـوـكـالـهـ مـنـ بـيـنـهـاـ عـنـ اـعـتـارـ التـوـالـىـ فـىـ الـعـقـدـ.

قال "رحمه الله": فلا ينبعى ان يستفاد منه صحة تأخير القبول حتى فى الحاضر إلى آخره، وادعى انه خارج عن مجاري الخطاب العرفى فإن ثم اجماع على الاستثناء المظنون عدمه و إلأا كان مقطوعاً بفساده و هو متين لكن يتوجه أنه لو عزل الحاضر نفسه له الرجوع فيما لو و كله الغائب لكونه من باب الأمر والأذن الذى يصح فيه ذلك و ان التوكيل المزور ينقلب إذناً وأمراً و هم لا يلتزمونه، و من هنا ذهب العالّام إلى ان الرجوع بعد الرد يحتاج إلى اذن جديد ولا يكفى الأول، فيظهر منه "رحمه الله" أنه يرتب آثار عقد الوكاله بالمعنى الأىخص على توکيل الغائب و القبول المتأخر فلا يمكن أن يجعله من باب الأذن و الأمر و لعل ذلك هو المعروف، كما قاله غير واحد لكن فى تعليم الحكم حتى للحاضر كما قال شيخنا خروج عن مجاري عرفى الخطاب، و زاد فى المسالك بأن جواز توکيل الغائب مع تأخر القبول فرع ثبوت التراخي فى عقد الوکاله فلا يستدل به عليه لما فيه من التوقف الدورى، لكن فى الرياض الجزم بالإجماع عليه و لم نعثر على مخالف فيه، فالقول به مطلقاً لا يخل من قوه و خروجه عن مجاري الخطاب العرفى من نوع واستهجانه لندره وقوعه و عموم قول الصادق "عليه السلام" فى روايه بن وهب و يزيد:)

من و كلَ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبداً حتى يعلم بالخروج منها، كما اعلم بالدخول فيها

) يقضى به و على كل حال فالتوالى الذى هو من شروط العقد لو ثبت بالإجماع كان خروج الوکاله عنه على حد قبول الموصى له بعد موت الموصى و ان طال الزمان و علم الموصى له بل لو مات فلورثته القبول أيضاً و المتيقن منها توکيل غائب لحاضر.

و أما الثانى لمثله فمشكل مع عدم المانع له عن القبول و معه كالغائب، و من شروطها كسائر العقود أن تقع منجزه، فلو علقت بشرط متوقع كان حضرت الجامع او شرط متجدد، كان رزقت ولد لم يصح، صرّح بذلك الشيخ والحلى و العلامه و غيرهم.

و ذكر فخر الدين فى شرح الارشاد أن تعلق الوکاله على الشرط لا يصح عند الامامية، و نقل الفاضل على ما حكى عنه فى تذكره الفقهاء و التحرير الإجماع على صحة أن يقول الموكل أنت و كيلي، أن تبيع عبدى يوم الجمعة و على عدم صحة و لا تبع عبدى إلأا فى يوم الجمعة مع كون المقصود واحد و فرق الحاکى بينهما بأن العقود لما كانت متلقاه من الشارع نيطت بهذه الضوابط، و بطلت فيما خرج عنها و ان افادت فائدتها بل و علل عدم الجواز فى الجواهر و غيره بمنافاه التعليق ترتيب السبب على المسبب المستفاد مما دل على تسبيب العقود، فإن ظاهر ما دل على سبب العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق أثره يتشرط من المتعاقدين مخالف لذلك، و فيه:

أولًا: أنه مبني على انحصر أدلته صحة العقود بآية [أَوْفُوا بِالْعُهُودَ] و ليس كذلك بل الاطلاقات فى كل عقد تنهض بإثبات ذلك.

و ثانياً: أن العقد حيث يكون سبباً لوقوع مدلوله يجب الوفاء به على طبق مدلوله، فإن الوفاء بالعقد كالوفاء بالعهد و هو إذا وقع على وجه التعليق فترت تتحقق ما علق العهد عليه حتى يحصل فيلزم الوفاء به لا يجب عدم الوفاء بالعهد.

و ثالثاً: عدم اطرائه فى مثل و كلتكم ان شئت أو أن قلت، فقال الموكى: قيلت، فإنَّ اثر العقد هنا غير مختلف عنه قوله فتعليق

أثره إلى آخره. لا يشمل المثال المذكور، و كذا لو علّق عقد الوكاله على شرط مشكوك محقق فى الحال فإن عقدها حينئذٍ لم يكن معلقاً على الشرط بل هو مراعى.

و رابعاً: ان كثيراً من العقود مما يتأخر مقتضها عنها مثل الهبه، فإنها سبب الملكية للعين المoho به مع أنها لا تستقر إلّا بعد تلفها و هكذا، و يلوح من الجوادر ان الوکاله لو علقت على شرط محقق، كأن طلت الشمس فانت وكيل لا لما علل به آنفًا من منافاته للمقارنه بين السبب و المسبب، قال: بل للشك في تناول الاطلاقات لمثل ذلك فيبقى حينئذ أصل عدم ترتيب الأثر بحاله.

و فيه ان الشك في تناول الاطلاق لغير العارى ان كان منشئه الاقتصار على الفرد المتيقن يلزم رفع اليد عن أكثر العقود التي يستند في صحتها إلى الاطلاقات لخفاء بعض أفرادها، و ان كان من حيث عدم تحقق شامل المطلق له او كونه من أفراد العام فهو كذلك، لكن المناقشه حينئذ في الصغرى لوقوع المعلم و غيره في العرف بحيث لا يزيد احدهما على الآخر، فيحتاج غير العارى إلى دليل مخرج له عن الاطلاق الشامل له و كونه هناك فرد متيقن من جهه تظاهر الفتوى به او ذهاب المشهور إليه لا يخرج الفرد الآخر عن العموم، او لا يشمله الاطلاق فراجع ما ذكره في المطلق في شامل الرقبه لغير المؤمنه و عدمه لو علق الشارع عليها حكمًا، هذا إذا كان الشرط متوقع أو متعدد قبل حصوله.

أما لو كان معلوم الحصول عند العقد كقد و كلتک عليه ان كان لي، فالظاهر عدم دخوله في معقد الإجماع و يستأنس له بما عن نسخه البدل و الإيضاح في مسئله ما لو قال: إن كان لي فقد بعنه انه لم يوجد في ذلك خلاف صريح، و في الرياض بوقفه عدم الخلاف فيه.

و أما لو كان معلوم الحصول في المستقبل و هو المعبر عنه بالصفه، فالظاهر دخوله في معقد اتفاقهم المنقول على بطalan الوکاله به و لو حصل ما لم يكن متيقن الحصول حين العقد فلا يجوز للوكيل التصرف فيه بعد حصوله.

و قيل بالجواز و قربه العلامه في تذكره الفقهاء و اختياره بعض المتأخرین و منهم شيخنا في جواهره لأعمیه بطalan الوکاله من الاذن فإذا بطلت بقى الاذن، قال "رحمه الله" بحاصله أن العقد بالمعنى الأیخص أو الأعم هنا من مشخصات الفرد التي مع انتفائها لا ترتفع الحقيقة ضرورة، ان مشخصات زيد لو ارتفعت لم ترتفع الانسانيه عنه انتهى.

ثم طرد مقالته إلى ان الآثار الشرعيه المرتبه على الوکاله العقدية أو مطلقاً منها ما هي مختصه بها، و منها ما هي مشتركه بينها وبين الاذن فينحصر عدم الترتيب بالمختصه دون المشتركه لبقاء الاذن الذي يرتب الحكم عليه لو انفرد حتى لو كان ذلك الاثر من العقود الناقله، و به تخصص قاعده حرمه التصرف في مال الغير و أصاله بقاء المال على ملك صاحبه، لكن الشهيد "رحمه الله" في المسالك اختار العدم بعد ان نقل الجواز عن الفاضل "رحمه الله" و ردّه بأن معنى الفساد ليس إلّا ترتيب الأثر، و بيان الأذن المطلق انما وجد في ضمن الوجه المخصوص إذ لا وجود للكل في إلّا في ضمن جزئياته، و لم يوجد منها إلّا هذا الجزئي فإذا ارتفع الكل انتهى.

و الظاهر ان الأوقق بمذاق الفقاھ ما في المسالك لأن العاقد قصد الاذن الخاص لا اراد من العقد مطلقه فما قصد لم يقع بقاء الاذن المقصود للعاقد غير معلوم و يكفي في عدم الجواز عدم معلوميته، و لم يظهر من عقد الوکاله أنه أراد به مطلق الاذن و إلّا لحكمنا بجواز تصرف من عزل نفسه عن الوکاله متى اراد ذلك و عدم سماع دعوى المالك إذا باع الوکيل ما وکل عليه بعد

بطلان العقد ببقاء ملكيته و لعل شيخنا لا- يلتزمه مع انه لازم قوله و لو فتحنا هذا الباب للزم ان نحكم فى البيع بالصيغه بعد
التقابض و معلوميه فساده بصحته معاطاناً و عدم جواز

رجوع البائع فى ماله و المشترى حينئذ لأن حقيقة البيع لم ترتفع فإذا فسد البيع يبقى المعطياتى ولا أحد يقوله أو يدعى، فالآخر كما فى المسالك للتوقف فى هذا الحكم مجال.

نعم، لا اشكال فى أنه لو نجز الوكالة و شرطتأخير التصرف جاز، و نفى الخلاف فيه فى تذكره الفقهاء و هو و ان كان فى معنى التعليق حيث لم يظهر اثر ثبوت هذا الاستحقاق، لكن لا- دليل على البطلان فيه بل الظاهر انه ليس فى معنى التعليق فإن المراد به اشتراط وقع الاثر لا استحقاق وقوعه الثابت فى العقد لحصول الاستنابة بتمام العقد و ليس هو إلأ كما لو أمر الموكل وكيله بتأخير التصرف فيما و كله عليه بعد تمام الوكالة فإنه لا ريب فى جوازه، وقد تظهر ثمرته بدعوى التلف و غيرها.

ولو و كله فى شراء عبد افتقر إلى وصفه إذا لزم من ترك الوصف غرراً، فيصفه ليتمنى معظم الغرر بوصفه كالسلم، و لو و كله مطلقاً لم يصح على قول، و الوجه الجواز مطلقاً هنا يحتمل فيها اسم الفاعلية فيكون الأظهر فى العبارة أنها من تمام مسئلة العبد كأنه فرعه على الأول و ان كان بالواو، و يحتمل انه مفعول مطلقاً فينقلب الظهور و يكون ذلك حكمآ آخرآ، أى لو و كله على الاطلاق فى التصرف بماه كما فهمه فى المسالك و مرجع هذه المسألة إلى ان الأصل جواز التوكيل مطلقاً من جهة السلطنه إلأ ما خرج أو أن الأصل عدم الجواز إلأ ما جاز فيه عموماً و خصوصاً، وقد نبهنا سابقاً أن اطلاق أدله الوكالة و عمومها تعطى قاعده كليه، و هي سلطنه الموكل على التوكيل فيما له التصرف فيه فى غير ما يلزم فيه المباشره له بنفسه مطلقاً، و لا ريب أنه ربما يتعلق غرض الموكل بإطلاق التوكيل مطلقاً فلا ابهام فيه كى لا يأمن من الغرر و الضرر، مضافاً إلى انه قلّ ما يوجد موضعياً يسوغ الاذن فيه و الأمر به، و لا يجوز التوكيل عليه و نقل التصرير منهم بأنه لا مانع من الاذن بالتصرف فى جميع الامور الراجعة امرها إلى الشخص نفسه.

نعم، فى القواعد ان التوكيل فى الابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرئ عنه، و هو مشكل ان كان الباعث عليه الغرر، و ان كان لدليل تعبدى استضعفه فى تذكره الفقهاء بل يظهر منه الاجماع على خلافه و استقواه فى القواعد فلا بد من التتبع و الوقوف عليه و إلأ فلا- برهان توجيه، و هي كالوديعه و العاريه و غيرهما عقد جائز من طرفه وقد يجب فى بعض الموارد المنصوص عليها لمن الاصل فيه شاكله الجواز و عليه الإجماع و لعل مستنده النصوص الصحيحه فللوكليل حينئذ ان يعزل نفسه مع حضور الموكل مطلقاً و ان لم يرض بالعزل و مع غيابه بعدم توقيه على علم الموكل فى الاصح و إلحاقه بعزل الموكل لا يخل من شأنه القياس بعد فقد النص عليه بخصوصه، و ان مال إليه فى المسالك، و حكى عن التونى و في جواز تصرفه و نقله بعد عزل نفسه، الكلام السابق فى مسئله التعليق و عدم الجواز غير بعيد وفاقاً للفاضل فى ارشاد الأذهان و التحرير، فإن المسئلين من واد واحد إذ التوكيل اذن خاصه يترتب عليها احكام خاصه مقصوده للعقد بخلاف الاذن المطلقه فكيف تبقى، و لأن القاعدة سماع دعوى الموكل فى ارتفاع الاذن و عدم خروج المال عن ملكه و لا يسمع من الوكيل بعد عزله نفسه ان اذنك باقيه فلا رجوع لك فى مالك فلا جرم من احتياج تصرفه ثانياً إلى لحقوق الإجازه، لكن العلامه اختلف كلامه فى زبره، ففى القواعد جزم بالصحه هنا و جعل الصحه هناك احتمالاً، و فى تذكره الفقهاء عكس و ارشاد الأذهان و التحرير ما علمت و لأجله تشوش كلام المسالك و القاعدة تقتضى ما ذكرناه.

و توجب ايضاً ان للموكل ان يعزله فيعزل من حين العزل قضاء لسلطنته على ما يملك التصرف فيه، و نقل فى القواعد القول به

لكن الأشهر ان لم يكن اجماعاً على عدا عزله إلا

بشرط ان يعلمه الموكل بالعزل، فلو لم يعلمه لم يعزل بالعزل لصحيح بن وهب ويزيد المتقدم، و فيه فالوكاله ثابته أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها و صحيح بن سالم عنه (

في رجل و كل آخر على وكاله في امر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكاله، فقال "عليه السلام": ان كان الوكيل امضى الأمر الذي و كل قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل قد امضى الأمر الذي و كل فيه قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكاله فالامر على ما امضاه، قال "عليه السلام": نعم، قلت: فإن بلغه العزل قبل ان يمضى ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء، قال: نعم، ان الوكيل إذا و كل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بشهادة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكاله

)، و صحيح العلا عن الصادق "عليه السلام" المتضمن لقضاء الأمير "عليه السلام": (

في امرأه و كلث أختها أن الأخر قال: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكاله حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمتني يا أمير المؤمنين، فقال لها: أ لك بينه بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهود يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟، قالوا: نشهد أنها قالت أشهدناها أنتي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكاله بتزويعي فلاناً و أنتي مالكه للأمر قبل أن يزوجني فلاناً، فقال: أشهدكم على ذلك بعلم منه و محضر، قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمتكم العزل كما أعلمتكم الوكاله، قالوا: لا، قال: أرى الوكاله ثابته و النكاح واقعاً أين الزوج؟، فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنتي لم أعلمه العزل و أنت لم يعلم بعزل إيمان قبل النكاح، فقال: و تحلف، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النكاح

)، فالحكم لا شبهه فيه لما ورد فيه مما قام الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم فلا يعبأ بخلاف من مضى ذكره.

و قيل منسوباً إلى جماعه منهم القاضي والحلبي و ابن حمزه و زهره ان العازل ان تعذر اعلامه فأشهد انعزل الوكيل بالعزل و لا دليل على التفصيل المذبور كما لا برها لعلامه على اطلاق العزل و ان لم يشهد لكون تخصيصه بالاعلام خلاف الأصل و هو مقطوع بالنصوص و فتاوى من لا يفتى بغير مضمونها. نعم، قيل ان به روایه و لكنّا لم نقف عليها و حمل كلامه بعض من تلاه على ان النصوص تقضى بجواز التصرف قبل وصول الخبر لا عدم العزل و لذا لا يبقى الجعل عليها لو كان بل يسقط بمجرد العزل، و فيه ان خلاف ظاهر النصوص القاضية ببقاء الوكاله لا جواز التصرف و لا ملازمته بين الجعل و الوكاله فيسقط بالعزل و الوكاله بحالها، و حينئذ الأول و هو عدم عزله قبل ان يعلم أظهر لما تلوّنه من نصوص الباب و لترك الاستفصال في قضاء الأمير بين الأشهاد و عدمه عند تحليف الوكيل يسقط قول المفصل، و على ما ذكرنا لو تصرف الوكيل قبل الاعلام بما يتحقق به خبره لا مطلقاً و الأصول الاطلاق الذي يحصل معه الظن بالعزل، و منه الكتابة له و لغيره و قول المترددين و ان فسقوا إلى انه يثبت بما يثبت به التوكيل إذ عدمه خلاف الأصل فيوقف فيه على المتيقن دون أصل الوكاله فإذا لم يقم عنده أماره على العزل مضى تصرفه على الموكل فلو و كله في استيفاء القصاص بل سائر الحقوق التي له، فأقتصر قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه نبه به

على ردّ ما ذهب إليه الناس من عدم جواز التوكيل بالقصاص بل المباشر له.

أما المحاكم أو من يرث الدية لمناسبات ذويه منها عداوه الوكيل مع عشيره المقتول غالباً فيتربيصون به الغرض الموجب للفساد والمأذون الذي يعزل نفسه أو يقتضي بمجرد الأذن قبل أن يبلغه رفع المأذونية وان سبق لا يلتحقه الحكم في خصوص المورد للزوم

الاحتياط في

الدماء و للاقتصار فيما خالف الأصل على الوكالة بالمعنى الأخص فضلاً عن مطلق الاذن أو التفويض، ولو قيل كما ذهب إليه الناس بالمنع مطلقاً للعله المزبوره فله وجه.

و تبطل الوكالة بالموت للوكيل والموكل لا لاقتضاءها نيابه لا تنقل إلى الوراث كما جزم به شيخنا بجواهره، ولا لأنه بموت الموكل ينتقل ماله لورثته إذ الوكالة كسائر الحقوق القابلة للارث فيشملها إطلاق ما ترك خصوصاً ما شرط فيها الجعل المقرور بتمام العمل لو بقى منه يسير إذ ذهاب عمل المسلم هدراً ضرر منفي فيكمه الوراث و يقبض الأجره.

و ان كثيراً مما ترك الميت يبقى على حكم ماله بل للإجماع ان تم و للشك فيبقاء استدامه الأذن المشروط في صحة الوكالة، و ان تخلف بالعزل قبل الإعلام لدليله الخاص فلا يستصحب بقاء حكم الوكالة إلى ما بعد المولت نظير ما قلناه في البقاء على تقليد الميت في رد من استصحب الموضوع أو الحكم فجزم بالبقاء فإنما معناه بعدم احراز الموضوع للشك في اعتبار صفة الحياة و عدمه الذي معه لا يحرز بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب فتلخيص أن العزل يتحقق بمجرد الموت منهمما أو من احدهما، و ان لم يبلغ الوكيل الخبر فيترتب على تصرفه بعد الموت و ان كان قبل بلوغ الخبر آثاره، ولا يقتصر على المسألة السابقة مضافاً إلى المرسل (

في رجل ارسل يخطب له امرأه و هو غائب فأنكحوا الغائب و فرضوا الصداق ثم جاء خبر بعد انه توفى بعد ما سبق الصداق، فقال "عليه السلام": ان كان ملك بعد ما توفي فليس لها صداق، و لا ميراث و ان كان ملك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العده

)، و هو و ان اشتمل على ما لا يقول به الأكثر من التصنيف بالموت كالطلاق قبل الدخول إلّا ان ذلك كإراسمه لا يوهن العمل به بعد ذهاب معظم إليه في الحكم المزبور.

و منه يظهر انه لو بطلت الوكالة و كان للموكل قبل الوكيل مالاً قبضه بوكالته عنه فالمال أمانه بيده يجري عليه حكم الأمانه الشريعه، و من احكامها عدم الضمان في التلف من دون تفريط او تراخي في ايصالها للورثه أو للحاكم لكن في المسالك و كذا لو كان وكيلًا في قبض حق فقبضه بعد موته قبل العلم به انتهى.

و كأنه اراد بالحق ما يشمل الدين و هو فيه ما لا يخفى من ان الحق حينئذ من مال المديون لا الميت، و هو مدفوع على وجه خاص ظهر خلافه فكيف لا يضم لصاحبه لو تلف و كذا المقبول بعنوان الشراء لموكل بأن موته قبل ذلك فإنه من مال البائع قال شيخنا: إلا ان يقال بأن مرجع ضمان الوكيل على موكله مطلقاً قبل ان يصله العزل و تبطل ايضاً في عروض الجنون والإغماء لأحدهما اتفاقاً منا بحصول مسماهما علم الوكيل بذلك أم لا و يمنع الوكيل من التصرف و ان زال المانع لانقطاع المأذونيه فيه و عودها يحتاج إلى دليل فلا يقال ان الوكالة إذا بطلت لا يلزمها ارتفاع الاذن كما قيل سابقاً.

نعم، لو اذن الولي بالبقاء على الوكالة لا يبعد انه بمنزله الموكل فيتصرف الوكيل حالهما و لا يحتاج إلى تجدد الوكالة غير ان اطلاق البطلان في فتاوى الاصحاب الذي وقع الاتفاق عليه مما يوهن ذلك فلا يتصرف إلّا بوكله جديده من الولي أو منهما بعد

زوال القاطع لها، و تبطل ايضاً وكاله الوكيل بالحجر على الموكىل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه و لا تعود بارتفاعه بل يلزم تجديدها و تبطل بظرو فيه الموكىل لعدم اهليته للتوكيل فيما لو كان كافراً واسترق، و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يتتجاوز المعتاد و لا- بالسكر و لا- بالمرض و لا- بغيرهما من العوارض لاحتياج ذلك إلى دليل يعارض عموماتها على وجه تحصل فيه الشرطية بلا اشكال. نعم، لا تصح و لا ينفذ تصرف الوكيل حال السكر او المرض المخل

بالشعور او الاكراه على امر و ان وافق المصلحه، و تبطل الوکاله بتلف ما تعلقت به بآفه سماويه او غيرها و ان تسبب التلف من الوکيل نفسه و ذلك کموت عبد الموکل في بيعه و موت المرأة الموکل بطلاقها لانتفاء موضوعها و منه ما لو باع المالک عبه او عته بعد التوکيل على بيعه و مثله تلف الثمن المعین لشراء الوکيل به من الموکل و ان اوجب الضمان لعدم الدليل على الشراء بدلہ.

و كذا لو فعل الموکل ما تعلقت الوکاله به کبيع ما وكل على بيعه او فعل ما ينافي ما وكل عليه بحيث لم يبق مورد للوکاله، فإنَّ الوکيل ينزعز بذلك.

نعم، لو فعل بعض المقدمات مما يشك منها رجوعه عمِّا وکل عليه لا ينزعز الوکيل كان وطاء سريته الموکل على بيعها أو زوجته الموکل على طلاقها إلَّا إذا ظهر من أماره اخرى عزله، و لا يتوهם ان التلف في کلام المصنف کالموت مما ينسخ به عقد الوکاله بل البطلان هنا لذهب الموضوع، و منه يظهر بعض الوکاله لو تلف البعض فتشتت فيما بقى من موضوعها إلَّا إذا عزله الموکل، و العباره عن العزل ان يقول: عزلتك او ازلت نيابتک او فسخت او ابطلت او نقضت و ما جرى مجری ذلك مثل نهيه عن فعل ما وکله عليه او قامت على العزل اماره قويه او وکل غيره على نفس ما وکله عليه منفرداً و غير ذلك كما انه لا اشكال ان الوکيل أمين المالک الموکل على ماله، و ان اطلاق عقد الوکاله في مطلق التصرف يوجب مراعاه مصلحه الموکل ولو وکله على البيع و الشراء يقتضي الاطلاق ان يحصل البيع و الابتعاث بشمن المثل بنقد البلد حالاً، بل بالأزيد من المثل لو ارتفع البيع حتى لو بيع بالمثل بخيار فيلزم الوکيل الفسخ و بيعه بالأزيد و الشراء بالأدنى بل و حتى مع تعين المالک للقيمه فحصل الزائد و إلَّا نقص، و عليه ينزل خبر البارقى لا- على الفضوليہ كل ذلك مما يقتضيه التفاهيم العرفی من فحوى اطلاق الوکاله و تسليط الانسان غيره على ماله فيلزم الغير مباشرته و الاحتياط فيه أكثر من مباشره الانسان لماله، و كذلك يلزم ان يبتاع الصحيح لموکله دون المعيب، فلو خالف لم يصح ولا يلزم و كان فضوليًّا، و وقف على الإجراء. نعم، في القواعد اثبت الفضوليہ في البيع الغبني مطلقاً و نفاه في المعيب ولا- شاهد له، و الظاهر موافقتهمَا مع العلم على الفضوليہ و في الجهل يقعان للمالک، و أما ان البيع الغبني ينفرد عن المعيب بكونه يقع فضوليًّا علمًا و جهلاً دون أخيه فلا- يكاد بحسن القول فيه كل ذلك للزوم مراعاه المصلحه للمالک على الوکيل و فيما يرجع إلى الشک في تحقق الاذن به فضلاً عن عدمه لا تنفذ معامله الوکيل فيه لعدم احراز الاذن التي بها ينوب مناب المالک و أما لو لم يرجع إلى ذلك و ترك الوکيل الاصلاح قبل لا يترتب عليه سوى الاثم مثلاً لو رهن بالوکاله العامه عيناً للمالک في قضاء دين له ثمَّ حصل المشترى للعين، و كان بيعها أصلح منبقاء العين مرهون إلى اجل الدين التي رهنت بإزائه فترك الوکيل ذلك حتى حلَّ الأجل أو باع بخيار فحصل الباذل و لم يفسخ أو فسخ حيث كان عدمه أصلح لجهه نقصان في العين او زياذه إذا ترك الوکيل أو فعل لكن من المحتمل ان الوکاله تدور مدار المصلحه وجوداً و عدماً فيتحقق ذهابها حيث يتمدد الوکيل ترك الاصلاح، و يكون عليه غرامه التفاوت إلَّا ان يعين الموکل أمراً خاصاً يفعله الوکيل و ان كان الاصلاح خلافه، و منه ما لو باع الوکيل بشمن فأنکر المالک الاذن فيه كان القول قوله مع يمينه بل و ان زاد عن ثمن المثل فضلاً عن الانقص و المساوى لقبول قول الموکل في الصفة كقبوله في الاصل و اصاله عدم ثبوت التوکيل بما تصرف فيه محکمه، فكذا لو اختلفا في الزمان و المكان و العين الموکل عليها إذ مرجع الاختلاف هنا إلى الاختلاف في اصلها الذي لا يمكن عدم قبول قول المالک فيه، و لو ارجعنا ذلك على بعض الوجوه إلى

الخيانه كان القول الوكيل فعليك بالتأمل فى مورد الدعوى كى لا يختلط الحال، ثم تستعاد العين من المشترى بعد تحليف المالك إذا طلب المشترى يمينه ان كانت باقية و لو كانت ناقصه فى يد المشترى أخذ المالك الارش ممن يرجع عليه، و أخذ مثلها أو قيمتها ان كانت تالفه و فى حكم التالفه ما اشرف على التلف.

و الظاهر عدم رجوع المالك على المثل أو القيمه فى مطلق نقصان العين بيد المشترى لعيب حدث فيها بل له الأرش.

و قيل و نسب لنهايه يمنح بلزم الدلال الزائد على قيمه المشترى، فلو رجع المالك على المشترى بعد حلفه و كانت القيمه أكثر مما باعه الدلال فعلى المشترى ما دفعه منها إلى الدلال و على الدلال اتمام ما حلف عليه المالك لأنه مغorer من قبله، و هو بعيد مخالف لقول الأكثر بل و للقواعد ان قصرنا رجوع المالك على الدلال فقط بالجميع و غير بعيد ان قصرنا الرجوع على الزائد، و ان تصدق الوكيل و المشترى على الثمن و دفع الوكيل إلى المشترى السلعه و تلفت فى يده و لو من دون تفريط كان للموكل الرجوع على أيهما شاء أما المشترى فلتلف ماله فى يده، و أما الوكيل فلعدوانه و ان ادعى الوكاله و الأذن، و هل الرجوع بقيمه يوم التلف او يوم نقلها للمشتري رجع جماعه الأول و فيه تردد، و الظاهر انه يرجع بأكثر الأمرين، لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل لتصديقه له فى الأذن الذى يلزم صحة البيع فهو بمنزله المغصوب يرجع على الغصب، و ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه و فيه غير واحد عدم رجوع المشترى على الوكيل إذا لم يكن دفع له الثمن، أما لو دفع الثمن إليه رجع به و يشكل الرجوع حيثـ و ان لم يستحق الوكيل الثمن و الموكل لا يدعنه لا عتراف الوكيل انه من مال الموكل و استحقاقه المقاشه لا عموم فيها حتى إذا كان فى يد الغير إلـا ان يقال ان أخذ المالك العين عوضـاً عن ذلك المال الذى بيد الوكيل فيستحقه المشترى، او يدعى فساد البيع بظاهر الشرع، و ان اعتقاد المشترى صحته فيعود كلـ إلى مالكه أو ان المالك بأخذه للعين ترك المال إلى المشترى و للمشتري أخذ الزائد من المالك ان كان فى العين زياـده، و لو مقاشه حسب اعتقاده و ان نقصت قيمة العين عـا دفعه المشترى فليس له أخذ الزائد فى قول و ليس للوكيل يملكه بل يقى على حكم مجهول المالك.

نعم، يرجع المشترى على الوكيل إذا لم يصدقه و اكتفى بقوله فى المأذونيه لأنه مغorer من قبله بجميع ما غرم له المالك و ان زاد على الثمن، أما ما قابل الثمن فلا رجوع به عليه لعدم الغرر.

و أما رجوع المشترى على الوكيل حيث يرجع المالك عليه بأقل الأمرين فلأن الثمن ان نقص عن الغرامه فالمشترى يزعم ان الموكل لا يستحق سواه، و له ما زاد عند المالك لا الوكيل و ان كانت القيمه أقل و قد دفعها لم يغرم سواها و الزائد له حكم مجهول المالك بظاهر الشرع فيرجع الوكيل به للحاكم على قول نوقش فيه ان مالكه غير مجهول و هو المشترى فيرجع إليه و على الوكيل ايصاله له و لا شـء للحاكم مع معلوميه المالك فتدبر.

و اطلاق عقد الوكاله كاطلاق باقى العقود فى ترتيب الآثار بحسب المتعلق، فلو اطلقتها المالك فى البيع و لم يقيده بمجرد ايقاع العقد بل فى البيع الشامل لجميع لوازمه بحيث يعدـ الموكل اجنبيـاً فى هذه المعامله، فإنه يقتضى تسليم المبيع لأنه من لوازمه و واجباته بناء على ان التسلیم شرط فى صحة بيع الاصل كيف ما اتفق و ذكرهم القدر على التسلیم من الشروط لأنها مقصوده

تبعاً، فيتفرع عليه بيع من ناب منابه لأن العجز مانع ليثمر في مورد الشك إذ

المانع على ما قرر في الأصول الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم والعجز أمر عددي لا يصلح للمانعية، ولو صلح لا يشم لـ في صوره الشك الموضوعي ولا الحكمي ولا في غيرهما الملاحظة الحاله السابقة في المشكوك من القدرة والعجز ثم جريان الاستصحاب الذي يفيد الصحة و عدمها، وإذا فقدت الحاله السابقة و حصل الشك فاللازم التمسك بعمومات الصحة من دون فرق بين شرطيه القدرة او مانعية العجز.

نعم، يشم الترد بين شرطيه الشيء و مانعيته في الضدين مثل الفسق والعدالة لا في ما نحن فيه، لكن وجوب التسليم المذكور يلزم ان يكون في وقت استحقاقه، فلا ينفع وجود القدرة عليه حال العقد إذ علم بعدمها حال الاستحقاق كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد بناء عليه ان العين إذا كانت بيد المشتري ينتفي موضوع التسليم، وكذا فيما لا يعتبر التسليم فيه كشراء من ينعتق عليه أو ما شرط الوكيل فيه تأخير التسليم أو باع بحسب وكتله العين المرهونه قبل فكه أو إجازه الراهن فالتسليم الذي يقتضيه اطلاق عقد الوكاله في البيع هو التسليم الذي يقتضيه بيع الاصل و حينئذ إذا تأخر التسليم لعدم القدرة عليه حين العقد بما لا يتسامح فيه عاده ففي بطلان عقد الوكاله و صحته وجهان من ظاهر الاجتماعات المحكية و الغرر، ومن ان معقد الإجماع التعذر رأساً و نفي الغرر بالصبر إلى مده تحصيله مثلما لو شرط البائع تأخير التسليم و المصنف في البيع بعد التردد قوى الصحة و ثبوت الخيار للمشتري.

نعم، يقوى البطلان إذا كانت المده مجهولة كما ذكرنا في عدم جواز بيع سكن المطلقة المعتمدة بالأقراء لجهاله وقت تسليم العين و اطلاق المصنف هنا يشمل ما لو كان قادر على التسليم في المقام الوكيل او الموكل مع علم المشتري إذا علم عجز العائد فإن اعتقاد قدرته لم يشترط علمه بذلك، و قرر بعض مشايخنا بأن بيع المأذون لا تكفي فيه قدره الآذان مطلقاً بل إذا رضى المشتري بتسليم الوكيل و رضى المالك برجوع المشتري عليه إذا لم يسلم الوكيل أو مطلق، فيصح حينئذ بيع الوكيل بالشرط المذبور إذا تمهد هذا نعلم ما في ذلك من قوله: و يجب على مدخل الملك التسليم لأنه من حقوقه فكانه خصّ لزوم التسليم بالوكيل، نعم، شرط ان لا يسلمه حتى يتسلم الثمن رعايه لمصالحة المالك، و بعد تسليم الثمن يكون للمشتري السلطنه على قبض المبيع من في يده مطلق الوكيل و غيره و ان رجع في التعذر على الوكيل القابض للثمن كما انه ضامن للمالك ان سلم المبيع قبل قبض الثمن فتلف على الموكل فيضمن حينئذ قيمة العين إذا ساوت الثمن، و لو زاد الثمن عليها فقد صرّح الفاضل بأن عليه قيمة العين لا ما زاد لعدم قبضه الثمن فلا يكون مضموناً عليه و إنما يضمن ما فرط فيه و ان كانت القيمة أكثر فإن باعه بغيره الزائد لأنه فرط فحكم البيع حكم الاتلاف، و يتحمل أنه يضمن الثمن فقط و الزائد ذهب على المالك الموكل لصلاح البيع و لو باعه بالغبن مأذوناً لا يغرن إلا القيمة.

و مما ذكرنا يظهر لك التشویش في عبارت بعض مشايخنا من حيث نظر المصنف إلى التسليم الذي هو من احكام البيع لا من آثاره فأشار إلى عدم انفكاكه عن الاذن في البيع و ليس محظوظه إلى التسليم الذي هو من الآثار ليرد عليه بأنه غير داخل في مفهوم البيع المفروض اذنه فيه، ثم ان القدر المتيقن في المأذونية بتسليم العين المباعه بعد قبض ثمنها أو ما كان كقبضه لو تأخر بحصول رهن عليه او كفيل ملي به.

و أما ما خلا منهما فلم يحرز دخوله في اطلاق عقد الوكاله في البيع إلا مع التقيد أو نهي المالك فقبض الثمن كتسليم العين من

واجبات اطلاق عقدها، و حينئذٍ فلا وقع للقول بعدم

الضمان رأساً لعدم تحقق الاتلاف و حصول الاثم فقط أو ضمان الثمن المقبول للوكيل لأن المفهوم عرفاً من الوكالة على البيع مطلقاً هو البيع المشتمل على القبض والاقباض.

و دعوى انه ليس وكيلاً عليه حتى يكون مفترطاً به و إنما فوت على المالك حق حبس العين الذي يمكن استيفائه منه بقيام ضمان قيمة العين مقامه و به جبر ضرر المالك فإنه كما ترى لأن التقادس يفهم من اطلاق العقد على البيع. نعم، إذا ثبت للوكيل خيار في العين المبيعة فلم يرجع بالعين أو قيمتها بعد الفسخ على المشتري، و المشتري يرجع بما غرمته على الوكيل ان لم يرجع الموكلاً عليه دونه، و أما إذا لم يثبت للوكيل خيار فليس للموكلاً الرجوع على المشتري بشيء و ينحصر رجوعه على الوكيل بالثمن لا بقيمة العين مع التلف.

و منه يظهر ان ما حررناه في تسليم العين المبيعة، كذا ان اطلاق الاذن في الشراء يقتضى تسليم الثمن و تسلم العين إلّا مع نهى المالك أو قيام قرينه تقضى بعدم التقادس في المقامين و إلّا فمقتضى الاطلاق هو ما ذكرناه، و حينئذٍ فيشكل قوله "رحمه الله" ، لكن لا يقتضى الاذن في البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض الذي يلزمها ايضاً ان الاذن في الشراء لا يقتضى الاذن في قبض المبيع لأحتمال الخيانة إذ بقاء العين المبيعة و ثمن المشتري عند غير الوكيل مظنه للخطر و ذهاب مال المالك ثم هو ينافي اطلاق ضمان الوكيل فلا بد ان يقال ان عدم الاقتضاء حيث لا يؤمن على القبض إذا ظهر منه علامه ذلك لا مطلق، و يوكل و هو معقد الاتفاق المدعى، و أما انه حيث يجهل حال الوكيل فضلاً عن الموثوق به فالإذن بالبيع و الشراء اذن في التسلیم و التسلیم من غير شبهه فكما يقتضى الاطلاق التسلیم كذا يقتضى التسلیم عرفاً، وسيجيء في التنازع ما يفيد في المقام، هذا و للوكيل في المشهور لمراعاه مصلحة الموكلاً ان يرد بالغيب الموجب للخيار فيما وكل فيه ثمناً و مثمناً لأنه من مصلحة العقد و مراعاتها تلزم مطلقاً مع حضور الموكلاً و غيبته دفعاً لاعتراض المالك عليه و صوناً للتداعى بين المالك و بين المشتري و البائع فقد يعيّر اثبات ذلك على المالك ليطأول الزمان و فقد الشهود فيحصل الضرر المنع.

و منه يظهر أنه لو منعه الموكلاً و رضى به لم يكن له مخالفته لأن السلطنه له على استقاط حقه الذي لا ينافي في ثبوته بإطلاق الوكالة في البيع و الشراء. نعم، لو ظهر من قرينه خارجيه أو داخليه بأنه انما أقامه مقام نفسه في العقد فقط لا في اللوازم التي منها الاقاله و القبض و غيرها، فليس له مباشرتها اجمالاً و عليه ينزل كلام بعض اصحابنا في المقام لا على ما يظهر منهم من الاشكال في اصل الرد الذي هو مقتضى اطلاق الوكالة و لو في العين المخصوصه حيث يفهم من المالك الرغبه فيها و ان كانت معيبة لو وكل في شرائهما مثلاً فلا بد من التصرف في عباره القواعد و تذكره الفقهاء و جامع المقاصد و الشهيدين و غيرهم في الحكم المذكور و تنزيله على ما حررنا بل لو استمهل البائع الوكيل في عدم الفسخ أو أخذ الأرش حتى يراجع في ذلك الأصيل لم تلزم اجابته حيث لا مصلحة يرها الوكيل في المهلة، بل إذا خشى الحيف يلزمه التعجيل فلو آخر ضمن الأقوى. نعم، لو ادعى البائع على الوكيل انه يعلم برضى الموكلاً بعدم الرد استحلقه على نفي العلم و رده، انما الاشكال في انه بعد قيام الاتفاق على عدم عزل الوكيل من الوكالة حتى يبلغه الخبر طبقاً للنصوص و على لزوم الوكالة في بعض المقامات و ان عزله المالك، فلو حضر الموكلاً و ادعى الرضا قبل الرد على وجه يورث سقوط خيار الرد و اثبت ذلك و صدقه البائع فهل ينكشف بطلان رد الوكيل أو لا؟

بني العلامه و جامع المقاصد المسأله على القول بالعزل و ان لم يعلم الوكيل بذلك و عدمه و مع الثاني لا رد، ورد الوكيل ماضٍ
و لا اثر لرضا الموكلي، و في الثاني هو الأصح

و اعتبرضهما شيئاً في جواهره بما ملخصه بأن ظاهر بطلان الرد على كل حال و لا وجه لبناء ذلك على المسألة المزبوره لانتفاء متعلق الوكاله مع فرض سبق اسقاط المالك للخيار للرد من الوكيل به، ثم تبه "رحمه الله" على ان مستند حكمهم لعله عموم ادله الوكاله الشامله للعزل قولًا و فعلًا الذي لا اثر لهما قبل بلوغ الخبر بالعزل بأيهمما كان، لكن يدفعه بعد الالتزام بمقتضاهما من حيث اناته مضى تصرف الموكيل بعدم تصرف الوكيل متأخرًا او متقدماً عليه، و لا اثر لتصرف الموكيل معه فتصدره بالنسبة إلى المالك اعظم من تصرف الولين الذي يمضى تصرف السابق منهمما فإن الالتزام بذلك ينافي عموم تسلط المالك، و ما كانت عمومات الوكاله السابقة لتفصي بعدم سلطنه المالك على ماله مطلقاً حيث يوكل فكانه يرى حكومه الناس مسلطون و اوفوا بالعقود على عموم ادله الوكاله، ثم قال "رحمه الله": و دعوى التعارض بين هذه العمومات من الطرفين من وجه يدفعها و لا ظهور ادله الوكاله في بقاء الموضوع الموكيل فيه فلا تعارض بل لا يستفاد من عموم الناس مسلطون و نحوه، و من قوله وكل بأمر سوى ثبوت الولايه لكل منها على ذلك فإنهما سبق تصرفه نفذ و ان اقتربنا بطل لأنه مقتضى نيابته منابه و ليس في شيء منها ما يقتضي فسخ تصرف الموكيل بوقوع تصرف الوكيل بعده، بل دعوى ذلك من غرائب الفقه ضروريه كون العكس مظنه ذلك و لو سلم التعارض من وجه فالترجح لتلك باعتبار معلوميه خروج مسئله الوكاله عن القاعده التي يجب الاقتصار فيها على المتيقن إلى آخر ما رام بيانه مستضعفاً ما في القواعد و جامع المقاصد، و لقد أجاد و أفاد، غير ان الظاهر حكومه أدله الوكاله على تلك الأدله، و ان المال بعد التوكيل صار للوكيل فهو المسلط و بيده الأمر حتى يعزل عن هذه البديليه فهو وكيل و تصرفه غير نافذ متنافيان و يوجب ما قاله شيئاً ان الأيدي لو تعاقبت على المردود ببيع الوكيل كلها تكون عاريه، و المال باقي على ملك المشتري الأول و لعلهم لا يتزمونه بل جميع التصرفات بعد فسخ الوكيل تنفذ على الموكيل فإن الاذن في الشيء اذن في لوازمه فإذا كان الوكيل قبل عزله الموكيل و بعده قبل بلوغ الخبر إليه لا يتفاوت حاله بالنسبة إلى ما و كل عليه شرعاً كيف يتختلف ذلك في مسئله الرد. نعم، لو وقع الرضا من الموكيل بحضور الوكيل فهو كما لو باع الموكيل ماله بحضوره يكون ذلك قائماً مقام العزل، و أما بعض الوكاله بالنسبة إلى اللوازم فيكتفى في عدم العزل بقاء مسمهاها فهو كما ترى مما لا يلتزم، أترى أنه لو رجع بامرأته المطلقة بالوكاله قبل انتهاء العده بلحظه و لم يصل الخبر إلا بعد تزويجها يفسخ النكاح، و هي زوجه الأول، و نكاح الثاني شبهه لم يلتزم إلا من يقول بالعزل قبل بلوغ الخبر و لو بالفعل.

والحاصل ان الوكاله و غيره الموكيل مانعه من نفوذ تصرفه المخالف لتصرف الوكيل و لو وقع قبل تصرف الوكيل و لا يجري في حقه تسلط الناس على اموالهم بل هو جاري في حق الوكيل لأنه هو في المعنى.

و قد تقدم لنا ما يفيد في المقام فقوله "رحمه الله": ان المتيقن هو العزل قولًا أو فعلًا مع بقاء العين الموكيل عليها قابله لتعلق فعل الوكيل و معناه انه بالرضا خرجت عن القابليه كما ترى إذ هو اول الدعوى. نعم، هو مسلط على ماله لكنه محجوز عنه قبل العزل الشرعي. نعم، لو اراد الموكيل الرد بالغيب بعد رضاء الوكيل به ليس له ذلك على ما حررنا فرده على العلامه و جامع المقاصد بمحله حيث حكمها بأن له ذلك، و لعل نظرهما إلى كون الرضا من الوكيل خلاف المصلحة فيورث الانعزال و هو كذلك، فلا مؤاخذه ولا - يوجب احتمال ذهابهما إلى ان الالتزام و الرد للوكيل ليس للوكاله له بل للأدله الشرعيه القائمه على الطرفين الموجبه لا

اشتراك الخيار بينهما فلا- يمضى التزام أحدهما على الآخر و لا وقع للمناقشه فيه بتصریحهم بالالتزام فى جانب الموكلا و الله العالم.

هذا أما لو وجد المشترى فى المبيع بالوكاله عيباً يوجب الرد فقد ذكروا انه يرد على الموكلا لأن الماكل، و لبطلان الوکاله بفعل ما أمر به فلا عهده عليه، و يتفرع عليه انه مع اختلاف المشترى مع الموكلا فى قدم العيب و حدوثه ان له تحليف الموكلا على عدم التقدم و لا يقبل اقرار الوکيل بقدمه لأنه لم يملك شيئاً ليملک الاقرار به فإنه اجنبي. نعم، يرجع المشترى على الوکيل حيث يكون جاهلاً بالوكاله و الوکيل عاجز عن اثباتها فإذا ادعاه بقدم العيب فإن انکار الوکيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف و لا- يمكنه الرد على الموكلا إذ لو أقر ردًّا عليه، و أما لو أقر به لم يملك رده على الموكلا لأن الاعتراف منه بسبق العيب دعوى على الموكلا تحتاج إلى الاثبات فله حينئذ احلاف الموكلا على عدم السبق إذ لو اعترف نفع الوکيل لخلاصه بإقراره فله عليه اليدين و لو ردّها على الوکيل ألزم الموكلا كما انه ليس للمشتري عند انکار الوکيل العيب تحليف الموكلا لجهة إقراره بالتوكيل، لأن دعوى المشترى على الوکيل يستلزم انکار وكالته و إلا لتوجه دعواه على الموكلا، و دعواه على الموكلا توجب

الاعتراف بوكاله الوكيل و احتمل المحقق الثاني ان للمشتري ان تحليفه مؤاخذه له بإقراره بوكاله، ثم ان الوكيل لو حلف يؤمن العيب، و ان لم يحلف و نكل فحلف المشتري اليمين المردوده و رد العين على الوكيل.

قيل يسوغ له ردّها على الموكِل لأنَّ اليمين المردوده كالبينه على سبق العيب فتنفذ على الموكِل، و قيل لا تنفذ و إنما هي كإقرار المنكر فليس له ردّها، و الظاهر الثاني لأنَّ كونها كالبينه لا يوجب نفوذها على الموكِل لاعتراض الموكِل بعدم سبق العيب الذي لا ينفع فيه البينه الكاذبه على السبق باعترافه. نعم، إذا كان إنكاره لسبق العيب مستندًا إلى الأصل بحيث لا تنافي الشبوت، و لا دعوى الشبوت كأن يقول: لا حق لك على في هذه الدعوى، إذ ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد على فتخرج المسألة على القولين كما في جامع المقاصد سواء كانت اليمين المردوده كيئه الراد او كيئه المدعى فإنهما سواء في عدم النفوذ، و ان احتمل مفتاح الكرامه نفوذ الثانية للوکيل فتدبر.

الفصل الثاني: فيما تتعلق به النيابه من الافعال

اعلم ان الأمور التي يملكتها النوع الانسانى تنقسم إلى: بما يمتنع عقلاً ان يستتب فيه أو عاده، و إلى ما لا يمتنع، و هو ضربان: منه ما لا تصح فيه النيابه، و منه ما تصح فيه، فإذا شك في أمر لا تتمتع فيه النيابه انه يدخل في أي القسمين يلزم التوقف فيه لأن دخوله فيما تصح فيه ليس بأولى من دخوله فيما لا تصح لتعارض الأصول به فلا بد من الرجوع فيه إلى أصل آخر اجتهادي أو فقاہتی فإن لم يكن فالاحتياط خصوصاً في الشرعيات يوجب عدم صحة النيابه فيه و لزوم المباشره، قيل او يقال ان عندنا دليل اجتهادي يرجع إليه في المشكوك و هو قول الصادق "عليه السلام" في صحيح بن سالم: (

ان الوکيل إذا وکل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل
()، قوله في الصحيحين أيضاً:)

من وکل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبداً حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه في الدخول فيها)، ضروريهتناوله كل مورد من الموارد التي تعلقت به الوکاله من محال الشك فإنه يصدق عليه انه وکل على امضاء أمر فهو يقضى بمشروعيه الوکاله في كل شيء إلا ما علم خروجه، و فيه مع ما اسلفناه من نقل الإجماع ان العقود حقيقه في الصحيح مجاز في الفاسد خصوصاً في لسان الشرع انه ليس سبيل هذه المطلقات كقوله "عليه السلام": (

كل شيء لك طاهر

) لكي يرجع فيما تعارضت به الاصول إليه فإن هذه العمومات ظاهره في وجوب مضى الوکيل فيما يوکل فيه مما يقبل ذلك لا مطلق، فهى مسوقة لبيان حكم آخر و هو ان العزل متوقف على الإعلام، و ان الوکاله جائزه.

و أما دلالتها على المشروعيه في كل أمر مطلقاً فعلمه ادعاء لا ينبعض به النص مع انهم ذكرروا أصاله المباشره في الأوامر مع انها

من جمله الأمور، و أما تمسك الأصحاب بالعمومات فى مطلق العقود و ليس فى شئ منها سوى ما دلّ على مشروعية طبيعتها الحاله فى الانفراد كلها حتى يعلم الفساد فالحكم فى المشكوك مستفاد من الجواز الثابت للطبيعة فهو و ان اوهم ذلك غير انه ينافي نقل الإجماع على وضع اسماء العقود للصحيح، و فى المسالك فى كتاب اليمين ان عقد البيع و غيره من العقود حقيقه فى الصحيح فى الفاسد لوجود علائمها فيه، و من ثم قبل الإقرار به و لو ادعى الفاسد لم يسمع اجتماعاً، ولو كان مشتركاً لقبل

تفسيره

بأحدهما والانقسام إليهما أعم من الحقيقة، وفى قواعد اول الشهيدين ان الماهيات الجعلية كالصلحة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد إلأ الحج لوجوب المضى فيه انتهى.

و الظاهر من تمسك العلماء بهذه الاطلاقات ان الوکاله و غيرها من العقود حيث تطلق عند العرف يفهمون منها ما هو الصحيح عندهم الذى يترب عليه الأثر و الخطابات الشرعية لما وردت طبق العرف ايضاً حمل على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف فيستدل بإطلاق الحكم بحله او بجواز الوفاء به او لزومه على كونه مؤثراً في نظر الشارع على ان صحة استنابه الغير فيما يباح للشخص التصرف فيه و مباشرته قولما او فعلما خلاف الأصل كما ان اشتراط المباشره ايضاً خلاف الأصل لكن نفي اشتراط المباشره لا ينفي اباحه اصلها للشخص لتوقف معاشه عليه بخلاف الوکاله و نفوذ قول شخص أو فعله على آخر ولو بایباحته له ثم لو ثبت إباحه ذلك فما هو إلأ من جهه الاذن و التفویض.

و أما الوکاله بالمعنى الأـخـص فيحتاج ثبوتها فى كل أمر إلى النص و منه يظهر الحكم فى بعض الأفعال التي لها منفعة المشكوك فى صلاحـه أخذ الأجره عليها و الاستـيجـار لها، و لا يفرق الحال بين لزوم العقد و جوازـه فى ترتـب الأـثرـ الشـرـعـىـ وـ لمـ يـقـلـ أحـدـ بـأنـ اـطـلاقـ عـقـدـ الإـجـارـ يـجـرـىـ فـىـ المشـكـوكـ بـعـدـ خـروـجـ جـمـلـهـ منـهاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ اـنـدـرـاجـهـ فـيـماـ يـصـحـ اـجـارـتـهـ وـ فـيـماـ لـيـصـحـ،ـ وـ كـذـاـ فـيـ الـجـعـالـهـ وـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـعـقـودـ التـىـ لـاـ عـمـومـ فـيـ اـدـلـهـ مـشـرـوعـيـتـهاـ بـحـيـثـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ عـنـدـ الشـكـ وـ تـعـارـضـ الـأـصـوـلـ فـيـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـ حـسـرـ الأـكـثـرـ لـمـ يـمـتـنـعـ فـيـ الوـکـالـهـ مـمـاـ يـقـضـيـ بـأـصـالـهـ جـواـزـهـاـ فـيـ كـلـ أـمـرـ إـلـأـ الـمـعـلـومـ خـرـوجـهـ بـلـ حـدـدـ الـخـارـجـ،ـ وـ لـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ وـ غـيـرـهـ:ـ فـضـابـطـهـ مـاـ تـعـلـقـ قـصـدـ الشـارـعـ بـإـيـقـاعـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـمـباـشـرـهـ بـمـعـنىـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ بـدـلـيلـ اـجـتـهـادـيـ اوـ فـقـاهـتـىـ بـلـ اـطـلاقـ الـأـمـرـيـهـ يـقـضـيـ المـبـاـشـرـهـ التـىـ لـاـ يـنـافـيـهـ سـقـوطـهـ بـفـعـلـ الغـيـرـ اوـ بـذـهـابـ المـوـضـوـعـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ التـوـكـيلـ فـيـ لـمـنـافـاتـهـ لـمـبـاـشـرـهـ الـمـلـحـوـظـهـ فـيـ اـيـجـادـهـ وـ ذـلـكـ کـالـطـهـارـهـ مـطـلـقـ مـنـ الـحـدـثـ مـعـ الـقـدـرـهـ وـ اـنـ جـازـتـ الـنـيـابـهـ فـيـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ عـنـ الـضـرـورـهـ الـرـافـعـهـ لـاـشـتـراـطـهـ حـيـثـ لـاـ يـرـجـىـ فـيـ ذـهـابـهـ فـيـ الـوقـتـ فـإـنـ حـصـلتـ الـقـدـرـهـ حـصـلـ النـاقـضـ وـ لـزـمـ التـجـديـدـ وـ هـذـهـ الـنـيـابـهـ کـبـدـلـيـهـ التـرـابـ لـلـمـاءـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـقـوـلـ بـعـدـ صـدـقـ التـوـكـيلـ الـحـقـيقـىـ هـنـاـ،ـ بـلـ هـوـ فـرـدـ ثـانـ لـلـغـسلـ وـ لـذـاـ يـتـولـىـ الـنـيـابـهـ هـوـ لـاـ النـائبـ،ـ وـ کـذـاـ الصـلاـهـ الـوـاجـبـ ماـ دـامـ حـيـاـ وـ الصـومـ الـوـاجـبـ وـ الـحـجـ الـوـاجـبـ بـلـ مـطـلـقـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـعـلـهـ وـ اـنـ کـانـ بـالـعـرـضـ لـوـ کـانـ توـصـلـیـاـ لـظـهـورـ الـأـمـرـ فـىـ المـبـاـشـرـهـ فـيـ اـيـجـابـ الـمـوـالـىـ عـلـىـ الـعـيـدـ إـلـأـ إـذـاـ دـلـ دـلـیـلـ مـنـ خـارـجـ عـلـىـ اـنـ مـرـامـ الـمـوـلـیـ نـفـسـ اـيـجـادـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـسـقطـ التـكـلـيفـ بـحـصـولـهـ وـ لـوـ مـنـ الـهـوـىـ،ـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ الـأـمـرـ بـهـ مـنـ طـلـبـ المـبـاـشـرـهـ مـنـ الـمـخـاطـبـ فـلـوـ اـعـرـضـنـاـ مـنـ اـنـ اـدـلـهـ مـشـرـعـيـهـ الوـکـالـهـ لـاـ عـمـومـ فـيـهـ بـلـ تـنـصـرـفـ اـنـصـرـافـاـ وـ ضـعـيـاـ إـلـىـ ماـ تـجـوزـ الـنـيـابـهـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـهـ،ـ وـ قـلـناـ بـعـومـهـاـ فـلـاـ رـيـبـ اـنـهـ لـاـ تـزـاحـمـ مـاـ قـضـيـ بـاعـتـبارـ المـبـاـشـرـهـ الـذـىـ هـوـ الـأـصـلـ فـىـ كـلـ فـعـلـ يـتـعـلـقـ بـالـنـوـعـ الـبـشـرـىـ وـ جـدـنـاـ کـاـشـفـ الـغـطـاءـ قـالـ:ـ اـنـ الـمـنـافـاهـ بـيـنـ صـفـهـ الـوـجـبـ مـطـلـقاـ وـ التـمـلـكـ ذـاتـيـهـ لـاـ مـمـلـوـكـ وـ الـمـسـتـحـنـ لـاـ يـمـلـكـ وـ لـاـ يـسـتـحـقـ اـنـتـهـىـ.

و معناه ان الواجب ملك غير الفاعل و ليس له من الأمر شيء ليصح تفويضه إلى الغير بنيابه أو استيجار أو غيرهما فهو مملوك عليه مراد منه على حد المشروط عليه بعقد شرعى مباشره عمل في الخارج بالذات فإنه لا يجوز فيه الاستنابة مطلقاً.

و يلحق بالواجب اليمان والإيلاء والنذر و الغصب و القسم بين الزوجات لأنه يتضمن استمتاعاً فإن لم يتضمن فلا بأس و الظهور و اللعان و قضاء العده فإن رحم الغير لا يستبرى ،

والجناهه و غيرها، و ان كان مشكوكاً في قبوله و عدمه و ما صح الاستيناب فيه مما ذكرنا عن الحى أو الميت فهو لدليله هذا في الواجب حتى الكفائي و التوصلى منه.

و أما المندوب ففي المسالك في جواز التوكيل فيه نظر ثم جعل عدم جواز النيابة في العبارات مطلقاً أصلًا و ان خرج منه ما خرج، و هو و ان عله البعض بمنافاته للإخلاص المطلوب في العباده إذ الوكيل ان خلا منه لغى العمل و ان أخلص فيه لم تتصور النيابة فيه بحيث يكون الموكيل مخلصاً و ناو للقربه بإخلاص الوكيل و نيته.

نعم، لا مانع من اهداء ثواب العمل للحى و الميت غب استحقاق العامل له فيدرج ذلك الثواب في صحيفه اعمال من أهدى له، و هذا غير الوکاله بالمعنى الأخى الذى لو شرعت في المندوب لأسقطت خطاب الندب عنه فمن نذر ان يعمل مستحباً في يومه، ثم و ككل على عمل مستحب و فعله الوکيل لا تبرأ ذمه النادر جزماً و لا يسقط ذلك المتأتى به الأمر بإتيانه بخلاف ما لو نذر ان يبيع فرسه فوكيل في بيعها فإنه تبرأ ذمته، و لكن هذه العله لا تطرد لصحه الاستيناب في بعض المندوبات من جهة شمول اخبار الوکاله لها لا للنص الخاص، فالآخر في المسائله هو القول بأن العباده و غيرها من الأفعال على أقسام ما يصح فيه الوکاله قطعاً و ما لا يصح و ليس بقابل للنيابة، كذلك و ما اشتبه أمره و المرجع في المشتبه عندنا إلى اصاله عدم صحه الوکاله فيه لعدم الوثوق بشمول عموماتها له و عند غيرنا الصحفه على ما تقدم.

و ظاهر الأكثر معنا و حيئ فالظاهر الذى هو كالطلاق و النذر و اليمين من المشكوك فيه.

و كذا الاتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش و إخراج الجواهر من البحر، و ان كان بالجعل مما هو يحكم المباح، ظاهر الفاصل في تذكرة الفقهاء و التحرير و الجزم بعدم صحه التوكيل فيه و تردد في غيرهما و يظهر من بعض الاصحاب دخولها في ملك المخير قهراً فأذن لا تقبل النيابة جزماً، و كان بعض نصوص الخمس في المعادن و الغوص تومى إلى ذلك و خصوص من أحيا أرضاً و غيرها.

نعم صرّح المصنف "رحمه الله" في الشركه بأنه إذا استأجر للاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد مده معينه صحّت الإيجاره، و يملّك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المده، و في جامع المقاصد بأنه من جوزنا التوكيل في هذه جوزنا الإيجاره عليه، و ان معناه منعنا الإيجاره حاكياً له عن العلامه، ثم ذكر محظ نظر المصنف في صحه الإيجاره انه بالإيجاره تصير منافع الأجير مملوكه للمستأجر فيملّك ما جازه و ضعفه بأنه على القول بعدم صحه التوكيل في الحيازه لا يتصور صحه الإيجاره.

و منعه شيخنا بجواهره بأن ملك المباح بالعرض من توابع ملك العمل بالإيجاره، و هو غير التملك بالنيابة في الحيازه، ثم حكم بجريان الوکاله فيه و لم يلتفت إلى ان الإيجاره نوع من الإذن فإذا امتنع ان يكون وكيلًا في قبضه له كيف يصح ان يستأجره على شيء لا يستحقه بالوکاله.

و من هنا قال في الروضه في الأجير: و لو حاز شيئاً من المباحات بنية التملك ملكه و كان حكم الزمان و ما ذكرناه أى الرجوع إلى أجره المثل ان لم يفسخ العقد انتهى. ثم ان المباح ان دخل في ملك المخير قهراً و ان لم ينوه كما يظهر من بعضهم فلا

اشكال فى عدم صحة الوکاله و الإجاره فيه، و ان قلنا بالعدم و انه لا يدخل إلأا بالنيه ففی المنوى كذلك.
و أما غيره فمشکوك الحال، وقد عرفت حکم المشکوك على ان الاستیجار لا یقع على الاعیان و لو كانت تملک بالاجاره لما
اختلفوا في اجره ما تذهب العین باستيفاء المنافع منه

كالممنه و الشاه للحلب و المرضعه، و لو كانت اجاره الأجير الخاص تجعل يده يد المستأجر في الزمن المضروب فيملكه و ان نوى خلافه لأنه بمتزله من نوى التملك فيما حازه غيره و بمتزله حيازه العبد كما قال شيخنا في اجارته لجري ذلك فيما لو عمل للغير في مده الأول بعقد اجاره فاسده و قبض منه المسمى او اجره المثل فعل قوله يقتضي ان يكون المقبوض ملكاً للأول لأن عمله مملوك له و لا ينبغي ان يرجع عليه بأجره المثل مع انه "رحمه الله" صرّح برجوع الأول على الأجير بأجره المثل و الأجير يرجع على الثاني بها، و لوجب التعريف في الالتفاظ على المستأجر لأنه هو الملتقط دون الأجير و لم اعثر على من التزم ذلك و لا على نصّ خاص به، و ايضاً صرّحوا بعدم جواز التوكيل في اقامه الشهاده و إلأا على وجه الشهاده على الشهاده و في المسالك انقطاع الاستثناء في كلام المصنف و غيره إذ الشهاده على وجه الشهاده لا تكون من باب النيابه و الوکاله إلأا ان يجوز فيها بعلاقه المشابهه، فيكون متصلًا و مما يشك في قوله النيابه و الوکاله القضاe بين الناس و قسمه الفيء و العنيمه، لكن في جامع المقاصد انه يصح التوكيل فيها، و في المسالك ان توليه الإمام في القضاe لغيره أو توليه المأذون من قبله من منصوبه الخاص جائزه، و لكن قال "رحمه الله": و تسميه هذا النوع وكاله مجاز و استثنائه من هذا الباب لأن عباده، و ما تقدم في الطهاره آتٍ هنا .. إلى ان قال: و لا يمكن توليه منصوبه العام لغيره فيه لأن غيره ان جمع شرائط الفتوى كان مثله و إلأا لم يتصور كونه قاضياً لأن القاضي شرطه شرط المفتى.

نعم، يمكن الاستنابه في الحلف بعد توجه اليدين عنده انتهى. و اعترضه شيخنا في جواهره بعدم كونه عباده يشترط في صحتها النيه و ان توليه قول حكمت التي فيها الفصل بين المتخاصلين هي كغيرها من الأسباب التي يصح فيها التوكيل فإن كان اجماع على عدم قبوله النيابه فهو و إلأا فلا، و كأنه "رحمه الله" حمل قوله و ما تقدم في الطهاره آتٍ هنا أى ان الطهاره مشروطه بالقربه فلا- تجتمع التوكيل، فهنا كذلك، لكنه كما ترى فإنه أشار في ذلك إلى قوله: و أما تطهير الثوب و البدن و غيرهما مما يجب تطهيره فإنه يجوز الاستنابه فيه، لكن كما يمكن جعل هذا النوع عباده كذلك يمكن اخراجه إذ النيه ليست شرطاً في صحته انتهى. فقال أخيراً: ان هذا و ان كان عباده و من افضل العبادات لكن ما تقدم من الطهاره آتٍ هنا مع انه لم يذكر سوى هذا الفرد من الطهاره فهو موافق له في المعنى لا- انه قائل بكلمه كالطهاره المشترط فيها النيه فلا ادرى من اين فهم من كلامه ذلك، و أما ما اعترضه ثانياً من ان القضاe من الاسباب التي يصح فيها التوكيل فتعتمد اطلاقات الوکاله فهو كل بناء على اصله غير ان هذه مسئله اجتهاديه يرجع فيها إلى رأى المفتى فإنه لا شك في ان بعض مناصب المفتى ما يختص به، و لا يجوز ان يستتب فيه فإن أدى نظره إلى انه مما يصح ان يوكل فيه فعل و إلأا فلا على ان الاصل يقضى بعدم جواز الاستنابه في المشكوك لعدم احراز مشرعيته في حقه و عمومات الوکاله بلغت ما بلغت ليست ما صرّح من عمومات ولايه الفقيه و توکيله في زمان الغيه عنه "عليه السلام" في الأمور، وقد حققنا هناك بأن ما يشك في مشرعيته لغير الإمام كالحدود و تزويج الصغيره لغير الأب و الجد و ولايه المعامله على مال الغائب بالعقد عليه و فسخ العقد الخيارى عنه و غير ذلك لا يثبت مشروعيتها من تلك الأدله للفقيه و ان ثبت للإمام لأنه اولى بالناس من انفسهم، قال شيخنا المرتضى بمکاسبه "رحمه الله": ان عموم نياته الفقيه عنه في مطلق ما ثبت له ليقتصر بالخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرت القناد انتهى. فكيف بما نحن فيه و يريد ما ذكرناه ما في جامع المقاصد من عدم جواز توکيل الحاکم من ينوب عنه في الحجر و لكن يوكل الغماء من يطلب الحجر منه مع ان الحجر من وظائفه فما هو إلأا للشك

في قابلية للتوكيل كما انه ذكر ان ليس للمحجور عليه ان يستنبط غيره في ذلك أى في ان يحجر على النائب دونه و جزم ايضاً في جامع المقاصد بعدم صحة التوكيل في رد السلام لفوريته المنافية لذلك، قلت: بل كل فوري كذلك كبعض الخيارات، أما لو لم تفت الفوريه عرفاً جاز التوكيل ان مما يصلح للنيابة، و كذا ذكر عدم التوكيل في الاقرار كما سيجيء الكلام فيه و غيره مما صرّحوا بعدم صحة التوكيل فيه من الحقوق و غيرها.

و أما ما يدخله النيايـه فضاـبـطـه ما جعل ذريـعـه إـلـى غـرـض لاـ يـخـتـصـ بـالـمـباـشـرـه و يـلـزـمـ اـحـراـزـ عـدـمـهـاـ فـيـهـ فـلاـ يـكـفـيـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـشـرـطـيـتهاـ لـنـفـوذـ تـصـرـفـ المـباـشـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـ اـحـتمـالـ الضـرـرـ لـوـ انـكـشـفـ الخـلـافـ مـنـ فـسـادـ تـصـرـفـاتـ الوـكـيلـ التـيـ تـعـودـ بـالـضـرـرـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـقـامـاتـ، وـ هـلـ يـكـفـيـ الـظـنـ بـالـعـدـمـ أـمـ يـلـزـمـ القـطـعـ بـهـ وـ لـوـ بـقـيـامـ مـاـ يـفـيدـ مـفـادـهـ مـنـ الـظـنـونـ الـخـاصـهـ وـ الـأـدـلـهـ الـاجـهـادـيـهـ الـظـاهـرـ كـفـاـيـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ فـيـ الـمـقـامـ وـ اـنـ لـمـ نـقـلـ بـحـجـيـتـهـ لـمـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ اـمـثالـ ذـلـكـ، وـ لـعـدـمـ حـصـرـ مـاـ لـاـ تـلـزـمـ فـيـ الـمـباـشـرـهـ فـيـ الـعـبـادـهـ وـ الـمـعـاملـهـ وـ اـنـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ بـعـضـهـاـ كـالـيـعـ، وـ قـبـضـ الـثـمـنـ، وـ مـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ وـ اـحـکـامـهـاـ، وـ الـرـهـنـ، وـ الـصلـحـ، وـ الـحـوـالـهـ بـجـمـيعـ اـنـوـاعـهـاـ وـ اـقـسـامـهـاـ، وـ الـكـفـالـهـ وـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـاقـوىـ، وـ الـشـرـكـهـ، وـ الـوـكـالـهـ، وـ الـعـارـيـهـ، وـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ اـنـ لـمـ يـنـافـيـ الـفـورـيـهـ، وـ الـابـراءـ، وـ الـوـدـيـعـهـ، وـ الـوـصـيـهـ، وـ قـسـمـ الـصـدـقـاتـ بـعـدـ قـبـضـهـاـ مـنـ الـاـخـمـاسـ وـ الـرـكـوـاتـ وـ غـيرـهـاـ.

لكن لا مطلق بل يلزم الموكل ان يبين للوكيل كيفية المصرف كما هو مذكور بمحله، و عقد النكاح و ما يلحقه من الاحكام، و الخلع، و الطلاق، و استيفاء القصاص إلـاـ لـمـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـ اـنـ وـرـثـ مـنـ الـدـيـهـ، لكن ذهب جماعه مـنـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الاستـيـنـابـ فـيـ الـلـحـاـكـمـ لـوـ انـحـصـرـ الـاـرـثـ بـهـ زـمـنـ الغـيـيـرـ بـلـ يـلـزـمـهـ الـمـباـشـرـهـ بـنـفـسـهـ وـ بـعـضـهـمـ نـفـاهـ مـطـلـقـاـ لـأـنـهـ شـرـعـ لـلـتـشـفـيـ، وـ قـبـضـ الـدـيـاتـ وـ فـيـ الـجـهـادـ عـلـىـ وـجـهـ حـيـثـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوـبـهـ لـلـتـوـكـيلـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ اوـ حـيـثـ يـتـمـ بـدـونـهـ، وـ لـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ بـمـعـنىـ صـحـهـ الـاـسـتـيـجـارـ لـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـ مـاـ صـحـ فـيـ الـاـسـتـيـجـارـ جـازـتـ بـهـ الـوـكـالـهـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ الـمـلـازـمـهـ، وـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـدـودـ مـطـلـقـاـ وـ اـنـ حـضـرـ الـمـسـتـحـقـ اوـ كـانـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـ فـيـ اـثـبـاتـ حـدـودـ الـآـدـمـيـنـ.

اما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في اثباتها لاستواء المكلفين فيه من باب الحسنة بل لا يجوز مطلقاً لدرء الحد بالشبهه، و يجوز في عقد السبق و الرمايه و العتق و التدبـيرـ و الكـتابـهـ، وـ فـيـ الدـعـوىـ مـطـلـقـاـ وـ اـثـبـاتـ الـحـجـجـ وـ الـحـقـوقـ وـ غـيرـهـاـ مـاـ سـتـعـرـفـ كـلـاـ فـيـ بـابـهـ مـنـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـمـباـشـرـهـ فـيـ الـمـوـجـبـ لـصـحـهـ التـوـكـيلـ، وـ اـمـاـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ فـلاـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ إـلـاـ بـالـمـباـشـرـهـ وـ لـوـ وـكـلـ عـلـىـ كـلـ قـلـيلـ وـ كـثـيرـ سـوـاءـ كـانـ بـهـ لـلـمـوـكـلـ مـصـلـحـهـ أـمـ لـاـ، يـعـنـيـ اـنـ الـمـوـكـلـ لـاـ اـعـتـرـاضـ لـهـ عـلـىـ الـوـكـيلـ مـطـلـقـاـ وـ اـنـ ضـرـهـ فـقـدـ قـبـلـ لـاـ يـصـحـ لـمـ يـتـطـرـقـ مـنـ اـحـتمـالـ الضـرـرـ وـ هـوـ مـنـفـيـ.

وـ قـيـلـ يـجـوزـ وـ يـنـدـفـعـ الـاـحـتمـالـ باـعـتـبارـ الـمـصـلـحـهـ إـذـ الـوـكـيلـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ خـلـافـهـاـ فـلـوـ فـعـلـ اـنـعـزـلـ، وـ لـكـنـ هـوـ بـعـيـدـ عـنـ مـحـلـ الـفـرـضـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ فـيـ التـوـكـيلـ الذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـوـكـلـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـ وـ اـنـ فـعـلـ الـوـكـيلـ خـلـافـ الـاـصـلـحـ لـهـ كـانـ عـتـقـ مـمـالـيـكـهـ اوـ طـلـقـ نـسـائـهـ، وـ اـمـاـ لـوـ لـمـ تـقـمـ اـمـارـهـ مـنـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ يـلـزـمـ الـوـكـيلـ اـنـ يـرـاعـيـ الـاـصـلـحـ فـيـمـاـ وـكـلـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـنـ اـعـتـبارـ الـمـصـلـحـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـوـكـيلـ، وـ اـنـ اـقـدـمـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ

عدمها ألم إن الوكيل يراعى المصلحة حيث لا- يعلم بتفويض الأمر إليه من الموكل على كل حال والأوفق جواز التفويض والتوكيل كذلك ما لم يكن سفهًا، وحيثًا الأقرب الجواز وعليه فاعتبار المصلحة غير مفروض المسألة.

نعم، لو وَكَله على كل ما يملك صَحَ لأنَّه ينابط بالمصلحة حيث لا يظهر منه ان الاختيار فيه مطلقاً للوكيل فالفرق بين العبارتين هو الفهم العرفي في تفويض الوكيل مطلقاً في الأولى و عدمه في الثانية، و لعله كذلك و اندفاع معظم الغرر عنه بتخصيص التعليق و ظهور اراده الأصلاح في التصرف بالمتصل ثم ان متعلق الوكاله يلزم ان يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل، فلا يجوز التوكيل على تقدير الملكية مطلقاً و ان كان حصولها المترتب متحققاً، وفي الكلام السابق انما الاشكال فيما لو وَكَله على امر يلزمته امر آخر لم يملكه حين التوكيل كما لو وَكَله على تطبيق زوجته ثلاثة إذ الرجعتان لا- يملکهما الموكل إلَّا بعد الطلاقين لكن ذلك من لوازم توكيله فأجازه جامع المقاصد و وجه صحته بأن التوكيل في مثله جائز لأنَّه وقع تبعاً لغيره، و مثله ما لو وَكَله في بيع شاتين و شراء احدهما او العكس فإن التابع وقع مكملاً بعد الحكم بصحه الوكاله و استكمال اركانها و حكم بصحه ذلك كلًّ من لحقه و نظروه بالوقف على المدعوم اصاله و تبعاً و الظاهر انه كذلك و لا مانع لصحه الوكاله سوى التعليق الذي مر عليك الصحه في كثير افراده او مطلق التي اظهرها ما نحن فيه إذ النيابة عن شخص لا تنحصر بالموجود فلا مانع في ان يوكل على كل امر له و ان تجدد فضلاً عن ان يوكله في امر يلزمته ان فعله امر آخر فإن الأذن في الشيء ان في لوازمه.

الفصل الثالث: في الموكل

يعتبر فيه البلوغ إلَّا ما خرج مثل الحجه (عجل الله فرجه) و العقل ان يكون جائز التصرف فيما وَكَلْ فيه مما تصح فيه النيابة، و لا يعتبر فيه المباشره فلا تصح وكاله الصبي لسلب عبارته و ان بلغ العشر و حتى لو قلنا بصحه عبارته بل و لو اذن المولى له أو كان الحكم وضعياً على اشكال في الاخير، و استثنى المصنف و غيره ما لو بلغ عشراً فإنه جاز شرعاً ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصيه و الصدقه و الطلاق و العتق على روايه رواها الثلاثه و هي صحيح زراره عن ابى جعفر "عليه السلام":)

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فيما اعتقد أو تصدق أو اوصى على أحد معروفاً فهو جائز

)، و مثلها موثق بن مسلم عن احدهما يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتمل و اطلاقه يقيد بما تضمن العشر و بهما يختص ما قضى بسلب عبارته و ردّها غير واحد من الاصحاب كالحلى و غيره، و في المسالك انها مختلفه بحيث لا يمكن الجمع بينها و اثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل غير ان الاشهر خلافه و ان اشتملت تلك النصوص على ما لا نقول به أو ضعف بعضها من حيث السنن أو الدلاله خصوصاً اخبار الوصيه، لكن مع ذلك لا محيس لنا عن اتباع من افتائهم كالنصوص. نعم، من المحتمل ان جواز ذلك له لا- يقضى بالملازمه بينه و بين جواز التوكيل فعساه من الامور التي تلتزم فيه المباشره لا- اقل من الشك الذي يلزم فيه الاقتصر على المورد، اللهم إلَّا ان يستفاد الملازمه الشرعيه بين جواز التصرف، و التوكيل مُوَكِّلاً و مُؤْكِلاً و كأنه الظاهر من المصنف من قوله، و كذا يجوز ان يتوكل فيه و مع ذلك فهو مشكل لتلقى حديث رفع القلم بالقبول، و كذا لا تصح وكاله المجنون مطلقاً بالاتفاق، و لو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكاله كالموت لا كالنوم و للمكاتب على تقدير الملازمه ان يوكل لأنَّه يملك

التصريف بالاكتساب، و ان يوكل حيث لا ينافي الاكتساب الذى له التصرف فيه و هو شرط فيهما إلأى ان يستفاد الاذن فى غير الاكتساب من الاذن فيه، و ليس للعبد القن ان يوكل إلأى بأذن مولاه لأنه لا يقدر على شيء و لو وكله بأذن مولاه انسان فى شراء نفسه صالح كسائر ما يوكل فيه بالأذن، و خصّه بالذكر للتبيه على ان مغاييره المشترى للمبيع يكفى فيه الاعتبار بل المشتري هنا الموكيل، و ليس للوكيل مطلق حتى الحاكم ان يوكل على الموكيل إلأى بأذن منه بل و لا عن نفسه فيما وكل فيه لأحتمال اراده الموكيل المباشره منه و بذا نفترق عن الوصيه من حيث انها ولايه لا استنابه فيجوز للوصي التوكيل فيما له التصرف فيه كاللأب و الجد و الحاكم.

و منه يعلم انه لو كان المملوك مأذوناً له في التجارة عن نفسه وعن غيره وعن مولاه بإذنه ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه من سلطته لكن قد لا يشمل ذلك في مقام الترافع و ان جرت العادة به، و حينئذ لا يجوز من غير اشكال ان يوكل في غير ذلك بل و لا- مما اختلفت العادة فيه بحسب الزمان و المكان و الجدب و الخصب و التصرف ببعض الأعيان و هكذا، لأنه يتوقف على صريح الأذن من مولاه او من اباح له التجارة غيره و ان كان الاصل بإذنه، و الضابط ان له ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه بالأذن من مولاه إذا صار ذلك بمنزلة ما يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق مما له التصرف فيه من دون توقف على الاذن، بل و ان منعه مثل الوضوء بماء مولاه و مكان الصلاه خصوصاً لو انحصر و تعلم القراءه إذا ألزمته الأجره و غيرها مما يجب عليه لا لكون الرقيه في حد ذاتها لا تمنع من التوكيل إذ قد يدعى المانعه لإطلاق لا يقدر شيء فإنه من جمله الاشياء و بذلك تفترق عن المحجور عليه لكون الممنوع منه العبد اوسع دائره من المحجور عليه غيره، فما وقع لشيخنا بأنه ك فهو منظور فيه، و حينئذ للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه فكيف يستتب و يكفى الشك في شمول أو فلس فإنه ما لا يدخل الحجر له السلطنه عليه دون ما دخله لمنعه عن التصرف فيه فكيف يستتب و يكفى الشك في شمول ادله الوکاله له و ان وقع في الشرع نظيره كالتوکيل على طلاق امرأه في حال الحيض او في طهر المواقعه، لكن العلامه في تذكرة الفقهاء ساوي بين هذا و بين التوكيل في طلاق امرأه سينكرحها او بيع عبد سيملكه في البطلان و له وجه، و مما لا يجوز الوکاله فيه اتفاقاً ان يوكل المحرم في عقد النكاح و لا- ابتياع الصيد لمنعه شرعاً عن ذلك فليس له التوكيل في الممنوع عنه و لا ان يوكل عليه من الغير، و ظاهر العبارة عدم الجواز و ان علق الواقع على حال الاحلال مع انه حكم بالصحه في الثاني في حجه وفاقاً للأكثر فلا بد من صرف العبارة إلى وقوعه حال الإحرام، لكن جامع المقاصد حكم بعدم الصحه، قال: و لا يعتمد على هذا التوكيل لعدم كونه مالكاً لمباشره هذا التصرف الآن و هو شرط عندنا و جعله كالتوکيل في طلاق امرأه سينكرحها و كان الأوفق خلافه و نسبته إلى الأصحاب خلاف المعروف منهم بل يلوح الجواز من خبر الرازى قلت لأبى عبد الله "عليه السلام":)

رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت و ظهرت و خرج الرجل فبدأ له فأشهد أنه قد ابطل ما كان أمره به، قال "عليه السلام":
فعلم أهله و ليعلم الوکيل فأنفذ الوکاله له مع عدم امكان ما وكل عليه له حين التوكيل

)، و الحق جماعه الاعتكاف بالحج بناء على مساواته له في حرمه الشراء، و يجوز للأب و الجد ان يوكلان عن الولد الصغير العادل و غيره بشرط المصلحة، و كذا باقي الأولياء فيما لهم الولائيه عليه، و تصح الوکاله في الطلاق للغائب اجماعاً لعدم المانع و للحاضر على الأظهر خلافاً لما حكى عن الشيخ و القاضي و التقى فمنعوها فيه لقوله "عليه السلام":)

الطلاق بيد من أخذ بالساق

) خرج منه معلوميه طلاق الغائب و لاطلاق، خبر زراره "رحمه الله" لا تجوز الوکاله فى الطلاق المقتصر على

الغائب في تقييده للجمع بينه وبين عمومات الوكالة وخصوص صحيحه سعيد الأعرج عن الصادق "عليه السلام":)

في رجل يجعل أمر امرأه إلى رجل يطلقها أيجوز ذلك؟، قال "عليه السلام": نعم

)، وهو يفيد العموم لعدم الاستفصال ولو لا ضعف السندي لخبر زرارة ومقاله المuszum بالجواز لكن للقول المزبور وجه للجمع بين النصوص وللتقييد في بعضها بالغائب وهو وإن لم ينفي ما عداه لكن فيه اشاره وتلويع، ولو قال الموكّل أصنع ما شئت كان دالّا على الاذن في التوكيل حتى عن نفسه فضلاً عن موكله بالنسبة له ولغيره لأنّه تسليط على ما تتعلق به المشبه وقصر التعميم في تذكرة الفقهاء لما يفعله لنفسه والمتبوع الطهور العرفى في ذلك، ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يتحاور بها حاذقاً يصل إلى المطالب فلو عرف من نفسه القصور لا يقبل ذلك، وقيل لا يجوز له لأن الموكّل قد يكون مغورراً به وله وجه وينبغى للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم وإن يتولى ما يقتضيه الحال مما يمنعونه من التصرف فيه أخذناً وعطاءً، وكذا غيرهم من للحاكم عليه ولائيه والوصى المطلق كذلك ولو ارتفع السفة عزلوا جميعاً وينقض ما فعلوه إذا بان أنه خلاف المصلحة معبقاء العين التي تصرفوا فيها فلو تلفت مضى عليهم ذلك إن لم يجابون به، أو يثبت ذلك عليهم، وللضمان وجه ويستحب بل يجب في بعض الأحوال أن يتتجنب ارباب الشرف التداعي، ويكره لأهل المروات الذين لا يليق بهم الامتحان ان يقولوا المنازعه بأنفسهم لهم بل يحرم من بعض الجهات ذلك لغيرهم فضلاً عن الكراهة، وقيل ان علياً "عليه السلام" وكل عقلاً في خصومه وقال: (

انى اكره ان احضرها

)، ولا بد من حمل ما ورد من مخاصمه النبي "ص" مع صاحب الناقة إلى رجل

من قريش ثم إلى على "عليه السلام" و مخاصمه فاطمه "عليها السلام" في فدك و على مع رجل في درع طلحه حيث قال له: أخذت غلوأ يوم البصره فأنكره و دعاه إلى شريح فمضى معه، و مخاصمه على بن الحسين مع زوجته الشيبانيه في ادعائهما المهر بعد طلاقها على الدواعي و الضرورات الرافعه للكرااهه.

الفصل الرابع: في الوكيل

و يعتبر فيه ما يعتبر في الموكيل من البلوغ، و كمال العقل، و لا يعتبر فيه العدالة و الإسلام بل يجوز و ان كان فاسقاً او كافراً او مرتدًا مطلقاً على الاشهر الأشهر، و أما لو ارتدى المسلم فالأشهر انه لم تبطل وكالته و ان جرى عليه حكم الميت في بعض المقامات، لأن الارتداد لا يمنع الميت ابتداء، فكذا استدامه للأصل إلأ على المسلمين كما يأتي.

و حكى عن المحقق الثاني تخصيص الجواز بغير الفطري من الرجال و ان لا- يكون على مسلم و ان يراعى في بقاء الوكاله و عدمها عوده إلى الإسلام و عدمه بالنسبة إلى الملا مطلقاً و النساء من الفطري و عن الشهيد المراعاه في المرتد عن مله إذا كان الموكيل عليه مسلماً و لا شاهد لهما في النصوص خصوصاً المراعاه لما سيجيء من بطلان الوكاله حين الكفر إذا كان الموكيل عليه المسلم فعودها يحتاج إلى تجديدها فالكفر كالعزل، و حيثـ كل ماله ان يليه من سائر الامور بنفسه لو كان غير وكيل، و تصح النيابه فيه له و لا- يتعين عليه المباشره صحـ ان يكون وكيلـا فيه، فمن تحقق فيه الضابط المذبور لا مانع من وكالته فنخرج العبادات بالقيـد الأخير وبالأول المحرم مطلقاً، و تصح وكالـه المحجـور عليه لتـبـذـير أو فـلـس أو رـدـه لـعدـمـ المـانـعـ وـ انـ منـعـواـ من تصرفـهمـ فيماـ لهمـ، وـ لاـ تـصـحـ نـيـابـهـ المـحرـمـ لـدـخـولـهـ فـيمـاـ لـيـسـ لـلـمـحرـمـ انـ يـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ كـابـتـيـاعـ الصـيدـ وـ اـمـساـكـهـ، وـ عـقـدـ النـكـاحـ فيـشـمـلـهـ الضـابـطـ الذـىـ هوـ كـونـ الفـعلـ مـاـ يـجـوزـ فعلـهـ منـ النـائـبـ وـ انـ حـرـمـ فعلـهـ عـلـيـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ المـحرـمـ فعلـهـ بـكـفـهـ، وـ انـ يـكـونـ مـاـ تـصـحـ الـنـيـابـهـ فـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ الضـابـطـ بـالـمـرـتـدـ لـعـدـمـ المـانـعـ مـاـ فـعـلـهـ لـغـيـرـهـ بـنـفـسـهـ وـ انـ منـعـ انـ يـكـونـ لـنـفـسـهـ، وـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـاـ فـيـ اـنـ يـجـوزـ انـ تـتوـكـلـ المـرـأـهـ فـيـ طـلاقـ غـيرـهـاـ مـطـلـقاًـ وـ انـ كـانـ ضـرـتـهـ لـعـدـمـ المـانـعـ، وـ هلـ تـصـحـ فـيـ طـلاقـ نـفـسـهـاـ، قـيلـ لـاـ، كـماـ عنـ الشـيخـ "رـحـمـهـ اللـهـ" لـاعـتـبارـهـ الـمـغـايـرـهـ الـحـقـيقـيـهـ بـيـنـ الوـكـيلـ وـ الـمـطـلـقاـ".

و فيه تردد لكفـاـيـهـ الـمـغـايـرـهـ الـاعـتـبارـيـهـ كـمـاـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ وـ شـمـولـ عـمـومـاتـ الطـلاقـ لـهـ وـ هـوـ الـأـعـرـفـ، وـ يـصـحـ ايـضاـ وـ كـالتـهاـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ ايـجاـباـ وـ قـبـولاـ، وـ جـعـلـهـ الشـافـعـيـ كـالـمـحرـمـ وـ هـوـ متـرـوـكـ لـأـنـ عـبـارـتـهـ مـعـتـبـرـهـ فـيـ عـنـدـناـ بـلـ وـ عـنـدـ غـيرـنـاـ فـيـ غـيرـ النـكـاحـ مـنـ الـعـقـودـ فـاستـشـاؤـهـ مـعـ شـمـولـ عـمـومـاتـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ يـجـوزـ وـ كـالـهـ العـبـدـ القـنـ فـضـلـاـ عـنـ المـدـبـرـ وـ أـمـ الـوـلـدـ وـ الـمـكـاتـبـ المـطـلـقاـ لـكـنـ إـذـاـ اـذـنـ لـهـ مـوـلـاهـ، لـأـنـ التـوـكـيلـ نـوـعـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـ الـغـيرـ فـيـقـفـ عـلـىـ الـاذـنـ خـصـوصـاـ إـذـاـ لـزـمـ مـنـهـ منـ شـئـ مـنـ حقوقـ سـيـدهـ، وـ اـسـتـشـنـىـ الـعـلـامـ تـوـكـيلـهـ بـلـاـ اـذـنـ سـيـدهـ فـيـ القـلـيلـ الـذـىـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ حقوقـ سـيـدهـ شـئـ وـ جـعـلـهـ مـثـلـ التـكـلـمـ مـعـهـ وـ نـوـقـشـ بـأـنـ المـانـعـ اـنـ كـانـ مـزـاحـمـهـ السـيـدـ لـزـمـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـافـيـهـ، وـ اـنـ كـثـرـ وـ اـنـ كـانـ لـكـونـهـ مـاـ الـغـيرـ فـالـقـلـهـ لـاـ تـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ لـاـ يـتـعـدـيـ مـاـ قـضـتـ بـهـ السـيـرـهـ مـنـ جـواـزـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ فـيـ العـبـدـ بـلــاـ اـذـنـ إـلـىـ غـيرـهـاـ حـيـثـ لـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ رـضـاءـ الـمـوـلـيـ وـ زـعـمـ بـعـضـهـمـ تـرـتـبـ الـصـحـهـ عـلـىـ عـقـدهـ وـ اـنـ نـهـاـ مـوـلـاهـ فـضـلـاـ عـنـ دـعـمـ إـحـرـازـ اـذـنـ لـعـدـمـ سـلـبـ عـبـارـتـهـ وـ لـبـقـاءـ اـذـنـ الـمـالـكـ لـهـ وـ لـأـنـ النـهـيـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـوـكـالـهـ لـاـ اـرـتفـاعـ الـاذـنـ فـمـاـ هـوـ إـلـأـ الاـثـمـ. نـعـمـ لـلـمـوـلـيـ اـجـرـهـ الـمـثـلـ فـيـمـاـ اوـقـعـهـ عـبـدـ غـيرـ

مأذون او مع النهى، وفيه تأمل كما ان لسيده قبول عقد وكالته فيكون وكيلًا قهراً و لا يعزل إلّا بأمر مولاه و ان عزل نفسه بدونه لا ينزعز إذ امره إليه.

و يجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه لكتاب المغایر كاما مرّ، ولا يتشرط عداله الولى ولا الوكيل في عقد النكاح مع احراز القصد بدونها فلو توقف احرازه عليها اعتبرت، وكذا غيره من العقود و ان استلزم الماليه. نعم، في الولى محل كلام يأتي في بابه ان شاء الله، ولا يتوكّل الذمي على المسلم للذمي و لا للمسلم في مال و لا غيره من الحقوق، وهو ان استلزم اهانه او إذلاً فلا ريب في عدم جوازه و إلّا فلا مانع و ليس هو من السبيل المنفي، لكن قام الاتفاق على عدم جوازه توكيلاً او اذناً في تحصيل حق من المسلم، وأما وكالته في اجراء عقد معه او في عقد النكاح فهو و ان منعه بن زهره و منع ايضاً توكيلاً للمسلم على تزويج المشرّك من الكافر، لكن جوازه غيره و هو الاوفق.

نعم، لو ثبت من نصوص الأثر ان الكافر بالنسبة إلى المسلم تجري عليه احكام الموتى إلّا ما خرج توجه كلام بن زهره "رحمه الله" ، و لعل تعليمه بكونهما لا يملكان لأنفسهما ذلك فيه ايماء إلى ما قبلنا و السنة مستفيضه بأنهم كالموتى وعلى فرض عدم الجواز فيخصوص ذلك بالذمي لتصريح الفتاوي به التي تكشف على عثورهم على نص، كذلك ومنع غيره بالأولويه لها وجه ان لم ترجع إلى المقايسة، و هل يتوكّل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد لذهب غير واحد إلى المنع كالمفید، و النهاية، و الدليلي، و ابى صلاح، و ابن زهره على ما حکى عنهم، و الوجه عند المصنف و غيره من تلاه الجواز على كراهيه و هو و ان وافق الأصل و ليس من السبيل المنفي، لكن ما ذكرناه من العله تجري هنا إذ الحى لا- يتوكّل عن المبت و تخصيص ذلك بالميراث مع اطلاق الأخبار مشكل و حينئذٍ فيتجه المنع في الكافر موكلًا و وكيلًا و موكلًا عليه، لكن ظاهر المتأخرین التردد في ثلث من الشمان المتصرّفه في المقام و عدم الاشكال في الباقي لأن الوكيل أاما مسلم أو ذمي و الموكل كذا و الموكل عليه مثله، و عليه يجوز ان يتوكّل المسلم للذمي على الذمي و لا يمنع كفره توكيلاً، و لا بد اجمالاً ان يقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن الموكل له فيه بعقد وكالته مطلقاً او مقيداً او مطلقاً في المقيد او مطلقاً بالتصريح، او بما تشهد العاده و غيرها من القرائن الحاليه او المقاليه بإراده الأذن فيه و لو من فحوی الخطاب او لحنه او غير ذلك بحيث لو انكر التوكيل على امر مخصوص لازم لأمر آخر قد وكمـلـ به او مفهوم من خطابـهـ لاـ يـسـمعـ قولهـ بالـعدـمـ وـ انـ كانـ الأـصـلـ معـهـ، فـلوـ اـمـرـهـ بـيـعـ بـدـيـنـارـ مـثـلـاـ نـسـبـهـ فـبـاعـهاـ بـدـيـنـارـينـ نـقـدـاـ صـحـ، وـ كـذـاـ لـوـ بـاعـهاـ بـدـيـنـارـ إـلـاـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ غـرـضـ صـحـيـحـ مـتـعـلـقـ بـالـتـأـجـيلـ لـاـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ، غـيرـ انـ بـدـيـنـارـينـ نـقـدـاـ صـحـ، وـ كـذـاـ لـوـ بـاعـهاـ بـدـيـنـارـ إـلـاـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ غـرـضـ صـحـيـحـ مـتـعـلـقـ بـالـتـأـجـيلـ لـاـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ، غـيرـ انـ الـأـخـتـمـالـاتـ لـاـ تـنـتـهـيـ فـلـاـ بـدـ منـ مـيزـانـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـ هوـ أـمـاـ كـفـاـيـهـ الـعـلـمـ أوـ ماـ يـنـوـبـ مـنـاـبـهـ بـعـدـ الغـرـضـ اوـ كـفـاـيـهـ الـجـهـلـ بـهـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ التـعـدىـ مـعـ الثـانـيـ وـ بـكـثـيرـ الـأـمـثـلـهـ لـاـ طـائـلـ تـعـتـقـدـ يـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـدىـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـغـرـضـ لـاـعـتـارـهـ القـطـعـ بـعـدـهـ تـبـعـاـ لـمـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـلـامـ وـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ كـفـاـيـهـ الـجـهـلـ بـهـ هـنـاكـ وـ الـأـرـجـحـ اـعـتـارـ الـعـلـمـ بـعـدـهـ لـأـنـ الـمـخـالـفـ عـلـهـ تـامـهـ فـيـ بـطـلـانـ الـوـكـالـهـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـهـ الـاحـتمـالـ وـ لـوـ إـلـىـ الـأـحـسـنـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ فـلـوـ اـحـرـزـ عـدـمـ الغـرـضـ لـمـ يـصـدـقـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـهـ وـ لـمـ يـعـبـأـ بـالـاحـتمـالـاتـ الـوـهـمـيـهـ وـ لـاـ يـسـمعـ قولـ المـوـكـلـ فيـ الـمـخـالـفـهـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ اـمـرـهـ بـيـعـ حـالـاـ فـبـاعـ مـؤـجاـلـاـ لـمـ يـصـحـ وـ لـوـ كـانـ اـكـثـرـ مـاـ عـيـنـ لـأـنـ الـأـغـرـاضـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـجـيلـ خـصـوـصـاـ الـمـسـافـرـ اوـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ الـنـفـقـهـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـاـ جـرمـ مـنـ اـنـ الـلـازـمـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ وـ جـواـزـ التـعـدىـ رـفـعـ الـاشـتـباـهـ وـ القـطـعـ بـعـدـ الغـرـضـ لـيـكـونـ التـعـدىـ اـحـسـانـ، وـ مـثـلـ لـهـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ لـوـ اـمـرـهـ بـيـعـ فـيـ سـوقـ مـخـصـوصـ فـبـاعـ فـيـ غـيرـهاـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ عـيـنـ لـهـ اوـ مـعـ الـاطـلاقـ، وـ ذـكـرـ

السوق بثمن المثل صحّ إذ الغرض تحصيل الثمن فهو كما لو ردد بين الاسواق والأمكنه أو أطلق، وفى المسالك والمصنف اطلق جواز التعدي ولا بد من تقييده بعدم العلم بالغرض و اشترط فى تذكرة الفقهاء العلم بعدم الغرض انتهى.

و اعترضه شيخنا بجواهره بالتنافر بين كلاميه لاكتفائه عدم العلم بالغرض هنا و اشتراطه العلم بالعدم هناك و لم يلتفت إلى انه تبه بذلك على رأى المصنف لا انه قائل به و لذا أعقبه بما ذكر عن تذكرة الفقهاء قوله فلا يجوز التخطى مع الجهل به ليس من كلام العلامه فهو جازم بخلاف المطلق كما لا يخفى، ثم قال في المسالك لكن لا يجوز نقل المبيع فلو نقله كان ضامناً و انما الفائد صحة المعامله انتهى.

و أيضاً اعترضه شيخنا بأن الحكم فيه كالبيع فإذا جاز له البيع في غير السوق المذكور لاـ فرق بين البيع، و بين نقل المبيع في الضمان و عدمه و هو كذلك ان لم يصدق التلف مع النقل و عدمه مع عدمه فإن الضمان من احكام الوضع المسبب عن التلف و لا يصدق بنفس البيع و عدم وضع اليد عليه و ابقاءه بالمكان الذي نظره المالك أو علم به.

وفي القواعد انه لو وضع المالك أمانه عند شخص في موضع من داره عينه ثم نقله الأمين إلى الأحرز ضمن فالجواز و صحة البيع لا ينافي الضمان، واستثنى المصنف "رحمه الله" من صوره جهل الحال بالغرض الذي يراه مجازاً للتعدي او مطلقاً ما لو قال: بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح و لو تضاعف الثمن لأن الأغراض بالغرماء تتفاوت، و عللها في المسالك بأن الغرض في تعين الاشخاص اكثري فلاـ يجوز التخطى مع الاطلاق قطعاً مطلقاً و ان علم انتفاء الغرض انتهى. و رده شيخنا بعدم التفاتات بين الزمان، و المكان، و المشتري و كان المناط لعدم التعدي في المثال الأكثري دون ما سبق فيحمل النادر على الأكثر قاعده مطرده و يلغو ظهور عدم الغرض إذا زاحم الأكثريه و إليه نظر الشهيد "رحمه الله" و كذا مثله ما لو أمره ان يشتري بعين المال فاشتروا بالذمه أو في الذمه فأشتري بالعين لأنه تصرف لم يأذن فيه بمقتضى الاطلاق، و لا ينفع فيه ظهور الرضا من الموكـل باعتقاد الوكيل خصوصاً في المرافعه فلاـ يجوز التخطى و يجري فيه الكلام السابق، و إذا ابـاع الوكيل وقع الشراء عن الموكـل كما لو ابـاع الولي من أب أو وصـى فإنه يقع للطفل، و لاـ يدخل المبيع في ملك الوكيل او الولي لأنـه لو دخل في ملكه لزم ان ينـعـق عليه ابوه و ولـده لو اشتراهما لـموـكلـهـ كما يـنـعـقـ أـبـ المـوـكـلـ وـ وـلـدـهـ فـيـ اـبـيـاعـهـ لـهـ، وـ كـذـاـ الـوـلـيـ وـ هـوـ فـيـ الـوـلـيـ مـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـهـ حـتـىـ عـنـدـ غـيـرـنـاـ وـ فـيـ الـوـكـيلـ خـالـفـ اـبـوـ حـنـيفـهـ بـدـعـوـيـ انـ حـقـوقـ الـعـقـدـ تـعـلـقـ بـهـ فـيـ الشـرـاءـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ، وـ لـمـ يـذـكـرـ المـوـكـلـ لـفـظـاـ وـ نـحـوهـ وـ لـأـنـ الـخـطـابـ اـنـمـاـ جـرـىـ مـعـهـ، وـ فـيـهـ مـنـعـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـوـكـيلـ بـمـتـزـلـهـ الـأـصـيـلـ اـشـبـهـ شـىـءـ بـالـرـسـولـ مـعـ انـ الـقـيـاسـ يـقـضـيـ مـساـواـتـهـ مـعـ الـوـلـيـ فـأـعـجـبـ لـعـدـمـ عـمـلـهـ بـهـ حـيـثـ لـمـ يـجـعـلـهـمـ حـكـمـاـ وـاحـدـاـ وـ مـقـالـتـهـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ، وـ تـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ مـعـ اـنـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ مـطـلـقاـ لـاـ يـجـدـيـ ذـلـكـ فـيـ عـدـمـ عـقـتـ الـأـبـ وـ الـوـلـدـ لـسـبـقـهـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيبـ كـذـاـ اـجـابـ الفـاضـلـ بـعـضـ النـاسـ، وـ الـظـاهـرـ اـنـ اـطـلاقـ عـقـدـ الـوـكـالـهـ يـقـضـيـ جـواـزـ شـرـاءـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ رـأـيـ شـيـخـنـاـ وـ عـلـىـ مـاـ نـزـعـمـهـ يـبـطـلـ الشـرـاءـ لـلـشـكـ فـيـ الشـمـولـ مـنـ حـيـثـ الضـرـرـ وـ بـجـمـلـهـ الـوـكـيلـ فـضـولـيـ مـجاـزـ قـبـلـ الـمـعـاـلـمـهـ فـمـاـ تـحـقـقـتـ فـيـ الـاجـازـهـ مـضـىـ وـ إـلـاـ فـلاـ، وـ لـوـ وـكـلـ الـمـسـلـمـ ذـمـياـ مـثـلـاـ فـيـ اـبـيـاعـ خـمـرـ لـاـ لـدـوـاءـ وـ لـاـ لـدـفـعـ ضـرـرـ آـخـرـ لـمـ يـصـحـ وـ اـنـ صـحـ شـرـاءـ الـذـمـيـ لـهـ لـنـفـسـهـ لـعـدـ صـحـهـ الـنـيـابـهـ فـيـ مـحـرـمـ وـ لـوـ بـالـعـارـضـ كـالـعـقـدـ فـيـ الـاحـرـامـ وـ كـلـ مـوـضـعـ يـبـطـلـ بـهـ الشـرـاءـ لـلـمـوـكـلـ لـجـهـهـ مـنـ الـجـهـاتـ، فـإـنـ كـانـ سـمـاهـ عـنـدـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـعـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ إـلـاـ فـضـولـيـاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـمـاهـ وـ لـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـمـيـزـهـ عـمـنـ سـوـاهـ قـضـىـ بـهـ عـنـ الـوـكـيلـ فـيـ

الظاهر لا للموكل لكن يلزم الوكيل حيث قصد شراءه لغيره ان يحدد العقد مع البائع او يطلب الإجازة ظاهراً من الموكل فإن لم يحصل أخذ المبيع مقاصده وارجع الزائد ان كان إلى البائع و الحق به جماعه الشراء بعين مال الموكل فحيث لا يعلم به البائع يكون للوكيل ظاهراً و يغرن للموكل الثمن ان لم يمكن ارجاع عينه ولو باضعافه لتفريطيه و يقتضي بأخذ العين المباعة عوض ما دفعه للبائع ان لم يدفعها لصاحب المال، و ان امكن وجب و يحتال بدفع الزائد إلى البائع و مثله ما لو ذكر لفظاً و قصد به نفسه فالعبره بالقصد بالنسبة إليه و باللفظ في الظاهر ان لم يكن بعين مال المتلفظ به فتلعوا اليه ثم ان البائع ان شخص ان المبيع للذى عينه المشتري بطل البيع مطلقاً و ان جهل الحال كان للوكيل ظاهراً و لو ادعاه الوكيل بالعلم كان له حق القسم عليه للزرم مطابقه قصد المشتري مع البائع و هو و ان لم يعتبر في الصحه لكن المطابقه لازمه و إلأا فسد العقد، و كذا لو انكر الوكيل الوکاله بحيث يحلف على ذلك لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملک له ظاهراً و باطنًا و ان كان محقاً كان الشراء للموكل، و كذا لو ادعى الموکل المخالفه او انكر انه اشتري الوكيل بعين ماله و كان في الواقع كذلك فإن الشراء يكون للموكل باطنًا لما عرفت.

و طريق التخلص ان يستوهبه الوكيل ببراءه ذمته فماله عليه، او يجيره على أخذه ان امكن او يدعى عن الثمن فيدفعه الحاكم له عن ثمنه او يقيمه عند الحاكم امانه و يتمرد في دفع الثمن او يشتريه من الحاكم لأنه ولـى الممتنع بالمساوي او بالأزيد او الأنقص و يجرى حال عدم المساواه الحكم الشرعي الظاهري كل ذلك يجوز له و الأحسن ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعثه من الوكيل فيصح البيع، ولا- يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط لتحقيق وقوعه كما ذكرناه سابقاً و الشرط المبطل هو ما لم يعلم حصوله و عدمه، و حينئذ يتقادسان بمعنى شغل ذمه الوكيل للموكل بثمنه و شغل ذمه الموكل بما قبضه من الثمن للوكيل فيحصل التهاتر مع عدم الزياده و النقصان لا في العين و لا القيمة، و لو باعه بالشرط المزبور بأزيد فماله عند الوكيل لزم الوكيل اداء، له بظاهر الشرع للموكل، و ان جاز له أخذه منه سرقه أو مقاصده لأنه مغصوب واقعاً، و ان امتنع الموكل من جميع ما ترتفع به غرامه الوكيل حتى من البيع المرقوم لا يجر عليه و جاز له ان يستوفى عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة و يرد ما يفضل عليه او يرجع الوكيل عليه بما يفضل له لو باعها بالأأنقص بأن يتربص الفرص في استرجاع ما دفعه له زائداً على قيمه السلعة، و لو وکل اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف، و ان حصل الضرر على الموكل فيما وكلا فيه بحيث يرتفع بتصريف احدهما منفرداً مع عدم امكان جمعهما قبل فواته، و مثله لو و كلهمما لكن شرط التصرف لأحدهما لا يستقل و ان تصرف وحده.

و كذا لو اطلق و لم يشترط الاجتماع في توكيه لهمما فالإطلاق يقتضيه إلأا إذا نص على عدمه فيكون اشتراطه مؤكداً و لو ترتب توكيه فالمؤخر لا يقتضي عزل المقدم بل يشتركان و لا ينفرد بالتصريف احدهما إذ التقدم و التأخر لا يصح الانفراد إذا لم يتعدد الموكل عليه إلأا ان يظهر من القرائن مضى تصرف كل منهما عليه منفرداً بمعنى ان ايهمما سبق إليه فالأمر له و نفس الترتيب لا- يقيد ذلك ان لم يقضى بالاجتماع، و ذهب الأكثر انه لو مات احدهما مع ظهور اراده اجتماعهما مع المالك بطلت الوکاله لأنهما بمتزله وكيل واحد لا- يبقى بذهب بعضه كالمركب المتنفس احد جزئيه. نعم، لو ضم المالك معاوناً للوكيل فهلكت الضمية لم تبطل وكاله الوكيل دون العكس، و ليس للحاكم ان مات احدهما ان يضم إليه اميناً لعدم ولايته عن الموکل بعد انتفاء موضوع وكالته بالموت كذا علوا لكن ضم الحاكم لا موضوع له إذ

الموكل أما حاضر عند موت أحد وكيله و أما غائب فإن كان الأول فليس للحاكم دخل لأنه أجنبي بل أمر الضم و عدمه و التوكيل و عدمه إلى صاحبه الذى لا ولایه للحاكم عليه و ان كان غائباً فالحاكم يستقل بالوكاله عنه في الامور الراجعة إليه فله حينئذ ان يبقى الوكيل الحى و يضم إليه آخر و له عزله على إشكال لأحتمال ان جعله جزء و كيل مطلوب للموكل فللحاكم الضم كما له التصرف فيضم نفسه إليه بإطلاق قوله "رحمه الله" و ليس للحاكم الضم كما ترى، و في المسالك و نبه المصنف بقوله: و ليس للحاكم انتهى. على ان الفرق بين الوكيل و الوصي حيث ان الوصيين إذا مات احدهما له ان يضم للآخر اميناً لأن له الولاية و النظر في حق الميت و اليتيم، فإذا تعذر أحد الوصيين جعل الحاكم يدلle بحسب نظارته و عدم التعذر عن قول الميت و إلى لزوم الضم في الوصيه على الحاكم ذهب جماعه و تردد آخرون يجعلوهما في عرض واحد بالنسبة إلى عدم الضم و انزال الوصى الحى لانتفاء المركب بانتفاء أحد جزئيه، فيستقل الحاكم بالوصيه كما لو ماتا معاً فإن وجوب الضم إذا كان للآخر حق في الوصيه فيتحمل حينئذ ان شريكه مقيد يوصف الحياه فإن مات استقل الآخر و عليه لا دخل للحاكم لعدم نظارته في مال من له وصى، و لو قيل ان الحاكم يضم اميناً أو يباشره بنفسه عند عجز احدهما لمانع عن تصرفه فينوب عنه الحاكم و أي عجز اعظم من الموت فتصبح بقاء وصيته و يقوم الحاكم مقامه إذ العجز موجب لذلك مطلقاً، و يسرى هذا في كل الأولياء إذا فقدوا فالحاكم ولـى حيث لاـ ولـى ونائب عن الولـى العاجز و ان تسبـب عجزـه عن الموت لقلـنا ان ذلكـ كلامـ وجـيهـ لـوـ لاـ منافـاتهـ لـظهورـ بطـلـانـ الـولـاـيـاتـ بـالـموـتـ وـ لـاـ يـقـاسـ الموـتـ بـالـعـجـزـ فـيـ الـحـيـاـهـ معـ انـ مـوـضـوـعـ الـولـاـيـهـ الشـخـصـ المـتـصـفـ بـالـحـيـاـهـ،ـ فـتـرـفـعـ بـاـرـتـفـاعـ مـوـضـوـعـهـ،ـ وـ لـاـ تـسـتـصـحـبـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الموـتـ لـعـدـ بـقـاءـ المـوـضـوـعـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ اـحـراـزـهـ وـ مـنـ لـاـ يـجـرـيـ الـاستـصـحـابـ إـلـاـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـدـقـقـ فـيـ المـوـضـوـعـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ القـوـلـ باـسـتـقـالـ الـحـاـكـمـ وـ كـوـنـهـ مـتـولـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ اوـ اـنـهـ نـائـبـ مـنـابـ الشـرـيكـ الـمـيـتـ كـثـيرـ مـنـ الـشـمـرـاتـ الـتـىـ لـيـسـ هـنـاـ مـحـلـ ذـكـرـهـ،ـ وـ مـعـنـىـ شـرـكـهـماـ انـ لـاـ يـسـتـقـلـ اـحـدـهـماـ بـشـىـءـ مـاـ وـكـلاـ عـلـيـهـ بـدـونـ عـلـمـ الـآـخـرـ وـ اـذـنـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ إـحـراـزـ رـضـاهـ بـالـقـرـائـنـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـاقـوالـ وـ الـأـفـعـالـ وـ لـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ توـكـيلـ الـآـخـرـ اوـ توـكـيلـهـماـ ثـالـثـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ وـ اـنـ اـطـلـقـ وـ كـالـتـهـماـ لـعـدـ شـمـولـهـ حـتـىـ لـجـواـزـ توـكـيلـ مـطـلـقاـ لـكـونـ الـاجـتمـاعـ مـطـلـوبـ لـهـ.

و أما لو اذن او شرط الانفراد جاز له ذلك، و جاز لكل منهمما ان يتصرف غير مستصحب رأى صاحبه لكن ظاهر الاشتراط هنا الرخصه لا العزيمه و يقدّم السابق في البيع و نحوه و يبطل عقدهما في التقارن و يرجع المشترى بالشن على الموكل لو سبقه بيع شريكه و تترع العين من المشترى لو قبضها و تدفع للمشتري الآخر، و لو اختلفا بالسبق تحالفاً و لو اشتباه الاسبق اقترعا أو يرجع الأمر إلى المالك فيدفعه لمن شاء، لكن لا يخرجه عن المشترين و يبيعه عن ثالث على رأى، و لا يلحق بالعزل و الموت لو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة و اعتق العبد لم تبطل الوکاله بذلك إذ ليس شيئاً منها يبطل الوکاله و هل تبطل و کاله العبد الموكل لو بيع أم لا؟، وجهان بل قولان من الشك في بطلانها بعد تتحققها فتصبح و من دوران بقائهما مدار وجود اذن السيد و عدمه فتبطل حيث لم يحرز اذن سيده الثاني يرجح الأول الشك في ان الأذن عله مبقيه للحكم فعساها ان تكون محدثه و يستمر الحكم و ان ارتفعت. نعم، يعصي المشترى في عدم الاستئذان فيتحقق الاثم دون الفساد و يرجح الثاني ظهور توقف العقد على الاذن و اشتراطه به فيدور معه وجوداً و عدماً فلا بد من استدامته لأن مدرك الاعتبار فيهما سواء و إليه مال شيخنا "رحمه الله" مدعياً عدم ما يدل على صحة هذا العقد لتوقفه على الاذن

من الثاني ولا يمكن ان يكون فضوليًّا بالنسبة إلى الثاني لأنّه وقع صحيحةً للمالك فلا يتصور انقلابه فضولاً و ليس هو كالعقد ابتداء بلا- اذن فتكفى اجازة المالك فيه لا هو كإجازة الموقوف عليه إذا مات في اثنائها، و انتقل الوقف إلى الطبقه الثانية التي تكفى اجازتهم في صحة العقد لأنّهم متلقون من الواقع و العقد من اوله مبني على الفضولي بخلاف المقام و هو جيد، لكن ظاهره ان العقد إذا وقع صحيحةً لا ينقلب فضولاً مع انه و غيره حكم بالنكاح في خصوص بيع العبد أو الأمة المزوجين بالأذن ان المشترى ان شاء اجاز العقد و ان شاء فرق بينهما، و حينئذ قد انقلب العقد الصحيح إلى الفضولي و لم يذهب إلى بطلان النكاح في البيع إلّا غررنا فيقف بطلان الوكالة على اذن المشترى و سكته مع علمه كإذنه و مع عدم علمه يستأذن وجوباً فإن لم يفعل كان تصرفه فضولاً فإن أراد العلامه بالتفوذه الذى هو أعم من الفضولي فلا اشكال فيه و إلّا فلا ريب في فساد تصرفه مع ردّ مولاه الثاني.

اما لو اذن لعبده في التصرف بماله ثم اعتقه بطل لأنّه ليس على حد الوكالة بناء على ان المتعارف في الاذن هو ما دام عبداً لا مطلقاً بخلاف الوكالة المقصود بها الاستقلال جريا على المتعارف، و لذا لو قامت قرينه على الاذن المساوقة للوكالة صحيحة، و المناط في ذلك ان بعض تصرفات المملوك لا يمكن استنادها إلى الوكالة مثل أكل العبد بيته زائداً على النفقة واستكماله لفراشه و قراه لأضيافه و رکوبه لدوابه و غير ذلك، فلو عتق صار اجنياً عنه فالمالك و ان اذن في مثل هذه التصرف فالعرف لا تفهم منه الاذن به على كل حال، بل هو اذن تابع للملك فإذا زال الملك زال و لا كذلك التوكيل و لا الاذن التي لا تلازم الملك فلا- ريب في بقائهما بعد العتق، و حيث كان الأغلب في اذن الموالي للعيدي من حيث الملكية لذلك أطلق المصنف الارتفاع بالاذن دون الوكالة، و إذا وكلَّ انساناً في الحكومية لم يكن ذلك اذناً منه في قبض الحق سواء كان الوكيل أميناً عنده او مجهول الحال، إذ قد يوكل من لا يستأمن من على المال و لتعذر الأمين و حينئذ لا يجوز له قبض المال من الغريم و لا يبرأ من ثبت الحق عليه بأدائه له حيث لا ملازمه، و كذا لو وكلَّه في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محكمته و ان خشي التلف لأنّه من جهة قصوره قد لا يرضي للحكومة بل لو خاصم و قبض المال و اقتضت الخصومة بعض المضارف ذهب ذلك على الوكيل و لا- يرجع به على موكله و يتحمل ان قبض المال بعد الخصومة مما لم يوكل عليه فيضممه الوكيل لو تلف قرع لو قال: وكلتك في قبض حقى من فلان فمات لم يكن له مطالبه الوراث، فلو دفعه الوراث إليه لم يكن مقبوضاً بالوكالة لعدم اندرجها في عباره الوكالة على اشكال لتزييله منزله الميت بالدفع لا بالقبض، كما لو قال: وكلتك في قبض حقى الذي على فلان كان له ذلك لأنّ يده لم يشخص المقبوض منه فيشمل كل من في يده مالاً لغريميه الوراث و غيره، و في المسالك دخول الوكيل في الفقرة الأولى لأنّ يده يد الموكل و هو كذلك ان اذن للوكيل في دفع الدين المخصوص او ديونه لغرمائه و حينئذ تكون يده يد الموكل فيدخل في مفهوم الوكالة و يكون ابتداء القبض المدلول عليه عن منه و مع عدم الاذن الوكيل كغيره في عدم الاذن من القبض منه و هو الذي اراده الشهيد لا- ان له مطالبه مطلق الوكيل حتى غير المأذون ليرد عليه ما أوردته شيخنا من ان حاله حال الوراث و المتبرع و منه تظهر الفرق بين من يطالب الوكيل، و بين من لا- يطالبه و بين ما يقبضه بالوكالة أو تبرعاً، و لو وكله في بيع فاسد عالماً كل واحد منها بفساده أو أحدهما أو لعدم دخول الأول في وكالة الموكل و لنهاي الشارع في الثاني كما لو وكله ان يتبع له خمراً فلو باع او اشتري صحيحةً كان فضوليًّا و يضمن مع عدم الإجازة عند شيخنا "رحمه الله" بناء على أصله من عدم شمول ما لا يضمن لمثل المقام لقصور دليلها عن ذلك او ان مقتضاها

ضمان نفس العين إذا كان بفساد الوكالة أمانه شرعية بيده كما لو اشتري المالك بعقد فاسد، و وكل على قبضه غيره فإن المقبوض أمانه شرعية فلو تلف لا يضمن و المفروض ان الضمان هنا مستند إلى عدم الأذن لا لفساد عقد الوكالة و هو كذلك لا غبار عليه، و كذا لو وكله في ابتياع معيب فاشترى بوكالته الصحيح فإنه لا يجوز له ذلك لتفاوت الأغراض، و إذا كان لإنسان على غيره دين فوكله أن يتبع له به مثاععاً جاز و لا يبرأ إلا بالتسليم إلى البائع، أو وكيله و هو المفهوم من الشراء به و عليه فلو شراء للديان بما في

ذمته ولم يسلمه للبائع لا- تبرأ ذمته ولا- يقع الشراء للديان إذ ما عينه قبل قبضه لم يتعين به مال المالك بل هو باق على ملك المديون حتى يقبضه البائع بموجب عقد الوكالة فيرآ منه المديون ويكون الشراء للديان، وقيل ان تشخيصه في ذمته للبائع يكفي في صحة البيع و يملكه من له الدين متزلزاً و تتبعه براءه ذمه المديون بالتززل حتى يتسلمه البائع فيحصل تمام البيع و تستقر البراءه.

وردّ بعدم ملكيه المبيع لمن له الدين قبل التسليم مطلقاً لعدم التوكيل في ذلك فإن ذلك ليس ابتكاراً له به لعدم كونه له إلّا بتسليمه و ان شخصه بذمته و اعترف به فكيف يملكه متزلزاً إلّا إنّ يستفاد ذلك من عباره الوكالة و على فرضه لا معنى للتزلزل فتحصل البراءه بنفس الإقرار لأنّه من الوكالة ايضاً، والتسليم أمر آخر قد و كل فيه فيكون كما لو قال له: و كلتك ان تشتري لي بما في ذمتك سلمته إلى البائع أم لا فتحصل البراءه بنفس الشراء بقدر ما في الذمه و الله العالم.

الفصل الخامس: فيما يثبت الوكاله

اشارة

ويجعل الوكيل كالأصل و أحکامه أحکامه، ولا ريب انه لا يحكم بالوکاله بالمعنى الأخـص، بدعوى الوکيل ذلك لكن مع عدم المعارض و عدم احتمال الضرر في انکشاف الخلاف يجوز الأخـذ منه و اجراء العقود معه ان لم يمنع من تصدیقه مانع بحيث يعد تصرفاً غير مأذون به، وأيضاً لا يحكم بها بموافقه الغريم الذي لا تثبت به الوکاله شرعاً و ان اخذ بإقراره إذ اقراره لا يمضى على الموكل ما لم تقم بذلك بينه و هي شاهدان غير الغريم عدلان. نعم، لو حكم الحاكم بها بعلمه أو بالاستفاضه أو بقرائن تفيده العلم ثبت الوکاله و لا- يسمع انکار الموكل، و عليه فلا تثبت بالاستفاضه لغير الحاكم و ان افادت العلم لغيره، و يقتصر في ثبوت الھلال بها على مورده، كما انه لا تثبت بالشهاده العلميه حتى عند المحکم ان استند في المحکم إليها، و لا تثبت بشهاده النساء مطلقاً، و لا شاهد و امرأتين و لا شاهد و يمين على قول مشهور بل نقل الإجماع عليه في الجميع.

و حکى عن الشیخ فی المبسوط تقویه قبول شاهد و امرأتین فی الطلاق و الخلع و الوکاله و الوصیه و رؤیه الأهل، و ظاهر جمع قبول شهاده النساء هنا غير ان الأقوف ما عليه الأکثر من عدم القبول في مطلق الحقوق و ان تضمن الولاية على المال الذي لا اشكال في قبول تلك فيه، إلّا انّ هذا لا يقتضي صحة اثباتها بها. نعم لو اشتملت على الجعل ثبت بها الجعل دون الوکاله، قيل و لا- مانع من التبعیض لانفکاك الجعل عنها فإذا ثبت احدهما لا يلزم ثبوت الآخر كما يثبت بها المال في السرقة دون القطع، و لكنه محل تأمل بل منع لأن ثبوت الأثر العاری عن المؤثر لا يکاد ينطبق على القاعدة إذ استحقاق الجعل فرع كونه و کیلاً فكيف يثبت من دون وكاله إلّا ان يكون مصب الشهاده انه له بذمته مالاً على عمل فعله و مع ذلك فيه تأمل لو لا ثبوت التفکیک في الاشهر، و حينئذ لا تثبت إلّا بتصدیق الموكل أو بشاهدين جامعين لشرط الشهاده أو بهما مع يمين ان كانت على میت.

اما لو شهد احدهما بالوکاله انشاء او اقراراً في تاريخ و شهد الآخر و لم يعين احدهما او عین الاقرار بتاريخ آخر قبلت شهادتهما نظر إلى العاده في الاشهاد إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر فإن اتحاد المشهود عليه لا ينافيه تعاقب الزمان و لا اختلاف المكان، و كذلك لو شهد احدهما انه و كلـه بالعجميه و الآخر بالعربيه لأن ذلك يكون اشاره إلى المعنى

الواحد و ان اختلفا فى طريق استفادتهما فتفضى شهادتهما كما لو شهدا كذلك ياقرار او وبه او وصيه او غيرها، و لا كذلك لو اختلف فى لفظ العقد و انشاء الوکاله بأن يشهد احدهما ان الموکل قال: وکلتک، و يشهد الآخر انه قال: استنبتك لم تقبل عند الأكثر و ان اتحد الوقت لأنهما شاهده على عقدين و انشائين إذ صيغه كل واحد منها مخالفه للآخر و لم يثبت أحدهما مستقلاً و لكن عند المصنف فيه ترد إذ مرجعه إلى انهما شهدا في وقتين، وقد ذكر أولاً ان تعاقب الشهاده مع اتحاد المشهود عليه لا- بأس به و ان اختلف التعبير فلا- فرق حينئذ في الشهاده المتعاقبه عن لسان الموکل بين ان تكون بالإقرار او الإنشاء او احدهما بأحدهما و الآخر بالآخر، و دعوى الفرق بين الاقرار و الانشاء كما ترى لأن الاقرار الثاني قد يتفرع عن الانشاء. نعم، إذا كان مطلقاً اختلاف الشاهدين سبب تام في رد

الشهادة و ان اتحد المشهود عليه كأن شهد أحدهما انه باع بالعربيه والآخر بالفارسيه او بلفظ البيع او الفعل فحيثـ لا ثبت الوکاله بذلك لدوران الثبوت مدار عدم اختلاف الشاهدين مطلقاً و لعل له وجه و تمامه في القضاـء.

و أما لو عدلا عن حکایه لفظ الموكـل و اقتصرـا على ايراد المعنى الذى هو كونـه وكـيلا جـاز و ان اختلفـت عبارـتهمـا فإنـ المعنى الواحدـ يؤـدى بـعبـائـر مـختـلـفـه اـتحـدـت لـغـتهـمـا أو اـخـتـلـفـت كـما هوـ بـيـنـ، و عـلـيـكـ بالـتأـمـلـ فـيـ الـموـارـدـ التـىـ تـرـدـ فـيـهاـ الشـهـادـهـ وـ تـقـبـلـ. نـعـمـ، يـظـهـرـ منـ صـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ وـ منـ جـمـاعـهـ انـ العـزـلـ يـتـحـقـقـ بـأـخـبـارـ العـدـلـ الـواـحـدـ وـ لـعـلـهـ مـنـ بـابـ قـبـولـ الـخـبـرـ لـاـ الشـهـادـهـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ انـهـمـاـ لوـ شـهـداـ بـالـوـکـالـهـ وـ شـهـدـ آـخـرـ بـالـعـزـلـ يـتـحـقـقـ الـعـزـلـ بـالـعـدـلـ.

لـكـنـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ حـکـایـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ العـزـلـ إـنـ كـانـ وـ إـلـاـ فـلاـ شـبـهـهـ فـيـهـ، وـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الشـهـادـهـ بـلـ هـوـ کـالـمـاـفـهـ. وـ إـذـاـ عـلـمـ الـحـاـکـمـ بـالـوـکـالـهـ حـکـمـ فـيـهـ بـعـلـمـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ المـشـهـورـ مـنـ اـنـ لـلـحـاـکـمـ اـنـ يـحـکـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ، وـ حـقـوقـ النـاسـ.

تفريع

لوـ اـدـعـىـ الوـکـالـهـ عـنـ غـائـبـ فـيـ قـبـضـ مـالـهـ عـيـناـًـ كـانـ أـوـ دـيـنـاـًـ إـنـ انـكـرـ الغـرـيمـ فـلاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ بـالـسـلـيمـ فـيـهـ إـذـاـ صـدـقـهـ. وـ أـمـاـ انـ صـدـقـهـ إـنـ كـانـ عـيـناـًـ لـمـ يـؤـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ إـذـ تـصـدـيقـ الغـرـيمـ لـاـ تـبـثـتـ وـ کـالـهـ المـدـعـىـ لـكـونـهـ اـقـرـارـ فـيـ حـقـ الغـيرـ فـكـيفـ يـأـمـرـ بـهـ الـحـاـکـمـ فـيـ الـمـرـافـعـهـ بـلـ قـيلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الدـفـعـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـسـلـيمـ، وـ لـكـنـ الضـوـابـطـ الـشـرـعـيـهـ تـقـنـضـيـ جـواـزـ دـفـعـهـ العـيـنـ حـيـثـ لـاـ مـعـارـضـ لـكـنـ لـاـ تـوـجـبـ إـلـزـامـ الـحـاـکـمـ بـهـ وـ حـيـثـ لـاـ تـوـجـبـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ بـاـنـ اـنـهـ وـ کـيـلـ وـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ الضـمـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ وـ هـوـ کـمـاـ تـرـىـ وـ حـيـثـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ التـصـدـيقـ الـمـسـوـغـ لـهـ کـانـ لـلـمـالـكـ اـسـتـعادـهـاـ وـ الرـجـوعـ بـنـمـائـهـاـ اـيـضاـًـ، فـإـنـ تـلـفـتـ کـانـ لـهـ إـلـزـامـ أـيـهـمـاـ شـاءـ بـالـمـتـلـوفـ وـ اـنـ تـبـعـضـ اوـ کـانـ نـمـاءـ مـعـ انـکـارـهـ الوـکـالـهـ وـ يـجـوزـ لـمـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ تـحـلـيفـهـ دونـ الـآـخـرـ لـلـغـرـامـهـ، وـ لـاـ يـرـجـعـ اـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـأـنـهـمـاـ يـرـيـانـهـ ظـالـمـاـًـ فـيـ رـجـوعـهـ هـذـاـ إـذـاـ تـلـفـتـ بـلـ تـفـرـيـطـ مـنـ الوـکـيلـ، أـمـاـ لـوـ فـرـطـ وـ رـجـعـ الـمـالـكـ عـلـىـ الدـافـعـ يـرـجـعـ الدـافـعـ عـلـىـ الوـکـيلـ، وـ لـوـ قـبـلـ الـغـرـامـهـ فـيـ وـجهـ، وـ لـكـنـ لـنـافـيـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ مـعـ التـفـرـيـطـ تـرـددـ وـ اـنـ جـعـلهـ شـيـخـناـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ کـمـاـ سـيـجـىـ .

وـ کـذـاـ لـوـ کـانـ الـحـقـ دـيـنـاـًـ فـأـدـعـىـ الوـکـالـهـ عـلـىـ قـبـضـهـ وـ صـدـقـهـ الغـرـيمـ اـيـضاـًـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ فـيـ الـمـرـافـعـهـ عـنـ الـحـاـکـمـ لـمـ تـقـدـمـ، وـ لـلـمـصـنـفـ کـغـيرـهـ فـيـ تـرـدـدـ، وـ حـكـىـ عـنـ الـمـحـقـقـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـنـ تـرـجـيـحـ الـجـزـمـ بـأـنـهـ يـأـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ حـيـثـ أـقـرـ بـالـوـکـالـهـ فـيـهـ يـدـفـعـهـ مـنـ خـالـصـ مـالـهـ وـ الـمـنـکـرـ عـلـىـ حـجـتـهـ فـلاـ يـسـاوـيـ الـعـيـنـ، لـكـنـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ الـمـساـواـهـ.

وـ حـكـىـ عـنـ الشـيـخـ وـ اـبـنـ سـعـيـدـ وـ اـرـشـادـ الـاـذـهـانـ وـ الـاـيـضـاحـ وـ غـيرـهـمـ ذـلـكـ وـ حـجـتـهـمـ اـنـ الـذـىـ يـأـمـرـ بـتـسـلـيمـهـ هـوـ لـمـ يـبـرـئـ ذـمـهـ الـدـافـعـ وـ الـحـالـ اـنـهـ لـاـ يـبـرـأـ بـالـنـوـکـيلـ لـأـنـهـ اـقـرـارـ فـيـ حـقـ الغـرـيمـ فـإـنـ لـمـ يـصـدـقـهـ لـاـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ، وـ لـذـاـ جـازـ الـامـتـنـاعـ مـنـ تـسـلـيمـ سـائـرـ الـحـقـوقـ لـلـإـشـهـادـ عـلـيـهـ إـذـ لـزـومـ الدـفـعـ عـلـىـ الغـرـيمـ لـغـيرـ الـمـالـكـ غـيرـ وـاجـبـ وـ لـهـ وـ اـنـ وـجـبـ لـكـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ مـقـتضـيـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ

وردهم غير واحد بأن الأمر بالتسليم يكفى فيه تعلقه فى حقه ولا- يتوقف على نفوذ إقراره فى حق المالك و مثله ما لو أقر بالحواله عليه لشخص خاص و للمحول عنده مال فیأمر بالدفع له، و ان لم ينفذ فى حق غريميه على الاشهر غایته احتمال ضرر المديون المندفع بالاشهاد على قبض الوکيل الذى اعترف بوکالته، و لا ريب بأنه لو قامت البينة على التوكيل وجب دفع المال إلى الوکيل مع احتمال الضرر موجود بالموت و الفسق و الغيبة لهما، و مثل هذه

الاحتمالات لا يعنى بها قال شيخنا "رحمه الله" ويكفى فى ثبوت مقتضيه بالنسبة إلى لزوم الرفع الاقرار المذبور الذى لا يتوقف إلزامه بمقتضاه عملاً بإقرار العلاء بوجوب دفع الحق إلى صاحبه المطالب به على نفوذه فى حق الغير انتهى.

لكن فى هذا لو دفع الدين للوكيل لم يكن للمالك مطالبه الوكيل لأنها نفها وأجاز القبض فكيف يطالبه لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا- يتعين انه ماله إلا بقبضه أو قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين، وللغرير ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتغريط منه ولادركت عليه لو تلفت بغير تغريط و يمكن ان يقال ان الغريم لا رجوع له على الوكيل مطلقاً لتصديقه إياته فى الوکاله التي تجعله كالأصليل فلا معنى لضمان الوكيل، ولا لرجوع الغريم عليه لأن الغريم يرى ان رجوع الأصليل عليه من

العدوان لأنه وصله حقه إلزاماً له بإقراره و ان اقتضى ظاهر الشرع ان يسلمه للأصيل و حينئذ له ان ينتزع ما أخذ الأصيل منه بسرقة او مقاصده إذا علم بالوكاله و ثبت ذلك لديه. نعم، لو صدقه كاذباً و ان لم يثبت عنده ذلك أو يقطع به مشاهدته أو لقيام بينه فقدت فله الرجوع عليه، وللوكيل ان يمتنع من الغرامه لأنه بإقراره سلطه على قبض ذلك بل يمتنع من دفع العين و ان كانت باقيه فكيف مع تلفها، لكن الوكيل المزبور يلزمه ان يدفع المال إلى الموكل ما لم يكن له طريق للتصرف فيه و جعله كأمواله منه و ان كان لا يقدر على اثباته كوكالته للملك ان يقبحه منه لإقراره بأنه له، و حينئذ يرجع لغريميه ما أخذه بدل دينه إذا لا يصح له الجمع بينهما و أخذ الزائد على دينه و هذا هو الذي تقتضيه القوانين الشرعية من اقرار العقلاء على انفسهم الذي معناه ترتيب الآثار التي تلزم على المقر دون غيرها مما يلزم غيره، فإذا أقر بالوكاله لزمه ترتيب آثارها المتعلقة به عليها كالإقرار بنبوه شخص فإنه يرتب آثار الأبوه و ان لم يرتب الابن آثار البنوه إلّا ان الأصحاب اطلقوا هنا رجوع الغريم على الوكيل في المقامين مع بقاء العين او التفريط فيبقى التأمل في المقام.

نعم، يتوجه ذلك إذا لم يأمر بالتسليم و لا يلزمه ذلك و ان اعترف بالوكاله، و منه يظهر ان كل موضع يلزم الغريم التسليم لو أقر يلزمه اليمين لو انكر، فلو ادعى الوكيل عليه العلم بوكالته و انكر الغريم للوكيل تحليقه و للغريم رد اليمين عليه، قيل و مثله ما لو كان للميت دين على أحد أو له عين أمانه او وديعه أو عاريء أو رهن أو مبيع بال الخيار و ادعى الآخر انه الوراث المعلوم عند المديون وغيره فمن ذلك فأنكر من عنده العلم بذلك، فإن له تحليقه على عدم العلم حتى لو ادعى انه من بعض من يعلم انه يرث فإن له تحليقه أيضاً و ان أفتى بعض المعاصرین بالعدم وجوب التسليم لو صدقه لتوقفه على القسمه و هو متین، لكن لا على اطلاقه.

الفصل السادس: في اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسئله الأولى: الوكيل أمين و ان كان بجعل

لا يضمن ما تلف في يده إجماعاً إلّا مع التفريط والتعدى ويصدق في دعوى التلف.

المسئله الثانية: الوكيل لا يوكل مطلقاً

إلّا إذا أذن المالك لوكيله أن يوكل عنه و عن موكله و هو مع التنصيص لا شبهه فيه، و في الاطلاق أيضاً كذلك و ان احتمل بعضهم انه في الاطلاق يقتصر على التوكيل عنه لا مطلقاً، لكن الظاهر خلافه تبعاً للفاضل و في جامع المقاصد والمجمع لا بد ان يتبع ظاهر المراد من عباره الوکاله فإن ظهر منها انه وكيل على التوكيل فقط أو شك في بقاء وكالته لو وكل كذلك انحصرت الوکاله بالثانى و ان لم يظهر ذلك و لا قامت عليه قرينه، و حينئذ فإن وكل عن موكله بإذنه كانا وكيلين له و لا يرفع وكالتهما إلّا بالموت أو الجنون أو العزل لهما دون أحدهما لبقاءه حينئذ، و لا- تبطل بموت أحدهما ان لم يظهر من الضم عدم الاكتفاء بالواحد فيمنع من التصرف لا انه يعزل حتى يراجع المالك، فإذا ان يضم له واحد مثلاً، و أما ان يقتصر عليه، و كذا لا تبطل بعزل أحدهما صاحبه لعدم تسلط الواسطه على العزل إلّا بأمر المالك بأن توكله أن يوكل عنه و ان يعزل عنه كذلك، و ان وكله عن نفسه بإذنه في خصوص التوكيل و إذا اقتضاه الإطلاق كان له عزله و كان بقاءه و عدمه دائراً مدار بقاء الوكيل الذي استنابه إذ هو فرعه فإذا انتفت وكالته بموجبها عزل من استنابه و يجري ذلك في وكيل الحكم المأذون له بأن يوكل عنه، و كونه بالأذن يكون وكيلاً عن الأصيل فلا ينزع إذا انعزل الوكيل كما ترى و ان احتمله البعض.

و من اسباب العزل الموت، فإن مات الوكيل الأول لاما ذكرنا من ان وكالته فرع بقاء وكالة الأول فيعزلان و يظهر من المصنف الاذن للوکيل في التوكيل يفيد التخيير بين التوكيل عن نفسه و عن الوکيل لا أحدهما و حكم شيخنا "رحمه الله" بإجماله لعدم القائل به لما ذكروه من ان التوكيل من غير ذكر المتعلق يكون مجملًا و لمنع الانسياق منه ذلك و لا قدر متيقن من الصور، فيأخذ به فلا بد من اجماله، و فيه انه لم يدعى احد إجمال مثل العباره غايته ادعاء بعضها منها كما في التحرير و هي مأمونه مستعمله و لا تقاس بحذف المتعلق و التخيير قضى به العقل، كما لو وكله في عتق احد عبيده أو يبع دار من دوره إذ الفردین و ان تغايراً بالنسبة إلى المتعلق لكنهما مشمولان للخطاب، فإذا ظهر من الموكلي التفويف في التوكيل الذي هو اعم من ان يكون عنه او عن موكله تعين التخيير حسب ما يراه من المصلحة، ولو بان يوكل اثنين واحداً عنه و آخر عن موكله فالحكم بإجماله مع عدم ظهور القرine على المراد مشكل و مثله اعتبار الأمانه او العداله فإن ذلك لا يلزم في التوكيل إذا اقتضت خلافه المصلحة.

المسئله الثالثه: يجب على الوکيل و ان عزل تسليم ما في يده إلى الموكلي مع المطالبه او خوف التلف أو توقف قسمه التركه لـ

مات الموكل و طلب ذلك الوارث، ولكن التسليم على الفور مع عدم العذر إذ هو يرفع حكم التسليم ما دام موجوداً، و يجرى فيه ما يجرى في اداء الدين من فوريه القضاء إلّا لعذر و ان كان شرعاً فإن امتنع من غير عذر ضمن، و يقبل قوله فيه، و ان كان هناك عذر لم يضمن إذا لزم منه التأخير بناءً على ان الاذن الشرعيه تنافي الضمان، و أما إذا لم تنافيه لم يأثم بالتأخير و ان ضمن أخذنا بعموم على اليد، قيل وليس في

الادله ما يقضى بعدم الضمان فى كل ما اذن شرعاً ببقائه فى يده على وجه يشمل الفرض لكن نصوا فى انه لو وَكَله على شراء طيب فى الحل فاشتراه الوكيل و مكث فى مده و اراده المالك فى الإحرام الذى يلزم المحرم استعماله فى اداءه لم يكن له اداءه و ان تلف لا يضمن فيظهر منهم عدم الضمان مع العذر هنا و كان المسأله مفروغ منها و ان لم يكن فى شيء من تعليق الحكم وجوداً و عدماً عليها و يشمل العذر الاستحمام، وأكل الطعام، و نزول المطر، والإسراع فى الليل مع الخوف، والممضى فى النافله، و الطواف، فضلاً عن الواجب.

و عليه لو زال العذر و أُخْرِ التسلیم ضمن بلا كلام، ولو ادعى بعد ذلك الامتناع ان تلف المال منى كان قبل الامتناع، أو ادعى الرد للمال قبل المطالبه، قيل لا تقبل دعواه و ان أقام عليها بيته، و علل بتكتديبه لبيته لإقراره بالمال قبلها و إليه ذهب غير واحد.

و الوجه عند المصنف و من تبعه انها تقبل للخبر و عمومه يشمل المقام سواء أظهر لإنكاره وجهاً يقبله العقل أم لا لكن عموم الخبر قد يعارضه عموم ما قضى بحجية الأقرار، فالأحسن ان تلحظ فيه المقامات و كيفية الامتناع فإن فهم منه ما يكذب بيته لا أشكال بعدم القبول و عدم سماعها، و ان فهم من جهات امتناعه عدم ما ينافي اقامه بيته فيتجه القبول.

المسأله الرابعه: كُلُّ مَنْ يَبْدِي مَالَ لِغَيْرِهِ مَا مَا لَيْجُوزَ لَهُ تَعْوِيقَهُ لَوْ طَوْلَبَ بِهِ وَ لَوْ تَنْقِطَهُ، وَ ظَهَرَ صَاحِبُهُ أَوْ كَانَ مَغْصُوبًاً فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ عَدَا الْحُقُوقِ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ كَانَ فِي ذَمَتِهِ فَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ لَهُ إِنْ يَمْتَنَعَ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَشَهِدَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْقَبْضِ إِذَا اشْهَادَ كَذَلِكَ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ وَ أَفْتَى بِهِ أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَا يَزَاحِمُ اسْتَحْقَاقَ اشْهَادِ وَجْوبِ الدُّفْعِ وَ فُورِيَّتِهِ لِتَوْقِفِهِ عَلَيْهِ وَ فُورِيَّتِهِ بَعْدِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اطْلَاقُ الْمُصْنَفِ وَ غَيْرُهُ، وَ لَذَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ بِلَا بَيْنَهُ وَ مَا لَا يَقْبِلُ إِلَّا بَيْنَهُ، وَ الْحُكْمُمُ الْبَاعِثُ عَلَى إِنْ يَشَهِدَ كَمِّيَّا مَا بِهِ يَفْرَأُ وَ هَرَبًا مِنَ الْجُحُودِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الدُّرُكِ وَ الْضَّمَانِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْنَةِ، أَوْ الْيَمِينِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَلَزَمُ اشْهَادِ وَ كَانَ فُورِيَّهُ الْلَّازِمُ بَعْدِهِ لَا إِنْهَا مَقْدِمَهُ عَلَيْهِ فَيَشَهِدُ حَيْثُ لَا يَنْافِيَهَا كَمَا لَعِلَّهُ يَظْهُرُ مِنْ شِيخَنَا إِنْ نَافَاهَا قَدْمُ اَدَاءِ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى اشْهَادِهِ.

ويظهر من مجمع البرهان التوقف فى أصل الحكم لما قضى بوجوب دفع الحق إلى أهله خصوصاً إذا حصلضررتأخيره على المالك و احتمال ضرر من عليه الحق بعدم الاشهاد متوقع فلا يقدم على الضرر الموجود مع أن الأصل ينفيه و ضرر من عليه الحق المحتمل لا- يرفعه الاشهاد أصلأً لأحتمال موت الشهود او خروجهم عن تأهل الشهادة او عدم امكان الوصول إليهم بل يمكن ان يتوجه اليدين و ان شهد فيما لو ادعى عليه العلم بخطا الشهود مع ان اليدين عباده من الصادق فلا يسلم انها ضرر بحيث يجوز معه منع الحق عن مستحقه، و هذه كلها تقريرات بعد مشروعه الاشهاد فى المقام التى تحكم على قاعده الضرر بالتأخير و على لزوم ايصال الحق إلى أهله بعد ان كان المفهوم اعتبارها فيه كالطلاق الذى يلزم من تأخيره الإضرار، بالزوج و الزوجة إذا تصادقا عليه و تراضيا به حيث لا- شهود. نعم، مع الأمان من الدعوى ان يلزم الاشهاد و لعدم الاحتياج إليه و ان حصل أو كان بالتأخير اضرار من له الحق خصوصاً لو احتاج إليه و فصل آخرون و حکى عن المبسوط بين ما يقبل قوله في ردء كالوديعه و غيرها، و بين ما لا- يقبل كالعاريه فأوجب التسلیم فى الاول فوراً و اجاز الامتناع فى الثاني إلَّا مع الاشهاد و فصل بن سعيد فى المحکى منه فيما جاز فيه الامتناع انه لو علم الناس انه عنده و اظهر ذلك يمتنع حتى يشهد و ان لم يعلم به أحد دفعه بلا اشهاد لتمكنه من الانكار بأن يقول لا شيء له عندي فى المرافقه فليس عليه إلَّا اليدين و رجح الفاضل ان

الامتناع له إلّا إذا أدى إلى التأخير للحق، فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل فيه قوله بيمنه، والحاصل أن لمن عليه الحق حق الاشهاد وللمالك حق المطالبه والأخذ عندها و كونه ينفي جواز التأخير للإشهاد فيذهب ذلك الحق لا دليل عليه واضحًا، ولذا كان الاول اشبه عند المصنف لترابط الحقين والأخذ بالدللين.

المسئلة الخامسة: الوكيل على الإيداع إذا لم يشهد على الودعى لم يضمن يانكار المستودع ولا يلاحظ ضرر المالك هنا ولا يحصل التغريط والقول قول الوكيل في الاستيادع لو انكره المالك، ولكن لو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن إذا نكر الغريم القبض في قول مشهور، وللماتن فيه تردد لأن الضمان يلحق التغريط الذي ينفيه الأصل عند الشك وللقول بلزم الاشهاد الضمان مع عدمه وجه لمنفاه عدمه لمصلحة المالك المطلوبه من الوكيل، وهو المحكى عن الشيخ الفاضل والفارخ والشهيدين و جامع المقاصد.

المسئلة السادسة: إذا تعدى الوكيل في مال الموكل بما لم يأذن به من التصرفات، ضمنه وخرج عن كونه أمانه كتعديه على العين المستأجره والمرهونه والعarieh والوديعه، ولا تبطل به وكالته على بيعه إلّا ان تؤخذ العدالة في الوكاله بإجراء عقدها شرطاً و عدم البطلان لعدم التنافي بين تعديه الموجب لضمائه، وبين بقاء وكالته فتستصحب حتى تنفسخ بما يرفعها وليس التعدي من الروافع، و عليه لو باع ما تعدى به و سلمه إلى المشتري براء من ضمائه، و هل يضمن تفاوت القيمه إذا ورث التعدي نقصانها عن ما تسرى قبله الظاهر الضمان إذا لم يعين المالك قيمه فيبيعها بها و معه لا ضمان لا للعين و لا لتفاوت القيمه، لأنه تسلیم ماذون فيه فيجري مجری قبض المالك في عدم الضمان و نقل الاتفاق عليه و ايضاً لا يضمن ثمنه لو قبضه لعدم التعدي و هل يزول الضمان بنفس البيع قبل قبضه المشتري للمبيع أم لا ووجهان من انه ربما تلف قبل القبض فيبطل العقد و يتلف من مال الموكل فكانه لم يبع و المفروض ضمائه قبل البيع و من ان التلف يقضى الانفساخ من حينه فيكون حين التلف داخل في ملك المشتري، و ان اقتضى ذلك انفساخ البيع فلا ضمان كما لو رد المبيع بعيوب على الوكيل حيث يسوغ الرد عليه و كان الوكيل قد تعدى فيه قبل بيعه فإنه لا يضمن لانقطاع الضمان باليقين، و المسالك اختيار في الأول الضمان و في الثاني العدم مع عدم ظهور الفرق بينها حيث يكون الفسخ من حينه لا من اصله كما تبه عليه في المردود بالعيوب إلّا ان يدعى ان الفسخ في الأول من اصله دون الثاني و له وجه، و أيضاً ينقطع الضمان بما لو باعه بخيار للمشتري او له لانقطاع سببه بالخروج عن ملكه و لا متزلزاً و كون الضمان يقتفيه بالترزلي لا دليل عليه فرجوعه عند الفسخ كعوده من المالك بعد رجوعه إليه باليقين الذي اذن فيه فهو استئمان جديد لا انه عين الاستئمان الأول.

المسئلة السابعة: إذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه جاز، وفيه تردد، أما جوازه فهو لزوم المغایره بين الموجب والقابل بل يصح مع الاتحاد للنص به في الوصي والأب والجد وأنه المشهور المحكى عليه بالإجماع والإطلاق الأدله، وأما عدم الجواز فلذهاب جماعة من الأصحاب إليه بدعوى ان المنساق من الأدله المغایره ومع الشك فالاصل عدم ترتيب الأثر وقد ذكرنا في ما سبق ان الأقوى الصحه في البيع، وكذا في غيره من العقود حتى النكاح. نعم، في جواز البيع و الشراء فيما وكل فيه بيعاً و شراء مطلقاً من نفسه، وعلى نفسه بلا اذن الموكل خلاف لاختلاف النصوص فذهب إلى الجواز طائفه منهم الفاضل في غير واحد من زبده و ولده و الشهيد و ابو الصلاح فيما حكى عنه و حجتهم مع شمول الاطلاق، لذلك و لصدق البيع و الشراء

خصوص خبر اسحاق بن عمار يجىء الرجل بدینار يرید منی دراهم

فأعطيه أرخص مما ابى قال "عليه السلام":)

اعطيه ارخص ما تجد له

)، و خبر قيس قلت له: يجيئني الرجل فيقول تشتري لي و يكون ما عندى خير من متاع السوق، قال "عليه السلام":)

ان امنت ان لا يتهمك فأعطيه من عندك و ان خفت ان يتهمك فاشتر لي من السوق

)، و ما ورد فيمن

وَكَلَّ عَلَى تَقْسِيمِ مَالٍ لِلْمَحَاوِيجِ وَكَانَ بِصَفَتِهِ أَنْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ حَجَّ الْوَصْيِ بِنَفْسِهِ لِمَنْ هُوَ عَنْهُ وَصِيٌّ، وَذَهَبَ إِلَى الْعَدْمِ جَمَاعَهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ مِنْهُمُ الْمُبَسُطُ وَالْفَاضِلُ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، وَنَقْلُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَلَيْهِ فِي تَذْكِرَةِ الْفَقَهَاءِ وَاسْتَدَلُوا بِاُنْسِيَاقِ غَيْرِهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي يَحْدُثُ الشُّكُّ فِي تَنَاوِلِهِ وَلِظُهُورِ الْمَنْعِ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ كَخَبْرِ اسْحَاقَ سَأْلَتُهُ:

عَنِ الرَّجُلِ يَبْعُثُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَهُ: ابْتَعْ لِي ثُوبًا فَيَطْلَبُ لَهُ فِي السُّوقِ وَيَكُونُ عَنْهُ مِثْلَمَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَقْرِبُوا هَذَا وَلَا يَدْنُسُ نَفْسَهُ

(الخبر، و لكن قوله "عليه السلام":)

وَلَا يَدْنُسُ

(انه منهى حيث يتهم لا مطلق، و خبر القلانسى قلت لأبى عبد الله "عليه السلام":)

الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا اعطيت فيه شىء زدت فيه و اخذته، قال "عليه السلام": لا تزده، قلت: و لم ذلك؟، قال "عليه السلام": أليس إذا اعرضته أحببت ان تعطى بأوكس من ثمنه؟، قلت: نعم، قال: لا تزده

()، و خبر بن ابى حمزه سمعت الزيات سئل أبا عبد الله "عليه السلام":)

جعلت فداك انى ابيع الزيت يأتينى من الشام فآخذ لنفسى مما ابيع، قال: ما أحب لك ذلك، قال: انى لست انقص لنفسى شيئاً مما ابيع، قال: بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئاً

(الخبر، و خبر بن الحكم عن الصادق "عليه السلام":)

إذا قال لك الرجل اشتري فلا تعطيه من عندك و ان كان الذى عندك خير منه

()، و هذا هو الأقوى لكثرة النصوص الواردة به و لموافقته للاحتياط و ان لم يمنع الصدق و حمل هذه النصوص على ضرب من الكراهة بلا-أخذ و هو ليس بأولى من حمل الأولى على الاعتقاد فيتحقق الرضا لا مع عدم احرائه و لعل الاتهام هو الحكم في عدم الجواز و استضعف السند مع عمل طائفه من المعتبرين بها مما يرفع الضعف المزبور و جوازه في بعض المقامات لو سلم فهو لدليله لا لشمول العام له بعد ورود التصريح بخروجه عن العام و الله العالم.

الفصل السابع: في التنازع

اشاره

و فيه مسائل:

المسئله الأولى: إذا اختلفا في الوكاله

فالقول قول المنكر لأنّه الأصل هنا، و في كل دعوى حتى لو كان المنكر الوكيل، و لكن لو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل و هو ان خالف الأصل و لكن حكم به، لأنّه أمين و ليس عليه إلّا اليمين.

و ان ادعى و لأنّه قد يتذرّع إقامه البينة بالتلف غالباً، فامتنع بقوله دفعاً للالتزام الأمين بما تعذرّه غالب، و ان كانت الوكاله بالجعل أو كان التلف بسبب خفي كالسرقة و الصياع و الخلاف بهما منقرض و قاعده السر و الحرج ايضاً تقضي به، و هى ان الذى لا يعرف إلّا من قبله لتعذر اقامه البينة عليه يقبل قوله فيه كقبول المرأة في الحيض المنافي لحق الاستماع، و في حكم الوكيل غيره من الامناء إلّا إذا ظهر منه ما ينافي قبول قوله، و أما لو اختلفا في التفريط و منه التعدي فالقول قول منكره و نافيه لقوله "ص":)

و المتعلق بالقبول و اليمين على من انكر).

المسئله الثانية: إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل

بأن انكر الموكّل قبضه و ادعى الوكيل و صوله إليه أو إلى من ينوب عنه فإن كان الوكيل يجعل لا مجاناً كلف البينة لأنّه مدع و لا يسر الشهاد عليه و قاعده الاحسان لا تأتى فيه، فلا يساوى الوديعه فيغفر مع عدمها و له اليمين، و ان كان بغير جعل و هو اعم من ان يكون قبوله للوکاله سبيه مصلحه نفسه لغرض هناك في قوله فإن الاغراض لا تتناهى و أقلها اتصاله بالموكل الذي يفيد رفعه و جاهأً او كان لمحض الاعانه إلى أخيه، و قضاء حاجته و على عمومه، وقد قيل القول قوله كالوديعه و هو قول مشهور و حكى غايه المراد انه قول الشیخ و الاتباع و المذهب الإجماع عليه و اختاره الصیری و الكفاية، و قيل و نسب لجماعه منهم الحل القول قول المالک و هو الاشبہ عند المصنف لموافقته للأصول المحکمه و القواعد الممهدہ فإنها دعوى و كل دعوى لا تثبت إلّا بيته و لا يدور القبول مدار الاحسان وجوداً و عدماً و لم يزعم أحد أنه عله تامة و قياسه على الوديعه قياس فھي خارجه بدلليها كما ان ما قيل من ان القبض لمصلحة المالک و ان عدم قبول قوله يلزم سدّ باب الامانات. نعم، نفى السبیل ان عمّ قبول دعواه يمكن ان يوجه القول المذبور لكنه أول الدعوى لمساواه اليمين للبينه فإذا اقتضى نفي السبیل ان تكون البینه عليه ينبغي ايضاً ان ترفع اليمين عنه فيقبل قوله على كل حال و هو كما ترى، لكن قد يقال بأن مطلق الأمانه يقبل فيها القول في الرد إلى المالک قاعده في الامانه و الخارج بدلليه فإن كان كذلك لا جرم ان يكون القول قوله أو مشروعه اليمين لرفع الاتهام فلا يحصل النقض به و سيجيء مزيد توضيح لذلك، و أما غير الوكيل من الامناء الذي منهم الوصی، فالقول قوله في خصوص الانفاق على الطفل و من يعول به، و ما يلزم اصلاحه، و في دعوى التلف إلّا إذا ثبت تعديه، دون تسليم المال إلى الموصى له،

إذ لا-ولايه عليه بعد بلوغه و رشده ليقبل قوله فى التسليم له، سواء كان هو اليتيم الذى كان امره إليه او غيره بل عرفت من ان ظاهره عدم القبول فى الرد مطلقاً خرج منه قبول قوله فى رد الوديعه على خصوص المالك او من ينوب عنه دون وارثه، و كذا القول فى الأجنبى والجند والحاكم وأمينه فى القبول فى الانفاق و عدمه، مع اليتيم إذا انكر القبض عند بلوغه و رشده، و كذا تسليم الحاكم لو قبض مال الغير له فأناكر اولويه كذلك، و كذا الشريك و المضارب و من حصل فى يده ضاله عملاً بعموم لزوم

البينه

على المدى و عدم حكمه قاعده الاحسان عليها و عدم اقتضاء الامانه القبول و القياس على الوديعه باطل و ينتج من ذلك عدم قبول قول الجميع في تذر الاشهاد، ولو قبل كان القول قوله في الرد و وجوب الامساك مع مطالبه من له الحق إلى ان يحصل الاشهاد مخالف للأمر بدفع اموالهم إليهم و لو جاز له تعطيله حتى يشهد على قبضه يقتضي قبول قوله بعد المطالبه في التلف فيبعض القبول أو يلزم الدفع حينئذ المورث لقبول قوله فيه إذ لا- يجتمع ادفع إليه و انت ضامن له إذا انكر فلزوم التأمل في الموارد لاختلاف كلامهم فيه و الله الهادي.

المسئله الثالثه: إذا ادعى الوكيل التصرف و انكر الموكلي

بأن يقول بعث و قبضت و تلف مني المقبوض لك ثمناً أو مثمناً، قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بما له ان يفعله و من ملك شيئاً ملك الأقرار به، ولو قيل القول قول الموكلي أمكن إذ الأصل معه بل هو امتن دليلاً كما في جامع المقاصد، لكن الأول و هو القبول اشبه للقاعد المتقابله بالقبول عند اصحابنا ان من ملك شيئاً ملك الأقرار به بناءً على ان ملك الشيء السلطنه عليه فعلًا، و يراد به خصوص الافعال لا الاعيان و ان شملها لغه فتشمل جميع التصرفات التي للمتصرف السلطنه عليها، و تعم الوكيل و الولي كالأصيل و المراد من الأقرار به هو اثبات الشيء و جعله قارًا سواء اثبته على نفسه أو غيره لا ما ذكره بعضهم انه الأخبار بحق لازم على المخبر لاختصاصه بما اثبته على نفسه فيخرج عنه دعوى الوكيل و اضرابه التي يستندون إليها فيها، و حينئذ معنى ملك الأقرار به من الوكيل أى هو نافذ على الأصيل كالتصرف الصادر منه فيقبل قوله إلى فيما للأصيل التصرف فيه مطلقاً لأن لسانه كلسنه و فعله كفعله و لا- فرق بين ان يكون هناك دعوى او لا- يكون مع الأصيل، أو مع غيره، فلو أخبر الوكيل بقبضه يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره، و هو ظاهر المبسوط لأنه فرق بين هذه المسألة و بين ما لو وكل على قبض دين له من غيره، و ادعى الوكيل قبضه و تسليمه للموكلي و صدقه الغريم و انكر الموكلي ذلك و رجع الموكلي إلى المدين له ان يأخذ المال منه بيمنه و لا- يثبت باليمين على الوكيل شيء إذ هو بمنزله أن يدعي أن الغريم دفع المال إليه و هو ينكره فيكون القول قوله و لا- غرامه على الوكيل بخلاف ما نحن فيه، فإنه يوجب غرامه الوكيل في الانكار مكان القول قوله، و لكن المعروف منهم عدم التفصيل المزبور لعموم القضية المزبوره للأمررين معًا المدعى عليها الإجماع فاستدلل الأصحاب بها يكشف عن عثورهم على دليل معتبر بحيث لو أطلعوا عليه لم نعدل عنه، و لا يخل عدم الالتزام بها للبعض في بعض المقامات مثل عدم قبول دعوى الزوج الرجوع في العده عند فخر المحققين و تردد المحقق في قبول اقرار العبد المأذون و في قبول قوله الولي في تزويجه بنته لو انكرت أو قالت: لم أعلم ذلك، و غير ذلك فإن اهمالهم للاستدلال بها من جهة وجود المعارض لا من جهة عدم شامل القضية و حينئذ ينبغي التأمل في كل ما تردد الأصحاب فيه مما يمكن التمسك به في القضية المزبوره، و البحث عن منشأ التردد من المعارضات و إلأ فلا- ينكر الاتفاق على سماع دعوى المسلم لأمان الحرب حال ملكه لأمانه و لا مستند له إلأ هذه القاعدة و يؤيده استقرار السيره على معامله الوكلاء فضلًا عن الأولياء معامله الأصيل في اقرارهم كتصرفاتهم فيما يملكونه، لكن شيئاً "رحمه الله" بعد ان استدل على الاشباهه بكون الوكيل أمين منهى عن تخوينه و انه محسن و ان في عدم تصديقه العسر و الحرج المنفيان و اختلال النظام لو لم يصدق، و لأن بتوكيله أقدم على قبول قوله قال و بذلك كله ظهر لك ان تقديم قول الوكيل في هذه المسأله ليس لأن اقراره اقرار من الموكلي ضروريه عدم ما يقتضي ذلك في شيء من الأدلة بل فيها ما يقتضي خلافه،

ولذا كلف باليمين بل انما هو للنهاي عن تهمه الأمين الذي يجب عند الشارع تقديم قوله على قول المالك انتهى. فكأنه يرى عدم شمول القاعده لمفروض المساله مع انه استند إليها في صدر المساله و لازمها ان اقراره اقرار الموكيل لكونه يملك الاقرار به كالموكيل فكيف ينكر ذلك و يدعى انه لا شيء في الدليل يقتضيه إذا من افرادها اقرار المالك للتصرف، و ان كان على غيره فإنه ينفذ كما مثل به في مسئله العبد المأذون في التجارة مع ان ما استند إليه ان كان من مدارك القاعده فيكتفى الاستدلال بها و ان كان ليس من مداركه، ففي جعلها دليلاً تأمل لرجوع اكثراها إلى الاستحسان الذي لا يقوم بإثبات ذلك شرعاً مع انكار لزوم الحرج النوعي الذي مع عدمه شخصاً يستند إليه فلا يلاحظ مقالته و اجمع بين دليله و الله المعين.

المساله الرابعة: إذا اشتري انسان سلعة و ادعى انه وكيلاً لإنسان

لاـ انه اشتراه لنفسه كلف بالبينه عنده فقده و عند وجوده لو قال اشتريته لك بحسب الوكالة، فأنكر و كالته عنه كان القول قوله بيمنيه لموافقه قوله الأصل، ويقضى على المشتري بالثمن حيث لا يقر له بالوكلاء لأن مباشره العقد له سواء اشتري بعين أو في الذمه إلاـ ان يكون ذكر انه يتبع له حال العقد، و اعترف البائع بأن البيع لغيره أو قامت البينة بأن الثمن للموكيل كما مرّ مفصله من بطள البيع إذا ظهر استحقاق عين الثمن أو المثمن لغيرهما، ولو قال الوكيل لموكله: اتبعت لك فأنكر الموكيل لا يسمع انكاره و يقضى به له، أو قال: اتبعت لنفسي فقال الموكيل: بل لي، فالقول قول الوكيل في المسؤولتين لأنه ابصر بنته الذي لا يطلع عليها سوى علام الغيوب و ان ظهر منه بعض الامارات التي توافق قول الموكيل.

المساله الخامسه: إذا زوجه المرأة فأنكر الوكالة و لا يبينه

كان القول قول الموكيل مع يمينه و يلزم الوكيل مهرها و إليه ذهب جماعه منهم كشف الرموز و التحرير و القاضى و الكيدرى لخبر بن مسلم عن الباقر "عليه السلام":

في رجل زوجته أمه و لم يقبل فقال: ان المهر لامه و نزلوه على الوكالة و عملوا بظاهره

). و روى نصف مهرها و هو المشهور في المسالك و قول الشيخ و الحلى و ابن سعيد و تذكره الفقهاء و فخر المحققين على ما حكى لخبر بن حنظله عن أبي عبد الله "عليه السلام":

في رجل قال لآخر أخطب لى فلانه فما فعلت من شيء أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك رضالي و هو لازم لي و لم يشهد على ذلك ذهب و خطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طلبوه و سأله فلما رجع إليه انكر ذلك كله قال: يغنم لها نصف الصداق و ذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها: حل لها ان تتزوج ولاـ يحل للأول فيما بينه وبين الله إلاـ ان يطلقها لقوله تعالى: [فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ يِإِخْسَانٍ]، و ان لم يفعل فهو مأثوم و كان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح لها ان تتزوج

و صحيح ابي عبيده عنه:

فِي رَجُلٍ أَمْرَأَ رَجُلًا إِنْ يَزُوجَهُ امْرَأَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ تَمِيمٍ فَرَوْجَهُ امْرَأَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ تَمِيمٍ قَالَ: خَالِفْ أَمْرَهُ وَعَلَى
الْمَأْمُورِ نَصْفَ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا عَدْهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ إِنْ يَزُوجَهُ امْرَأَ وَلَمْ يَسْمِ
أَرْضاً وَلَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرَ كَيْفَ يَكُونُ أَمْرَهُ بَعْدَ مَا زَوْجَهُ؟، فَقَالَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ": (إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنْ يَزُوجَهُ
كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عَدْهُ وَلَهَا
نَصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا

)، وَحِيثُ أَنْ ظَاهِرُهُ يَقْضِي بِوُجُوبِ مَهْرِ لِأَهْلِ وَنَصْفِ لِلْمَرْأَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّدَاقِ الْمُطْلَقِ النَّصْفِ الَّذِي
فِي ذِيلِهَا، وَبِأَهْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ بَيْدِهِ عَقْدَهُ النِّكَاحِ، وَظَاهِرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا

القول ان الخبرين كالصريحين بذلك و معه و لو بمعونه فهم الأكثر يتعين الأخذ به، لكن المصنف و من حذا حذوه أما لضعف الخبرين أو عدم وضوح الدلاله في الأخير وغير ذلك ذكر وجهًا ثالثاً و حيث لم يعرف قائله و ليس به روايه، فلذا عطفه بقوله.

و قيل بحكم ببطلان العقد في الظاهر لترك الاشهاد و عدم ثبوت العقد مع الانكار بل و لا غرامه على احدهما إذ المهر و تنصيفه مبناهما على العقد و الطلاق الثابتين. نعم، يجب على الموكيل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل و هل الطلاق بحضور شاهديه يلزمها الاقرار بصحه العقد الناشئ عن صدق الوكيل او يسمع قوله في ان طلاقه احتياطًا في الدين لأحتمال عروض ما منع من الاعتراف، و يكون معلقاً في القول و ان كان الشرط حاصلاً كلام يأتي في الطلاق.

و يلزم حيث يكتم ذلك يعد ان يطلق ان يسوق لها نصف المهر و النفقة إلى زمن الطلاق، و هو اقوى عند المصنف بعد الاعراض عن الخبر لجريانه على القواعد، و حكى الميل إليه من جماعه لكن جامع المقاصد انه قال مخالف للشهر البسيطه و المركبه او الإجماع و ان كان هو الأصح، لكن في لزوم الأخذ به مع ورود النص المنجبر و ضعفه بما ذكرنا مؤاخذه ظاهره، فالوجه غرامه الوكيل الغار بنصف المهر و ان كان خلاف القاعدة، لكن هذه الغرامه و صحة تزويجها حيث لم تكن تعلم بالتوكييل و إلأا فهى زوجته باعترافها و لا-غرامه على الوكيل لأن مصب النص عدم علمها و لا يجر الزوج على طلاقها انكر أو اعترف، لكن مع الانكار و الامتناع من الطلاق، و الضرر ببقائها معلقه مع عدم القيام بحقها يمكن القول بأن للحاكم ان يطلقها فيؤثر أثره مع فرض الزوجيه في الواقع او من جهه إقرارها بناء على عموم ولايه الحكم، و الأحوط ان تبقى حتى يفرج لها الله تعالى.

المسئله السادسه: إذا وَكَلَهُ فِي ابْتِاعِ عَبْدٍ وَاشْتِرَاهُ بِمَائَةٍ أَوْ بِيعْ عَقَارَ فِيَهَا

فقال الموكيل: اشتريته بثمانين أو بعنه بأكثر من مائه، فالقول قول الوكيل لما سلف من قاعده من ملك لشمولها لما ملك التصرف فيه و ان اثبته على غيره لأنه مؤمن و التصرف له، و اختياره المبسوط و غيره.

و لو قيل القول قول الموكيل كان اشبه و أوفق بالأصول لأنه غارم و الأصل براءه ذمته من الزائد و لأنه كالإقرار في حق الغير إذ به اثبات حق للبائع على الموكيل فلا يسمع و قد مر علىك ما فيه و ينافيه ايضاً الاشباه التي وقعت للمصنف في المسئله الثالثه فراجع، لكن ارشاد الأذهان و مجمع البرهان اختياره و شيخنا "رحمه الله" جعل الميزان في قبول قول الوكيل و عدمه انه ان كان التداعي بينه وبين موكله فالقول قوله و ان كان بين المالك و البائع او المشتري فالقول قول المالك و ان صدق الوكيل البائع او المشتري، و هو منافٍ لما يظهر منه من الموافقه مع الأكثر في عموم القاعدة المزبوره و استدلالة بها في غير المقام خصوصاً في العبد المأذون بالتجاره و لأبي حنيفة تفصيل بين ان يكون الشراء بعين مال الموكيل فالقول قول الوكيل فيه قال: لأن أمره إليه و مأذون من المالك ان يتصرف فيه فلا عليه في دفعه حرج و ان ادعى المالك النقصان لم يسمع و ان كان في الذمه فلا ينهض نفس عقد الوکاله بایثبات ما زاد على ما يعترف به المالک فى ذمته لرجوعه إلى انکار أصل الوکاله فيما زاد فالقول قوله، و فيه انه بعد ان وکله في الشراء مطلقاً كيف يرجع إلى انکار الوکاله في الزائد لأنه يدعى عليه النقصان لا انه يدعى عدم الاذن له في المائه، و أين هذا من ذاك؟، فلا يفرق الحال بين ما كان تحت يده أو في ذمته، و فرض في المسالك المسئله فيما لو كان العبد

يساوي مائه لا أنقص و نظره إلى عدم الغرامه مع النقصان لسلطه على الفسخ بالغبن فلا يثمر ان القول قوله أم لا؟ قوله و إلأ لم

يُكَان الشراء صحيحاً أَي سالماً لَا يجوز فسخه، لكنه خلاف الظاهر لقوله ان اطلاق الإذن يحمل على الشراء بثمن المثل فـكأنه يرى بطلان هذا الابتعاع فيه مؤاخذه بينه و إلأى لما أمكن إجراء الغبن في حق الوكيل.

المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا اشْتَرَى لِمُوَكِّلِهِ مَعَ عِلْمِ الْبَائِعِ بِذَلِكَ أَوْ مَعْ جَهْلِهِ

كما يتضمن الإطلاق كان البائع بال الخيار ان شاء طالب الوكيل لأن المبادر للعقد و التسلّم له، و ان شاء طالب الموكّل لأن المبيع له و دركه عليه و ان سلم الثمن للوكيل إلأى إذا سلم المبيع بيد الموكّل فتختص المطالبة به، بل قيل أنه ليس له الرجوع على الوكيل مطلقاً مع العلم بالوكاله و لو بعد العقد لكون الثمن حينئذ في ذمه الموكّل حيث يكون الشراء له و لا ضمان من الوكيل و ليس دخول الوكيل دخول الضامن في الضمان، ولذا كان الوجه في الكتاب اختصاص المطالبه بالموكل مع العلم بالوكاله مطلقاً، و الرجوع على الوكيل مع الجهل حين العقد أو مطلق، و رجح المسالك الأول، و ان علم بعد ذلك استصحاباً لما كان و لإمكان عدم رضاه البائع لو علم حين العقد بذلك لمنافاه غرضه أو عدم إمكان رجوعه عليه لمانع فإن ذلك كثير ما يتفق و لإمكان تواطئ الوكيل و الموكّل بعد العقد على ذلك لغرض و هو كذلك مطلقاً، و لكن حکى عن التقىح و مجمع البرهان ان الثمن لو كان عيناً قد وقع العقد عليها كانت المطالبه لمن هي في يده سواء في ذلك الوكيل و الموكّل، و كذا لو كان في الذمه و قد دفعه الموكّل للوكيل لكن الأوفق في الفرض التخيير بينه و بين الموكّل، فالوكيل من جهة ان الثمن في يده و الموكّل لأن الشراء له و لم يتشخص ما دفعه ثمناً، و الوجه عندي هو الرجوع على الوكيل حيث لم يشخص مالك المبيع غيره عند البائع و ان علم بالوكاله إجمالاً مع عدم معرفه المشترى.

و أما بعد معلوميته فهو الغريم، و ان كان الثمن بيد الوكيل مطلقاً فإن منع من مطالبه مانع تخير بين الفسخ و الرجوع على الوكيل و لو بذل الوكيل الثمن قبل المطالبه لا يتسلط البائع على الفسخ فيحصر رجوع البائع على الوكيل إذا صدق الغرر و الله الموفق.

المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا طَالَ الْوَكِيلَ بِمَا وَكَلَ عَلَيْهِ الْغَرِيمِ الَّذِي لَا يَنْكِرُ وَكَالَتَهُ لِقِيَامِ الْبَيْنَهِ عَلَيْهَا،

فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبه لـي لا يلتفت إلى قوله مع اقتصاره على ذلك، لأنه يكذب لـبينه الوكاله كما في المبسوط و في القواعد استشكله، أما وجه التكذيب فـبان لازم رد الغريم ترك العمل بمقتضى البـينـه و هو عـينـ التـكـذـيبـ، و وجه الاشكال عموم الرد لذلك و للإباء و العزل او الأداء حيث لا يعلم الوكيل و رفعـهـ بأنـ الدـعـوىـ متـىـ ماـ اـشـتـرـكـتـ بيـنـ ماـ يـسـمعـ وـ ماـ لاـ يـسـمعـ يـغـلـبـ الأـخـيـرـ حتـىـ يـثـبـتـ الأـوـلـ فلاـ تـعـدـ دـعـوىـ شـرـعيـهـ تـسـمـعـ، وـ هـذـهـ مـنـ بـابـ تـقـدـيمـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الأـصـلـ إـذـ حـمـلـ قولـ المـسـلـمـ أوـ فعلـهـ عـلـىـ الصـحـهـ أـصـلـ وـ عـمـومـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ تـقـضـىـ بـهـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـمـاعـهـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ قولـهـ وـ اـدـعـائـهـ فـهـلـ تـعـارـضـ بـيـنـهـ أـوـ تـحـكـمـ عـلـيـهاـ وـ هلـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ السـؤـالـ وـ التـفـتـيـشـ لـيـمـيزـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ فـيـقـضـىـ بـأـحـدـهـماـ كـلـامـ يـأـتـىـ فـيـ بـابـهـ.

و لو قال: عزلـكـ المـوكـلـ لمـ يـتـوجـهـ عـلـىـ الوـكـيلـ الـيـمـينـ إـلـأـيـانـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـحـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ اـذـعـىـ انـ المـوكـلـ اـبـرـأـهـ. نـعـمـ، لـوـ اـعـتـقـدـ الوـكـيلـ عـزلـ العـزلـ بـقـوـلـ الغـرمـ اوـ الـابـراءـ يـعـزلـ نـفـسـهـ انـ لـمـ تـكـنـ الوـكـالـهـ فـيـ ضـمـنـ عـقدـ لـازـمـ لـيـسـلـمـ منـ الاـشـكـالـ وـ يـتـخلـصـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـاعـتـقادـ.

المسئله التاسعه: قبل شهاده الوكيل لموكله لا مطلق بل فيما لا ولایه له فيه دفعاً للتهمه فى الأخير

كما هو المشهور، وأيضاً نصوا على عدم قبول جرحه لشهود المدعى لذلك. نعم، لو عزل قبلت في الجميع فهو كما لو شهد قبل التوكيل فإن العله لعدم القبول وهو التهمه قد

ارتفعت حتى فيما كان له ولـاـيـه عليه قبل العزل ما لم يكن أقام بها حين الوـكـالـه و ردـت فـلا تـسـمـع مـطـلـقاً أو شـرـع في المـنـازـعـه لـتـحـقـقـ الـعـلـهـ لـلـرـدـ وـ اـنـ طـالـ الفـصـلـ بـيـنـهـماـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ القـبـولـ معـ الطـولـ،ـ إـذـ لـيـسـ الشـرـوـعـ فـيـ المـخـاـصـمـهـ بـأـعـظـمـ منـ الفـسـقـ الـذـىـ لـوـ تـبـدـلـ بـالـعـدـالـهـ قـبـلـ مـنـهـ الشـهـادـهـ وـ الـكـفـرـ وـ الصـغـرـ لـوـ تـبـدـلـ بـالـإـسـلـامـ وـ الـبـلوـغـ.

نعم، ذكرـواـ الإـشـكـالـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـهـ الشـرـيكـ فـيـماـ هوـ شـرـيكـ فـيـهـ حـتـىـ لـوـ زـالـتـ الشـرـكـهـ فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ عنـ تـأـهـلـ الشـهـادـهـ بـلـ تـرـدـ بـعـضـهـ كـيـقـالـ تـبـعـاًـ لـلـأـرـدـبـيلـيـ فـيـ منـعـ كـوـنـ مـطـلـقاًـ الوـكـالـهـ وـ الـوـلـاـيـهـ نـفـعاًـ تـبـطـلـ بـهـ شـهـادـهـ العـدـلـ المـقـبـولـ،ـ وـ لـذـاـ قـبـلـتـ فـيـ الـوـصـىـ عـلـىـ مـالـيـتـيـمـ إـلـاـ انـ يـكـونـ خـرـوجـهـاـ بـالـنـصـ المـدـعـىـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـكـانـيـهـ الصـفـارـ كـمـاـ يـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

المـسـائـلـ الـعـاـشـرـهـ:ـ لـوـ وـكـلـ بـقـبـضـ دـيـنـهـ مـنـ غـرـيمـ لـهـ فـاقـرـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـ صـدـقـهـ الغـرـيمـ وـ انـكـرـ الـوـكـيلـ

فالـقـولـ قـوـلـ الـمـوـكـلـ وـ يـرـجـعـ عـلـىـ الغـرـيمـ إـذـاـ اـدـعـىـ الـوـكـيلـ التـلـفـ،ـ وـ عـلـيـهـ الـمـبـسـوـطـ وـ تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ عـلـلـ بـكـونـ الدـعـوـىـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ الغـرـيمـ وـ لـاـ نـزـاعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـ لـيـسـ فـيـ الـأـدـلـهـ ماـ يـقـتـضـىـ إـلـزـامـ الـمـوـكـلـ فـيـماـ وـكـلـ فـيـهـ بـإـقـرـارـ الـوـكـيلـ معـ عـدـمـ الـخـصـومـهـ مـعـهـ،ـ كـذـاـ ذـكـرـ شـيـخـنـاـ وـ هـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ ماـ سـلـفـ مـنـ دـخـولـهـ فـيـ قـاعـدـهـ مـنـ مـلـكـ وـ عـدـمـهـ،ـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ انـ اـقـرـارـهـ يـمـضـىـ عـلـىـ غـيرـهـ لـلـقـاعـدـهـ الـمـزـبـورـهـ،ـ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ خـصـومـهـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ بـوـجـهـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ قـلـنـاـ باـخـتـصـاصـ نـفـوذـ إـقـرـارـ الـوـكـيلـ بـمـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ فـقـطـ كـانـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـوـكـلـ،ـ وـ لـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ،ـ وـ فـيـ تـرـدـدـ نـظـرـاـ إـلـىـ نـفـوذـ قـوـلـ الـوـكـيلـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

وـ نـفـىـ شـيـخـنـاـ الدـلـلـ عـلـىـهـ فـكـانـهـ جـعـلـ الـقـضـيـهـ مـرـادـفـهـ لـحـدـيـثـ الـإـقـرـارـ مـعـ اـنـ رـكـنـ إـلـيـهاـ فـيـ قـبـولـ إـقـرـارـ الصـبـيـهـ فـيـمـاـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـهـ مـثـلـ تـصـدـقـهـ وـ وـقـفـهـ وـ وـصـيـتـهـ مـعـ عـدـمـ شـمـولـ حـدـيـثـ الـإـقـرـارـ جـزـمـاـ لـهـ لـسـلـبـ عـبـارـهـ الصـبـيـهـ بـحـدـيـثـ رـفـقـ الـقـلـمـ،ـ فـمـاـ أـطـبـ فـيـهـ وـ اـنـ وـافـقـهـ غـيرـهـ عـلـىـهـ لـكـنـ الـمـنـاطـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ مـقـالـتـهـ وـ دـعـوـىـ اـعـتـرـافـ الـوـكـيلـ بـذـلـكـ وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ الـخـصـومـهـ مـعـهـ مـسـقطـ لـدـعـوـىـ الـمـالـكـ الـمـقـتـضـيـهـ تـكـذـيـبـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ،ـ وـ قـدـ نـهـىـ عـنـ تـهـمـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـادـ مـنـهـ عـدـمـ سـمـاعـ التـهـمـهـ فـيـ حـقـهـ،ـ وـ اـنـ كـانـ تـكـذـيـبـاـ خـاصـهـ بـلـ تـغـرـيمـ مـمـنـوـعـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ كـلـ الـمـنـعـ،ـ اـنـتـهـىـ.ـ إـنـهـاـ تـؤـولـ بـالـآـخـرـهـ أـمـاـ لـعـدـمـ قـوـلـهـ بـعـمـومـ قـاعـدـهـ مـنـ مـلـكـ وـ أـمـاـ لـسـقـوطـهـ رـأـسـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ لـوـ تـلـفـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ بـغـيرـ تـفـريـطـ،ـ كـمـاـ حـكـمـ بـهـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـ لـجـعـلـ السـلـطـهـ مـنـ الـمـالـكـ لـلـوـكـيلـ عـلـىـ قـبـضـهـ فـيـكـونـ الـمـالـ مـقـبـوضـاـ لـلـمـالـكـ فـيـ الـحـقـيـقـهـ وـ تـبـرـأـ ذـمـهـ الـمـديـونـ لـاـ اـنـهـ يـدـفـعـهـ لـلـوـكـيلـ وـ ذـمـتـهـ بـعـدـ مـشـغـولـهـ أـوـ يـبـقـىـ مـرـاعـاـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ الـمـالـ إـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـديـونـ لـتـضـادـ قـبـضـتـ وـ مـاـ قـبـضـتـ وـ عـلـىـ فـرـضـهـ فـتـعـلـيـلـ عـدـمـ رـجـوعـهـ عـلـىـ الـوـكـيلـ لـكـونـهـ ظـالـمـاـ بـزـعـمـهـ فـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ اـيـضاـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ رـجـوعـهـ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ عـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ تـلـفـهـاـ مـعـ التـفـريـطـ لـتـحـقـقـ الـظـلـمـ فـيـ رـجـوعـهـ باـعـتـقـادـهـ وـ اـنـهـ يـدـفـعـ لـلـمـالـكـ باـعـتـقـادـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـقـاقـ لـهـ عـنـدـهـ لـتـسـلـيـطـهـ الـوـكـيلـ عـلـىـ مـالـهـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـاـ طـلـبـهـ وـ لـاـ جـبـسـ الـدـيـنـ عـنـهـ،ـ وـ مـتـىـ كـانـ لـلـدـيـانـ الرـجـوعـ عـلـىـهـ هـوـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـالـهـ الـذـىـ بـيـدـ الـوـكـيلـ وـ اـنـ تـلـفـ لـقـاعـدـهـ عـلـىـ الـيدـ حـيـثـ يـتـبـيـنـ اـشـتـبـاهـهـ فـيـ الدـفـعـ إـلـيـهـ إـذـ هـوـ لـيـسـ بـأـمـانـهـ عـنـدـ الـوـكـيلـ وـ اـنـمـاـ سـلـمـهـ لـأـجـلـ بـرـاءـهـ ذـمـتـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـقـدـ حـكـمـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ بـتـقـدـيمـ قـوـلـ الـمـوـكـلـ هـنـاـ.

وـ أـمـاـ لـوـ أـمـرـهـ بـبـيـعـ سـلـعـهـ وـ تـسـلـيـمـهـاـ وـ قـبـضـ ثـمـنـهاـ فـتـلـفـ الـثـمـنـ مـنـ غـيرـ تـفـريـطـ فـاقـرـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـ صـدـقـهـ الـمـشـتـرـىـ فـالـقـولـ قـوـلـ

الوكيل، ففيه أيضاً الحكم بذلك بل هو قول الأكثر على ما حكى، و قالوا في توجيهه لأن الداعي هاهنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلّم

الثمن فكأنه يدعى الموكل ما يوجب الضمان على الوكيل لأنّه سلم البيع ولم يسلم المالك الثمن حتى تلف فهو يدعى ما يوجب الخبایه على الوکیل، و هناك الدعوى على الغريم، ولكن مع ذلك في الفرق بينهما نظر بل التحقيق عدم سماع الدعوى في المقامين أو قبولها فيما إذا الاختلاف فيما في فعل الوکيل فإذا نفذ تصرفه على الموکل يلزم عدم سماع الدعوى، وبقرينه ما مر في المسألة الثالثة من ان الاشبه تقديم قول الوکيل عند المصنف ان يكون نظره هنا رجوع الأولى إلى الثانية لا العكس، كما احتمل لما ذكرناه من القاعدة خلافاً لشيخنا ان اقرار الوکيل انما ينفذ على نفسه لا على الاجنبي ويظهر منه ان له الدعوى على الاجنبي كما له ذلك على الوکيل فإن اختيار الاجنبي لا ينفع اقرار الوکيل بالقبض في سقوط الدعوى على غيره وان كان له التصرف فيما وکل عليه، قال "رحمه الله": بل الأقوى في النظر عدم سقوط الدعوى عن المشتري مع ذلك خلافاً لتذكرة الفقهاء والمسالك وغيرهما، إذ لم يف تقديم قوله على قول المالك بيمينه ألا عدم ضمان الوکيل وسقوط الدعوى بالنسبة إليه خاصّه لا انه وصول للثمن واقعاً على وجه يسقط الدعوى عن المشتري ضروره مساواه تقديم قوله في التلف المعلوم عدم اقتضاء سقوط الدعوى لو ارادها بعد ذلك على الاجنبي إلى آخر ما رام بيانه، و بما ردّ على المصنف ومن تأخر عنه في اختيار السقوط وهو بعد احكام الأصل في غايه المتناه وهو مساواه حديث الإقرار لقاعدته من ملكه و ان منشأ القاعدة المرقومه هو الحديث المزبور، وقد عرفت ما فيه و ان المفهوم من كلماتهم في بعض المقامات التي استدلوا بالقاعدته عليها خلاف ذلك خصوصاً في مسئله ما يترب على اقرار الصبي، فيعود النزاع إلى نفي الركون للقضيه المزبوره التي لم تزل العلماء تتمسك بها، و عليك بالتتبع لتفف على حقيقة الحال، و منه يظهر انه ليس للموكل الدعوى على الاجنبي لو أخبره الوکيل بالقبض منه أو بالطلاق أو العتق إلّا إذا تبيّن كذب الوکيل لما حررناه، و ان بعضهم ان له الدعوى لأصل العدم و عدم ما يدل على وجوب خبره فيما أوّل من عليه في غير مقام التداعي معه و هو كما ترى، فإنه كيف يكون له التناول بأخباره و التصرف فيما يأتيه له بعنوان الوکاله و لا يقبل خبره مع عدم تبيّن كذبه هذا، و لو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوکيل دون الموکل لأنّه لم يثبت وصول الثمن إليه و اليد تقضي به لكن المتيقن من الرجوع عليه ما دام الثمن موجوداً عيناً لأن القبض سبب للضمان. نعم، يسقط مطالبته به إذا ادعى القبض

و التلف و حلف عليه و لا يرجع على المشترى ايضاً بالمتلوك كذلك لو صول ثمن المبيع، و حينئذٍ بإطلاق الرجوع على الوكيل في غايه الاشكال و ان نسب لظاهر ذلك إذ عبارته المحكيه لا تصريح لها به، و حينئذٍ لو قبل برد المبيع مطلقاً على الموكل كان اشبه و اقرب و أصح و أقوى في القواعد والإيضاح والمسالك و هو الأوفق بالقواعد الشرعيه إلّا في صوره ما لو خرج مستحقاً إذ المال مال الموكل و المشترى يعلم بذلك و صول الثمن إليه و عدمه لا- مدخل له في ذلك بل قيل لو رده على الوكيل ضمنه للمشتري حيث لا- يعلم بكونه وكيلما على القبض، و لم يظهر من اطلاق عقد الوکاله ذلك. نعم، في محکی المبسوط ان للمشتري الرد بالعيب على الوکيل و الموکل إذا أقام البینه بدفع ثمنه أيهما شاء و مطالبه بالثمن إلى آخره، المحمول على اقتضاء الفسخ عند تسليم الثمن على نحو اقتضاء العقد و مع عدمها ليس له الرد إلّا على الموکل و ايضاً في محکی تذکرہ الفقهاء ان المشترى إذا سلم الثمن و تلف بيد الوکيل بعد اعترافه و حلفه و وجد بالمبيع عيّا، فإنَّ ردَ على الموکل و غرمته الثمن لا رجوع له على الوکيل لاعترافه بأن الوکيل لم يأخذ شيئاً و ان رد على الوکيل و غرمته لم يرجع على الموکل و القول قوله مع يمينه بأنه لم يأخذ منه شيئاً و لو خرج المبيع مستحقاً رجع المشترى بالثمن على الوکيل لأنَّه دفعه إليه و لا رجوع له على الموکل فيظهر منه امكان الرجوع على الوکيل، لكن في القواعد خلاف ذلك و عليك بالتأمل في كلماتهم و الله الهاي إلى سواء السبيل.

هذا آخر ما جرى بقلم الأحرق العباس نجل انوار الفقاھه و سبط کاشف الغطاء من المجلد الثاني من (منهل الغمام على شرائع الإسلام)، اسأل الله ان يمد بالعمر و يفسح بالأجل و يوفقنا للإتمام بال تمام في ٢٢ / ربيع الأول / ٢٧٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

